

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983

ترتيب المواد

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الاختصاص والإحالة في المسائل

التي تخرج عن سلطة المحاكم

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- 1- اسم القانون .
- 2- إلغاء .
- 2-أ- تفسير .
- 3- تطبيق .
- 4- النصوص المنظمة للإجراءات .
- 5- القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .
- 6- ما يتبع عند غياب النص .

الفصل الثاني

الاختصاص الدولي

- 7- دعاوى التي ترفع على السوداني .
- 8- دعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان .
- 9- دعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي لا موطن أو محل إقامة له في السودان .
- 10- دعاوى الأحوال الشخصية على الأجنبي .
- 11- تعدد المدعي عليهم الأجانب .
- 12- مسائل الإرث والتركات .
- 13- قبول الاختصاص .
- 14- تحديد المحكمة المختصة محلياً .
- 15- ما تنظره المحكمة .

الفصل الثالث

الاختصاص القيمي والنوعي

- 16 اختصاص المحكمة القومية العليا .
- 17 اختصاص محكمة الاستئناف القومية .
- 18 اختصاص المحكمة المدنية العامة .
- 19 اختصاص محكمة القاضي الجزئي .
- 20 اختصاص محاكم المدن والأرياف .
- 21 إجراءات رفع الدعاوي أمام محاكم المدن والأرياف .

الفصل الرابع

الاختصاص المحلي

- 22 المحكمة التي ترفع أمامها الدعاوى .
- 23 الدعاوى العقارية .
- 24 دعاوى التعويض عن الضرر .
- 25 الدعاوى الأخرى .
- 26 تعذر تعيين المحكمة .

الفصل الخامس

الإحالة في حالة اختصاص أكثر من محكمة

- 27 الإحالة .
- 28 السلطة العامة في الإحالة .

الفصل السادس

المسائل التي تخرج عن سلطات المحاكم

- 29 حجية الأمر المقضي فيه .
- 30 دعاوي قيد النظر .

الباب الثاني
إجراءات رفع الدعوى وتقدير قيمة الدعوى
وحضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول
إجراءات رفع الدعوى

- 31 مشتملات الدعوى .
- 32 إمكان المحاكمات المنفصلة .
- 33 طريقة رفع الدعوى .
- 34 المقاضاة أو المدافعة عن تنفق مصلحتهم .
- 35 تاريخ رفع الدعوى .
- 36 مشتملات عريضة الدعوى .
- 37 تصحيح عريضة الدعوى .
- 38 تصريح عريضة الدعوى وشطبها إيجابياً .

الفصل الثاني
التكليف بالحضور

- 39 مشتملات أمر التكليف .
- 40 تنفيذ أوامر التكليف .
- 41 وقت تنفيذ أوامر التكليف .
- 42 تنفيذ أوامر التكليف في حالة تعدد المدعي عليهم .
- 43 تنفيذ أمر التكليف في حالة تعذر العثور على المدعي عليه أو امتناعه عن استلام الإعلان .
- 44 الطرق البديلة للإعلان الشخصي .
- 45 تنفيذ أمر التكليف خارج السودان .
- 46 تنفيذ أوامر التكليف على الشراكات ووكلاء الأعمال .
- 47 تنفيذ أوامر التكليف على الشركات والمؤسسات .
- 48 تنفيذ أوامر التكليف على وكيل المدعي عليه .

- 49 أوامر التكليف بالحضور الموجهة إلى الدولة .
- 50 تنفيذ أوامر التكليف بالحضور على أفراد القوات المسلحة القومية وأجهزة تنفيذ القانون .
- 51 تنفيذ أوامر التكليف على المسجونين .
- 52 تنفيذ أوامر التكليف على العاملين بالسفن .
- 53 الوقت الذي ينتج فيه الإعلان أثره .
- 54 إرسال أوراق التكليف إلى محكمة أخرى .
- 55 تأثير وصول الإعلان على أمر التكليف .
- 56 الإعلانات الأخرى .

الفصل الثالث

تقدير قيمة الدعوى

- 57 تقدير قيمة الدعوى .

الفصل الرابع

حضور الخصوم وغيابهم والأثر المترتب على الغياب

- 58 من له حق الحضور .
- 59 نطاق التوكيل .
- 60 أثر غياب المدعى والمدعى عليه .
- 61 حضور المدعى وغياب المدعى عليه .
- 62 غياب المدعى وحضور المدعى عليه .
- 63 تعدد المدعين وغياب بعضهم .
- 64 تعدد المدعى عليهم وغياب بعضهم .
- 65 إخطار الطرف الآخر .
- 66 تخلف الأطراف في السماع المؤجل .

الباب الثالث

نظام الجلسات ، إجراءات نظر الدعوى ، المذكرات ،
استبعاد المذكرات وتعديلها ، تحديد نقاط النزاع ،
كيفية سماع الدعوى والشهود واستجوابهم

الفصل الأول

نظام الجلسات

- 67 لغة المحاكم .
- 68 علنية الجلسات .
- 69 إثبات أقوال الأطراف .
- 70 سلطة المحكمة في تأجيل سماع الدعوى ومد المواعيد .
- 71 ضبط الجلسة وإدارتها .

الفصل الثاني

إجراءات نظر الدعوى

- 72 تقديم المذكرات .
- 73 مشتملات المذكرة .
- 74 مشتملات مذكرة الدفاع .
- 75 تقديم المذكرات التكميلية لتحديد نقاط النزاع .
- 76 استبعاد المذكرات أو تعديلها .
- 77 تعديل الطرف لمذكراته بعد اكتمالها .
- 78 الإجراء عند عدم تقديم مذكرة طلبتها المحكمة من المدعى عليه .
- 79 تحديد نقاط النزاع .
- 80 تعديل نقاط النزاع .
- 81 عدم إيداع الدفاع .
- 82 بدء سماع الدعوى .
- 83 كيفية سماع الدعوى .
- 84 الفصل في المسائل القانونية والوقائع .

الفصل الثالث

الشهود

- 85 سلطة المحكمة في تكليف الشهود بالحضور .
- 86 سلطة إجبار الشهود .
- 87 التكليف بأداء الشهادة .
- 88 نفقات الشهود .
- 89 كيفية سماع الشهود .
- 90 وجوب أداء اليمين .
- 91 الاستجواب وإعادة السؤال .
- 92 منع الأسئلة غير المنتجة والإضرار بالشهود .

الباب الرابع

ضم واستبعاد الخصوم ، التدخل ، دفع المدعى عليه للدين في المحكمة وسقوط الدعوى وتركها

الفصل الأول

الإدخال والتدخل

- 93 التدخل في الدعوى .
- 94 الاعتراض على التدخل .
- 95 إدخال أو استبعاد الخصوم .

الفصل الثاني

عرض الدين أو التعويضات

- 96 دفع المدعى عليه للدين أو التعويضات في المحكمة .
- 97 قبول المدعى للوفاء جزئياً أو كلياً .

الفصل الثالث

سقوط الدعوى وتركها

- 98 وفاة أحد الأطراف .
- 99 إفلاس المدعى .
- 100 شطب الدعوى للتخلي .

الباب الخامس

الأحكام ، مشتملات الحكم والمنطوق ، الحكم بالمصاريف والأحكام في بعض القضايا الخاصة

الفصل الأول

الحكم في الدعوى

- 101 وقت النطق بالحكم .
- 102 النطق بالحكم .
- 103 اشتغال الحكم على أسبابه .
- 104 مشتملات الحكم .
- 105 مشتملات منطوق الحكم .
- 106 منطوق الحكم بشأن تسليم الأشياء المنقولة .
- 107 الحكم بتعديل سجل الأراضي .
- 108 الحكم الابتدائي .
- 109 اشتغال الحكم على طريقة الدفع .
- 110 عدم الحكم بالفائدة .
- 111 الحكم بالمصاريف والتعويض .
- 112 الخصم الملزم بالمصاريف .
- 113 طلب صورة الحكم .

الباب السادس

الدعاوي الخاصة

الفصل الأول

الدعاوي التي تقام من أو على الأمانة ومنفذي الوصايا

ومديري الشركات والقصر ومختلي العقل

- 114- تمثيل المستفيدين .
- 115- تعدد الممثلين القانونيين .
- 116- ولي الخصومة .
- 117- تعيين الوصي الشرعي وليا للخصومة .
- 118- إعفاء أو عزل ولي الخصومة .
- 119- إجراء التنفيذ ضد القصر .
- 120- الصلح نيابة عن القصر .
- 121- نطاق سريان أحكام الفصل .

الفصل الثاني

دعاوى رهن العقارات

- 122- إقامة دعوى فك الرهن .
- 123- شروط إقامة دعوى فك الرهن .
- 124- شروط إقامة دعوى البيع .
- 125- عدم جواز الحكم للمرتهن بخلق الرهن .
- 126- انقضاء الدين بخلق الرهن .
- 127- إجراء المحاسبة بين الراهن والمرتهن .
- 128- الحكم في دعوى البيع أو غلق الرهن .
- 129- شروط البيع .
- 130- طلب غلق الرهن .
- 131- الإجراء عند طلب غلق الرهن .
- 132- حكم غلق الرهن .
- 133- حق المرتهن اللاحق بفك وغلق الرهن .

الفصل الثالث

دعاوى قسمة الإفراز

- 134- من يجوز له رفع دعوى القسمة .
- 135- رفض إجراء القسمة .
- 136- إجراء القسمة .
- 137- الإيجابار على البيع .
- 138- ضمان سداد قيمة الحصص المباعة أو التي ضمت لشريك .

الفصل الرابع

(أخرى)

الباب السابع

الإجراءات التحفظية

- 139- سلطة القبض على المدعى عليه .
- 140- تكليف المدعى عليه بالحضور أو بتقديم كفيل بالحضور أو ضمان بالوفاء .
- 141- الكفيل والضامن .
- 142- سلطة حبس المدعى عليه .
- 143- تكليف المدعى عليه .
- 144- إبداء سبب عدم تقديم الضمان أو العجز عن ذلك .
- 145- دعاوى الغير على المحجوز عليه .
- 146- إلغاء أمر الحجز .
- 147- الحجز لا يؤثر على حقوق الغير ولا يمنع بيع المال في حالة التنفيذ .
- 148- كيف يوقع الحجز .
- 149- الأوامر الصادرة لمنع ضياع أو تلف أو نقل ملكية المال المتنازع عليه .
- 150- الأوامر الصادرة بمنع الإخلال بالعقد أو إحداث ضرر .
- 151- إعلان الخصم الآخر .
- 152- جواز إلغاء الأمر .

- 153- الأمر الصادر ضد شركة يكون ملزما لموظفيها .
- 154- تعيين حارس على الأموال .
- 155- الشروط التي يصدر بموجبها الأمر .
- 156- التعويض في حالة استصدار أمر بالقبض أو بتوقيع الحجز أو أمر منع وقتي بناء على أسباب غير كافية .

الباب الثامن

الطعون في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

- 157- من له حق الطعن .
- 158- الأوامر الصادرة أثناء سير الدعوى .
- 159- بدء سريان ميعاد الطعن .
- 160- عدم مراعاة مواعيد الطعن .
- 161- من يفيد من الطعن ومن يحتج به عليه .
- 162- طلب وقف تنفيذ الحكم .
- 163- صيانة حقوق الأطراف .
- 164- إلغاء وتعديل الحكم المطعون فيه .
- 165- متى يعتبر الطعن مرفوعا .
- 166- عريضة الطعن ومرفقاتها .
- 167- عدم جواز اشتراك قاضي في سماع طعن في حكم أصدره أو اشترك في إصداره .
- 168- شطب الطعون إجازيا .
- 169- مشتملات الحكم والمنطوق .
- 170- الطلبات الجديدة .
- 171- النطق بالحكم .

الفصل الثاني

الاستئناف

- 172 المحكمة المستأنف إليها.
- 173 الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي.
- 174 ميعاد الاستئناف.
- 175 الأسباب التي يجوز التمسك بها.
- 176 تعديل الحكم على سبب مشترك.
- 177 نظر الاستئناف .
- 178 تحديد جلسة للسمع .
- 179 سماع الأطراف .
- 180 غياب وحضور المستأنف .
- 181 إعادة قبول الاستئناف .
- 182 ضم ذوي المصلحة كمستأنف ضدهم .
- 183 تحديد نقاط جديدة وإعادتها للنظر .
- 184 الاعتراض على القرارات .
- 185 تقديم أدلة جديدة .
- 186 كيفية تقديم البيانات .
- 187 الحكم في الاستئناف .
- 188 سريان أحكام هذا الفصل .

الفصل الثالث

النقض

- 189 حالات الطعن بالنقض .
- 190 ميعاد الطعن .
- 191 إعلان الطعن .
- 192 إدخال الأطراف وتدخلهم في الطعن .
- 193 نظر الطعن .
- 194 الأسباب التي يجوز التمسك بها .
- 195 سلطات المحكمة القومية العليا.
- 196 موافقة منطوق الحكم للقانون .
- 197 مراجعة الحكم .

الباب التاسع

مراجعة الأحكام وتصحيحها

الفصل الأول

مراجعة الحكم

- 198 سريان أحكام هذا الفصل .
- 199 أحوال مراجعة الأحكام .
- 200 ميعاد طلب المراجعة .
- 201 إجراءات رفع الطلب .
- 202 الحكم في الطلب .

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام

- 203 إجراءات التصحيح ومداهها.
- 204 الطعن في قرار التصحيح .

الباب العاشر

التنفيذ

الفصل الأول

أحكام عامة

- 205- نطاق سريان نصوص هذا الباب .
- 206- طريقة طلب التنفيذ .
- 207- استيفاء البيانات وقبول الطلب .
- 208- الإعلان السابق على التنفيذ .
- 209- الإجراء عندما ترسل المحكمة حكما لتنفيذه في محكمة أخرى .
- 210- قبول صورة المنطوق والبيان دون إثبات .
- 211- إخطار المحكمة المختصة بما تم في التنفيذ .
- 212- تنفيذ التزام الكفيل أو الضامن .
- 213- تنفيذ الحكم الصادر ضد الحكومة .
- 214- سلطة المحكمة في إجراء التنفيذ .
- 215- إيداع مبلغ يخصص للوفاء .
- 216- البدء بالتنفيذ على الأموال المنقولة .
- 217- منازعات التنفيذ .
- 218- وقف التنفيذ .
- 219- وفاة المحكوم عليه .
- 220- تنفيذ الحكم ضد الممثل القانوني .
- 221- الحكم بمال منقول .
- 222- الحكم بتسليم عقار .
- 223- الحكم بالوفاء عينا أو بعمل شئ .
- 224- سلطة المحكمة في بيع المحجوزات وتعويض المحكوم له .
- 225- القبض والحبس تنفيذا للحكم .
- 226- إطلاق سراح المدين .

الفصل الثاني

الحجز

- 227 حجز المال المنقول .
- 228 حجز أموال الشراكة .
- 229 حجز ما للمدين لدى الغير .
- 230 الأموال القابلة للحجز .
- 231 تعدد الحجوزات .
- 232 محضر الحجز .
- 233 حظر الحجز في حضور طالب التنفيذ .
- 234 كسر الأبواب وفض الأقفال .
- 235 حجز الثمار والمزروعات .
- 236 حجز النقود .
- 237 حجز العقار .
- 238 مشتملات أمر حجز العقار .
- 239 تسجيل أمر الحجز .
- 240 تعيين حارس على المحجوزات .
- 241 بطلان التصرفات بعد الحجز .

الفصل الثالث

بيع المنقولات المحجوزة

- 242 استصدار الأمر بالبيع .
- 243 طريقة إجراء البيع .
- 244 القيود على المزايمة .
- 245 إعلان البيع .
- 246 كيفية الإعلان عن البيع .
- 247 مكان وميعاد البيع .
- 248 تأجيل البيع .
- 249 إعادة البيع .

- 250 اشتراك المحكوم له في المزاد .
- 251 الكف عن البيع .
- 252 محضر البيع .
- 253 بيع الأسهم والسندات .

الفصل الرابع

بيع العقار المحجوز

- 254 أمر البيع .
- 255 مشتملات أمر البيع .
- 256 كيفية الإعلان عن البيع .
- 257 ميعاد البيع .
- 258 مكان البيع .
- 259 تأجيل المزايدة .
- 260 تأجيل إجراءات البيع للوفاء .
- 261 بدء المزايدة .
- 262 عدم وجود مشتر .
- 263 إيداع جزء من الثمن كضمان .
- 264 دفع الثمن كاملاً .
- 265 عدم دفع الثمن .
- 266 تفضيل الشريك على الشبوع .
- 267 إلغاء البيع بإيداع تأمين .
- 268 إلغاء البيع بسبب اختلال الإجراءات أو الغش .
- 269 الأمر بتأييد البيع .
- 270 رد الثمن عند إلغاء البيع .
- 271 شهادة البيع .
- 272 تسليم العقار المبيع .

الفصل الخامس

توزيع حصيلة التنفيذ

- 273 كيفية توزيع حصيلة التنفيذ .
- 274 الدفع بالأقساط .
- 275 اعتبار التنفيذ خالصا .
- 276 أحكام المحاكم غير المحاكم المدنية .

الباب الحادي عشر

أحكام متنوعة ، لجنة القواعد

الفصل الأول

أحكام عامة

- 277 دفع نقود للوكيل .
- 278 التوكيل العام .
- 279 التوكيل الصادر خارج السودان .
- 280 مصاريف مباشرة للإجراءات .
- 281 بيع الأشياء القابلة للتلف .
- 282 دعوى حائز الشيء المتنازع عليه .
- 283 سلطة المحكمة في المعاينة .
- 284 الإجراءات غير الدعاوى .
- 285 عدم المساس بسلطات المحكمة الطبيعية .

الفصل الثاني

لجنة القواعد

- 286 تكوين لجنة القواعد وصلاحياتها .
- 287 المسائل التي تنظمها القواعد .

الباب الثاني عشر

إجراءات خاصة

الأحكام الأجنبية ، الأحكام الأجنبية ، تنازع الاختصاص ،

تفسير النصوص القانونية

الفصل الأول

الأحكام الأجنبية

- 288- أثر الحكم الأجنبي .
- 289- الافتراض بصحة الحكم الأجنبي .
- 290- المقاضاة بالحكم الأجنبي .

الفصل الثاني

" ألغي - تعديل سنة 1996 " .

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

- 291- حالات تنازع الاختصاص .
- 292- إجراءات رفع الطلب .
- 293- أثر رفع الطلب .
- 294- إجراءات نظر الطلب والحكم فيه .

الفصل الرابع

تفسير النصوص القانونية

- 295- طلب التفسير .
- 296- مشتكلات العريضة .
- 297- إجراءات نظر الطلب والفصل فيه .

الفصل الخامس

" ألغى - تعديل 1996 "

- الجدول الأول
الأوامر
- الجدول الثاني
الرسوم
- الجدول الثالث
قضايا الأحوال الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983

(1983/8/28)

الباب الأول

أحكام تمهيدية

الاختصاص والإحالة فى المسائل التي تخرج عن سلطة المحاكم

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

1. اسم القانون. يسمى هذا القانون " قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 " .
2. إلغاء. يلغى قانون الإجراءات المدنية لسنة 1974 .⁽¹⁾
- 2أ. تفسير. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المعرفة بها فى قانون الهيئة القضائية لسنة 1986 .⁽²⁾
- 3 تطبيق واستثناء.⁽³⁾ (1) يطبق هذا القانون على الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الأحوال الشخصية وعلى الإجراءات المتعلقة بغيرها من المواد فيما لم يرد بشأنه نص فى قوانين أخرى.
- (2) لا يطبق هذا القانون على الإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية المتصلة باتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية تكون الحكومة القومية أو أى من مستويات الحكم الأخرى طرفاً فيها إذا حددت فى تلك الاتفاقيات آليات أخرى لحل تلك النزاعات .

(1) قانون رقم 40 لسنة 1974

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 13 لسنة 2009 ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة

بانفصال جنوب السودان) رقم 20 لسنة 2012 .

(3) قانون رقم 13 لسنة 2009.

- (3) تطبيق النصوص الواردة في الجدول الثاني من هذا القانون على قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين .
4. النصوص المنظمة للإجراءات.
- تسرى نصوص هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي وما لم يكن قد تم من الإجراءات ، قبل تاريخ العمل بتلك النصوص ويستثنى من ذلك :
- (أ) النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد البدء في سماع الدعوى .
- (ب) النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت تلك النصوص ملغية أو منسئة لطريق من تلك الطرق .
5. القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.
- إذا عرضت في أى دعوى أو أي إجراء أمام المحكمة المدنية مسألة من المسائل المتعلقة بالتركات أو المواريث أو الوصية في الإرث أو الهبة أو الزواج أو الطلاق أو العلاقات الخاصة بالأسرة أو بإنشاء الوقف فإن قاعدة الفصل في هذه المسألة هي :
- (أ) الشريعة الإسلامية إذا كان الخصوم في الدعوى مسلمين أو كان الزواج قد تم وفقا للشريعة الإسلامية ،
- (ب) العرف الجاري بين الخصوم ذوي الشأن والذي لا يخالف العدالة والإنصاف والوجدان السليم ولم يعدل أو يلغ بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ولم يتقرر بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصة .
6. ما يتبع عند غياب النص.
- (1) إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه على الإجراءات في المسألة المعروضة تطبق المحكمة من القواعد ما من شأنه تحقيق العدالة .
- (2) في المسائل التي لا يحكمها أي نص تشريعي تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية والمبادئ التي استقرت قضاءً في السودان والعرف والعدالة والوجدان السليم .

الفصل الثاني

الاختصاص الدولي

7. الدعاوى التي ترفع ضد الحكومة أو السوداني.⁽⁴⁾
- (1) لا ينعقد الإختصاص للمحاكم السودانية في أي مسائل مدنية ضد الحكومة القومية أو أي من مستويات الحكم الأخرى على تتعلق بالتزامات تعاقدية ناشئة بموجب إتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية إذا حددت في تلك الإتفاقيات آليات أخرى للفصل في تلك النزاعات .
- (2) يجوز ، بموافقة المحكمة ، إقامة الدعوى على السوداني أمام المحاكم السودانية ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة في السودان ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يقع في الخارج.
8. الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في السودان.
- تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل اقامة في السودان ، وذلك فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار خارج السودان .
9. الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي لا موطن أو محل إقامة له في السودان.⁽⁵⁾
- تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل اقامة في السودان وذلك في الأحوال الآتية : إذا
- (أ) كان موضوع النزاع متعلقاً بعقار أو منقول موجود في السودان ،
- (ب) كانت الدعوى متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو واجب التنفيذ في السودان ، أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر أو عن أفعال وقعت في السودان .

(4) قانون رقم 13 لسنة 2009 .

(5) قانون رقم 40 لسنة 1972 .

10. دعاوى الأحوال الشخصية على الأجنبي⁽⁶⁾
- تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في السودان وذلك إذا كانت الدعوى :
- (أ) متعلقة بطلب فسخ زواج أو بالتطليق أو الانفصال وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السودان ، على زوجها الذي كان له موطن فيه ، متى كان الزوج قد هجر زوجته ، وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الانفصال ، أو كان قد أبعد من السودان .
- (ب) متعلقة بطلب نفقة الصغير المقيم في السودان أو لأحد الأبوين أو للزوجة ، متى كان لهما موطن فيه ،
- (ج) بشأن نسب صغير يقيم في السودان أو لسلب الولاية على نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها .
- (د) متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، سواء كان المدعى سودانياً أو كان أجنبياً ، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون السوداني هو الواجب التطبيق في الدعوى ،
- (هـ) متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال ، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه موطن أو محل إقامة في السودان أو كان السودان آخر موطن أو محل إقامة للمطلوب الحجر عليه .
11. تعدد المدعى عليهم الأجانب.
- تختص المحاكم السودانية بنظر الدعوى المقامة على عدد من الأجانب إذا كان لأي منهم موطن أو محل إقامة في السودان .

(6) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

12. مسائل الإرث والتركات. تختص المحاكم السودانية بمسائل الارث وبالداوى المتعلقة بالتركة، متى كان السودان آخر موطن للمتوفى أو كان الموروث سودانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السودان .
13. قبول الاختصاص. ينعقد الاختصاص لمحاكم السودان ولو لم يكن موضوع الدعوى داخلاً في اختصاصها ، إذا قبل المدعي عليه ذلك صراحة أو ضمناً ولا تقضى المحكمة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها .
14. تحديد المحكمة المختصة محلياً. إذا انعقد الاختصاص لمحاكم السودان ، بناء على سبب من الأسباب الواردة في المواد 8 ، 9 و 12 للمدعى الخيار في رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته أو مكان عمله أو أمام أي من محاكم ولاية الخرطوم .⁽⁷⁾
15. ما تنظره المحكمة. إذا رفعت للمحكمة السودانية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحكمة مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بتلك الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .

الفصل الثالث

الاختصاص القيمي والنوعي

16. اختصاص المحكمة القومية العليا.⁽⁸⁾ تختص المحكمة القومية العليا بالآتي :
- (أ) الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم الاستئناف ،
- (ب) الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الطعون الإدارية أو التعويض عنها ،

⁽⁷⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽⁸⁾ قانون رقم 36 لسنة 1986 ، قانون رقم 6 لسنة 1996 ، قانون رقم 13 لسنة 2009 .

- (ج) الفصل في الطعن في الأحكام التي يصدرها قاضي المحكمة القومية العليا المختص في الطعون الإدارية أو التعويض عنها ،
- (د) الفصل في الطعون في التشريعات الفرعية بحجة مخالفتها للقوانين المخولة ،
- (هـ) فحص الأحكام بغرض النظر في مدى مطابقتها للأصول الشرعية ،
- (و) الفصل في مسائل تنازع الاختصاص القضائي ،
- (ز) أية مسألة يقرر الدستور أو القانون اختصاصها بها .

17. اختصاص محكمة الاستئناف القومية .
تكون لمحكمة الاستئناف القومية الاختصاصات الآتية ، الفصل في :
(أ) الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة المدنية العامة ومحكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى اللتين تقعان في دائرة اختصاصها ،
- (ب) الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة المدنية العامة في قضايا محكمتي القاضيين الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة بصفة استئنافية ،
- (ج) الطعون والقرارات الإدارية الصادرة من سلطة عامة بخلاف رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو أي وزير قومي⁽⁹⁾ .

18. اختصاص المحكمة المدنية العامة .
(1) تختص المحكمة المدنية العامة بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوي المدنية دون تحديد لقيمتها أو نوعها إلا ما استثنى بنص خاص .

⁽⁹⁾ قانون رقم 36 لسنة 1986 وقانون رقم 6 لسنة 1996 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 13 لسنة 2009 .

(2) تختص المحكمة المدنية العامة دون غيرها من المحاكم
(10).

(أ) بالحكم ابتدائياً في المسائل المتعلقة بالشركات
والعلامات التجارية وأسماء الأعمال ودعاوى
الإفلاس والصلح الواقي ،

(ب) بالفصل في دعاوى الأحوال الشخصية لغير
المسلمين ،

(ج) بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها من
الأحكام والأوامر الصادرة من محكمتي القاضيين
الجزئيين من الدرجة الثانية والثالثة اللتين تقعان في
دائرة اختصاصها ،

(د) بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة من محكمة
القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بصفة
استئنافية ويكون قرارها نهائياً .

(هـ) ألغيت . (11)

اختصاص محكمة 19. (1) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى بالنظر
في أي دعوى دون تحديد لقيمتها كما تختص بنظر
الاستئنافات التي ترفع إليها من الأحكام والأوامر الصادرة من
محاكم المدن والأرياف وأي استئنافات أخرى ينص على
اختصاصها بها صراحة أي قانون آخر . (12)

(2) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثانية ، بالفصل
في الدعاوى الابتدائية التي يحدد قيمتها رئيس القضاء
بمنشور منه . (13)

(10) قانون رقم 36 لسنة 1986 وقانون رقم 6 لسنة 1996 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(11) قانون رقم 36 لسنة 1986 ، قانون رقم 6 لسنة 1996 .

(12) القوانين نفسها .

(13) قانون رقم 6 لسنة 1996 .

(3) تختص محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الثالثة، بالفصل في الدعاوى الابتدائية التي يحدد قيمتها رئيس القضاء بمنشور منه على أنه لا يجوز لها نظر الدعاوى في مواجهة الحكومة أو المتعلقة بالعقارات. (14)

(4) (أ) تنظر المحكمة الجزئية بطريقة إيجازية الدعوى المستعجلة أو ذات الطبيعة البسيطة أو التي تكون بينتها حاضرة ، ولا يجوز لها أن تنظر تلك الدعوى بغير الطريقة الإيجازية إلا لأسباب أخرى قوية وعادلة تدون كتابة في المحضر ،
(ب) عند نظر الدعوى بالطريقة الإيجازية لا يتقيد القاضي بشكليات المذكرات الأولية والمرافعات والقيود الإجرائية إلا ما كان لازماً للفصل العادل في الدعاوى. (15)

اختصاص محاكم المدن والأرياف بنظر الدعاوى ذات الطبيعة البسيطة ويحدد اختصاصها القيمي في أمر تأسيس كل منها. (1) 20
المدن والأرياف.
(2) لا يجوز لمحاكم المدن والأرياف أن تنظر الدعاوى التي :
(أ) تكون أي مصلحة أو وحدة حكومية أو مؤسسة أو هيئة أخرى ذات شخصية اعتبارية طرفاً فيها ،
(ب) تكون متعلقة بملكية أي أرض مسجلة أو بملكية العقارات ،
(ج) يقوم سبب الدعوى فيها على أوراق تجارية ،
(د) يصدر بشأنها أمر من رئيس القضاء من وقت لآخر.

(14) قانون رقم 6 لسنة 1996 .

(15) قانون رقم

(3) إذا عرضت على محاكم المدن والأرياف أثناء نظر الدعوى مسألة لا تدخل في اختصاصها فيجب عليها أن تحيل المسألة إلى المحكمة المختصة ، ويجب على المحكمة التي أحيلت إليها تلك المسألة أن تفصل فيها كأنها نشأت في دعوى أقيمت أمامها .⁽¹⁶⁾

- إجراءات رفع الدعوى 21. (1) ترفع الدعوى ابتداء أمام محاكم المدن والأرياف المختصة، وإذا قدمت عريضة إلى محكمة القاضي الجزئي من أي درجة فيجوز له إحالتها إلى تلك المحاكم .
- أمام محاكم المدن والأرياف.
- (2) إذا تبين لمحاكم المدن والأرياف أنها غير مختصة فيجب عليها إحالة الدعوى لمحكمة القاضي الجزئي المختصة.⁽¹⁷⁾

الفصل الرابع

الاختصاص المحلي

22. المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى .
- ترفع الدعوى عادة أمام المحكمة المختصة الأدنى درجة .
23. الدعاوى العقارية.
- يكون الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالعقار للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أي جزء منه .
24. دعاوى التعويض عن الضرر.
- يكون الاختصاص في دعاوى التعويض عن الضرر الواقع على الأشخاص أو على الأموال المنقولة للمحكمة التي وقع الفعل المسبب للضرر في دائرتها أو للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامة المدعي عليه أو مكان عمله ،

⁽¹⁶⁾ قانون رقم 36 لسنة 1986 .

⁽¹⁷⁾ القانون نفسه .

الدعاوى الأخرى. 25. (1) مع مراعاة ما نص عليه في المادة 16 يكون الاختصاص

لأي محكمة من المحاكم الآتية :

(أ) للمحكمة التي نشأ في دائرة اختصاصها سبب الدعوى كلياً أو جزئياً ،

(ب) للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه أو مكان عمله وقت رفع الدعوى ،

(ج) للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة أحد المدعي عليهم أو مكان عمله عند رفع الدعوى إذا أذنت المحكمة بذلك .

(2) يعتبر محل إقامة الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات هو المكان الذي تمارس فيه أعمالها أو مقرها الرئيسي أو أحد فروعها .

(3) في حالة العقود ينشأ سبب الدعوى إذا كانت الدعوى بالمعني الوارد في الفقرة (أ) في أي من الأماكن الآتية :

(أ) المكان الذي أبرم فيه العقد ،

(ب) المكان المتفق على تنفيذ العقد فيه كلياً أو جزئياً ،

(ج) المكان الذي أشتراط صراحة أو ضمناً أن تدفع فيه أي نقود بمقتضى العقد .

تعذر تعيين المحكمة. 26. إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة أو مكان عمل في السودان ولم

يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة أو مكان عمل المدعي وإذا لم يكن للمدعي مكان عمل أو إقامة يكون الاختصاص لأي من محاكم ولاية الخرطوم .

الفصل الخامس

الإحالة في حالة اختصاص أكثر من محكمة

- الإحالة. 27 (1) يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إحالة النزاع من محكمة مختصة إلي محكمة أخرى يخولها القانون الاختصاص لنظر نفس النزاع .
- (2) يقدم طلب الإحالة في المراحل الأولى للدعوى ولا يقبل بعد صياغة نقاط النزاع .
- (3) بعد الاستماع للطرف الآخر تقضي المحكمة في ذلك الطلب مراعية مصالح الخصوم ومدى الإفادة من الإحالة .
- السلطة العامة في الإحالة. 28 (1) يجوز لقاضي المحكمة العامة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أحد الأطراف وبعد إخطار الطرف الآخر والاستماع إليه أن يأمر بإحالة دعوى قيد النظر أمامه أو أمام أية محكمة تابعة له إلى أية محكمة أخرى في دائرته تكون مختصة بنظر الدعوى .
- (2) يباشر رئيس محكمة الاستئناف السلطات المنصوص عليها في البند (1) بالنسبة للدعاوى قيد النظر أمام المحاكم التابعة له .
- (3) يباشر رئيس المحكمة القومية العليا السلطات المنصوص عليها في البند (1) للدعاوى قيد النظر أمام أي محكمة في السودان . (18)

الفصل السادس

(18) قانون رقم 13 لسنة 2009 ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم 20 لسنة 2012 .

المسائل التي تخرج عن سلطات المحاكم

29. حجبة الأمر المقضى فيه.⁽¹⁹⁾ لا يجوز لأية محكمة أن تنتظر في :
(أ) أي أمر كان موضوع جوهرى ومباشر في دعوى سالفة بين نفس الأطراف أو من يدعون نفس الحق من طريقهم أمام أية محكمة مختصة في السودان منشأة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر إذا كانت تلك المحكمة قد سمعت الدعوى السالفة وفصلت فيها نهائياً .
(ب) أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة أو دفع في الدعوى السالفة يعتبر موضع خلاف جوهرى ومباشر فيها .
(ج) أي طلب من الطلبات الواردة في عريضة الدعوى لم يحكم به صراحة يعتبر لأغراض هذه المادة أنه قد رفض .

30. دعاوى قيد النظر . لا يجوز قبول دعوى للفصل في نزاع لا يزال قيد النظر أمام محكمة مختصة .

الباب الثاني

إجراءات رفع الدعوى وتقدير قيمة الدعوى

وحضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

إجراءات رفع الدعوى

31. مشتملات الدعوى. (1) يجب أن تشمل الدعوى كافة الطلبات التي يجوز للمدعي المطالبة بها ومع ذلك يجوز للمدعي أن يسقط جزءاً من مطالبته لإدخال الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة .
(2) إذا ترك المدعي المقاضاة بجزء من طلباته أو أسقطه عمداً لا يحق له فيما بعد المقاضاة بذلك الجزء .

(19) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- (3) إذا تعددت الطلبات الناشئة عن سبب واحد للدعوى يجوز للمدعى أن يقاضى بجميع تلك الطلبات أو بعضها غير أنه اذا ترك المقاضاة ببعض تلك الطلبات بغير إذن المحكمة فلا يجوز له المقاضاة بما تركه من طلبات .
- (4) لأغراض هذه المادة يعتبر أي التزام أو أي مطالبات أخرى ناشئة عنه سبباً واحداً للدعوى .

32 إمكان المحاكمات المنفصلة. إذا اشتملت الدعوى على عدد من الأسباب وتبين للمحكمة صعوبة النظر أو الفصل فيها سوياً جاز لها أن تأمر بالنظر أو الفصل فيها كلاً على حده أو أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً .

- 33 طريقة رفع الدعوى. (1) ما لم ينص القانون على غير ذلك ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بعريضة واضحة ومختصرة وبعدد كاف من الصور على أن يرفق معها :
- (أ) كشف بالمستندات التي يعتمد عليها في الدعوى مع إرفاقها أو إرفاق صور منها ،
- (ب) كشف بأسماء الشهود الذين تعتمد عليهم الدعوى وعناوينهم وملخص بيناتهم .
- (2) لا يسمح بتقديم أي مستندات لم يقدم بها كشف ، أو سماع أي شهود لم يقدم أسمائهم وفق حكم البند (1) .
- (3) ترفع الدعوى من أو ضد أي جهاز من أجهزة الدولة حسبما هو معرف في البند (4) باسم ذلك الجهاز على أن توضح العريضة على وجه التحديد الجهة المدعية أو المدعي عليها .

(4) لا يجوز رفع دعوى ضد أي جهاز من أجهزة الدولة حسبما هو معرف في البند (5) أو ضد موظف عام عن فعل نسب إليه بصفته أو أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو بسببها ، إلا بعد أن يقوم المدعى بإبلاغ وزير العدل أو من ينوب عنه ، في مكاتب النيابة العامة بالنية في رفع الدعوى بعريضة واضحة ومختصرة تتضمن كافة البيانات المطلوب توافرها في عريضة الدعوى ويعدد كاف من الصور ويمضي شهران من تاريخ ذلك التبليغ ما لم يأذن وزير العدل أو من ينوب عنه في رفع الدعوى أو المضي في إجراءات رفعها قبل انتهاء تلك المدة . (20)

(5) لأغراض هذه المادة تشمل عبارة أجهزة الدولة الحكومة القومية وحكومات الولايات وأجهزة الحكم المحلي والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام في مستويات الحكم كافة . (21)

(1) المقاضاة أو المدافعة 34 .
عن تتفق مصلحتهم .
إذا كان لعدة أشخاص نفس المصلحة في دعوى واحدة جاز لواحد منهم أو بعضهم إذا أذنت المحكمة بذلك أن يرفع الدعوى كما يجوز أن ترفع عليه الدعوى أو يدافع فيها نيابة عنهم أو لمصلحة جميع من تتفق مصالحهم في ذلك . غير أنه يجب على المحكمة إعلان كل الأشخاص المعنيين بقيام الدعوى سواء شخصياً أو عن طريق النشر في الصحف أو بالطريقة التي تراها مناسبة إذا تعذر الإعلان .

(20) قانون رقم 13 لسنة 2009 ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم 20 لسنة 2012 .

(21) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(2) على المحكمة أن تمنح كل شخص رفعت الدعوى نيابة عنه أو لمصلحته أو كانت المدافعة فيها بالنيابة عنه وفقاً لنص البند (1) فرصة معقولة للاعتراض كما يجوز له أن يطلب اعتباره خصماً في الدعوى .

35 تاريخ رفع الدعوى. تعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ دفع الرسوم ، أو من تاريخ تقديم العريضة إذا كان المدعى قد أعفى من دفع الرسوم بموجب أحكام قانون أو بقرار من المحكمة .

36 مشتملات عريضة الدعوى. تشمل عريضة الدعوى على البيانات الآتية :
(أ) المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ،
(ب) اسم المدعى ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ،
(ج) اسم المدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ،
(د) إذا كان المدعى عليه قاصراً أو غير أهل للدفاع عن مصالحه وجب بيان ذلك ،
(هـ) الوقائع التي تكون سبب الدعوى وتاريخ نشوئها ،
(و) الوقائع التي تشير إلى أن المحكمة مختصة بنظر الدعوى ،
(ز) طلبات المدعى ،
(ح) إذا كان المدعى قد ترك جزء من طلباته على سبيل المقاصة أو الإسقاط يجب تحديد قيمة ذلك الجزء ،
(ط) بيان قيمة الدعوى .

37 تصحيح عريضة الدعوى. إذا كانت عريضة الدعوى طويلة أو غير واضحة أو وجد بها خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في العريضة ، ترفض المحكمة تصريح عريضة الدعوى ، وتطلب تقديم عريضة أفضل ما لم يصحح الخطأ أو يستكمل النقص في نفس الجلسة .

38. تصريح عريضة
الدعوى وشطبها
إيجازياً.
- (1) تصرح عريضة الدعوى في محكمة مفتوحة وفي يوم يحدد
للمدعى أو من يمثله ولا تصرح دعوى ولا يؤمر بتحصيل
الرسم أو إعلان المدعى عليه إلا بعد مناقشة المدعى وكشف
سبب الدعوى ووجه بيناتها على النحو الوارد في هذا القانون
.
- (2) يجب على المحكمة بعد فحص عريضة الدعوى والاستماع
إلى المدعى شطب العريضة إيجازياً وذلك في الحالتين
الآتيتين ، إذا :
- (أ) لم توضح العريضة سبباً للدعوى ،
(ب) كانت المحكمة غير مختصة بالدعوى .

الفصل الثاني

التكليف بالحضور

39. مشتملات أمر
التكليف.
- (1) متى استوفت العريضة مشتملاتها المقررة في المادة 36 ،
أو إذا صححت بموجب المادة 37 ، أو لم تشطب بموجب
المادة 38 ، أمرت المحكمة بتصريح الدعوى وأداء الرسم
وتكليف المدعى عليه بالحضور بورقة تحرر طبقاً للأنموذج
المقرر لذلك تشتمل على بيان موجز بطلبات المدعى ويطلب
فيها من المدعى عليه الحضور في الزمان والمكان المعينين
ويوقعها القاضي .
- (2) يراعي عند تحديد الجلسة المعينة لنظر الدعوى مرور وقت
كاف بين الإعلان وتاريخ الجلسة .
- (3) يجوز للمحكمة أن تأمر بأن ترفق صورة من عريضة
الدعوى مع أمر التكليف بالحضور .
- (4) يجب أن يؤدي الرسم خلال يوم من تاريخ أمر المحكمة
باستيفائه وإلا شطبت العريضة .

- تنفيذ أوامر التكليف. 40. (1) يتولى موظفو المحكمة تنفيذ أوامر التكليف بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ، للأسباب التي تراها ، أو نص القانون على خلاف ذلك .
- (2) يتم تنفيذ أوامر التكليف بتسليم أو عرض نسخة من الأمر .
- (3) يجب تسليم أمر التكليف بالحضور للمدعى عليه شخصيا ما أمكن ذلك إلا إذا كان له وكيل مفوض بقبول الإعلان .
- وقت تنفيذ أوامر 41. لا يجوز إجراء تنفيذ التكليف بالحضور في الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها إلا في حالات الضرورة وبإذن المحكمة .
- تنفيذ أوامر التكليف 42. إذا تعدد المدعى عليهم ، يتم التنفيذ بتسليم صورة من أمر التكليف بالحضور لكل منهم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- تنفيذ أمر التكليف في 43. (1) إذا تعذر العثور على المدعي عليه يتم الإعلان بإحدى الطرق الآتية :
- (أ) أن يسلم التكليف بالحضور لأى ذكر بالغ من أسرة المدعى عليه المقيمين معه أو لزوجته المقيمة معه،
- (ب) في حالة الدعاوى العقارية يسلم التكليف بالحضور إلى أي وكيل أو أي وارث يتولى أمر ذلك العقار .
- (2) إذا رفض المعلن إليه قبول الإعلان أو إذا لم يعثر الموظف المكلف بالإعلان على المعلن إليه بعد أن يكون قد اتخذ في سبيل ذلك جميع الوسائل المجدية والمعقولة ولم يوجد من يقبل الاعلان نيابة عن المعلن إليه ، أو أي شخص آخر يمكن أن يوجه إليه الاعلان ، فيجب على الموظف إعادة ورقة التكليف بالحضور للمحكمة مؤشرا عليها بتقرير منه أو أن يرفعها بتقرير منه يبين فيه هذه الظروف .

- الطرق البديلة 44 (1) إذا اقتضت المحكمة بان المدعى عليه يتهرب لتفادي إعلانه للإعلان الشخصي.
- أو إذا تبين لها لأي سبب من الأسباب انه لا يمكن إجراء إعلان التكليف بالحضور بالطرق العادية ، فللمحكمة أن تأمر بإجراء الاعلان بإحدى الطرق الآتية :
- (أ) بلصق صورة التكليف بالحضور في مكان ظاهر بدار المحكمة وعلى باب المنزل الذي يقيم فيه المدعى عليه ،
- (ب) بالنشر في إحدى الصحف اليومية ،
- (ج) بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .
- (2) ينتج الإعلان أثره من وقت تمام الإجراء الذي أمرت به المحكمة .
- (3) يجوز الإعلان بالطرق البديلة ابتداء ، إذا اقتضت المحكمة لأسباب كافية أنه السبيل الاجدى للإعلان وتدون المحكمة بالمحضر أسباب اللجوء لطرق الاعلان البديل .
- 45 تنفيذ أمر التكليف خارج السودان.
- إذا كان للمطلوب إعلانه محل إقامة معلوم في الخارج وليس له في السودان وكيل مفوض بتسلم الإعلان ، يرسل أمر التكليف بالحضور إلى رئيس إدارة المحاكم ليقوم بإرساله إلى وزارة الخارجية ليتم الاعلان بالطرق الدبلوماسية ويجوز للمحكمة أن تأمر بإعلانه بأي طريقة تراها مناسبة .
- 46 تنفيذ أوامر التكليف على الشراكات ووكلاء الأعمال.
- الإعلانات المتعلقة بالشراكات أو وكلاء الأعمال تسلم في مركز إدارة الشراكة لأحد الشركاء المتضامين أو للمدير أو لوكيل الأعمال أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشراكة مركز تسلم لأحد الشركاء .

- تنفيذ أوامر التكليف 47. (1) تسلم الإعلانات المتعلقة بالشركات والمؤسسات بمركز إدارتها إلى السكرتير أو مدير عام الشركة أو المؤسسة أو لمن يقوم مقامه .
على الشركات والمؤسسات.
- تنفيذ أوامر التكليف 48. (1) في الدعاوى المتعلقة بالأشغال أو الأعمال والتي ترفع ضد شخص لا يقيم في دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت أوراق التكليف بالحضور ، تسلم أوراق التكليف بالحضور إلى أي وكيل أو مدير يكون قائما بنفسه بمزاولة تلك الأشغال أو الأعمال نيابة عن ذلك الشخص في داخل الحدود المذكورة .
(2) لأغراض هذه المادة فإن ربان السفينة يعتبر وكيلاً لمالكها أو مستأجرها .
- أوامر التكليف بالحضور 49. الإعلانات الموجهة إلى أجهزة الدولة تسلم إلى وزير العدل بصورة الموجهة الى الدولة.
إلى الجهاز المختص .⁽²²⁾
- تنفيذ أوامر التكليف 50. تسلم أوامر التكليف بالحضور الخاصة بأفراد القوات المسلحة القومية بالحضور على أفراد وأجهزة تنفيذ القانون إلى قائد الوحدة التابع لها بالمكان الذي يعمل القوات المسلحة القومية فيه المدعى عليه .
وأجهزة تنفيذ القانون.⁽²³⁾
- تنفيذ أوامر التكليف 51. الإعلانات التي تتعلق بالمسجونين تسلم لمأمور السجن .
على المسجونين.

⁽²²⁾ قانون رقم 13 لسنة 2009 ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم 20 لسنة

2012 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽²³⁾ قانون رقم 13 لسنة 2009 .

52. تنفيذ أوامر التكليف على العاملين بالسفن. للإعلان التي تتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم للريان .
53. الوقت الذي ينتج فيه الإعلان أثره. في الحالات المنصوص عليها في المواد 50 ، 51 و 52 ، ينتج الإعلان أثره من وقت تسليمه لقائد الوحدة أو مأمور السجن أو ريان السفينة .
54. إرسال أوراق التكليف إلى محكمة أخرى. يجوز إرسال أوراق التكليف بالحضور للتنفيذ إلى المحكمة الأدنى درجة التي يقيم المدعي عليه في دائرة اختصاصها أو إلى المحكمة التي يسهل إعلانه من طريقها .
- 55- تأثير وصول الإعلان على أوامر التكليف. على الموظف الذي يباشر الاعلان أن يبين في أصل ورقة التكليف تاريخ ووقت وصول الاعلان واسم ومهنة أو وظيفة المدعى عليه أو من سلمت إليه الورقة وصلته بالمدعي عليه والحصول على توقيعه أوأثبات امتناعه عن قبول الاعلان .
56. الإعلانات الأخرى. تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على كافة الإعلانات التي تصدر من المحكمة كلما أمكن ذلك .

الفصل الثالث

تقدير قيمة الدعوى

57. تقدير قيمة الدعوى. الملحق بهذا القانون . تقدر قيمة الدعوى حسب القواعد المنصوص عليها في الجدول الأول

الفصل الرابع

حضور الخصوم وغيابهم والأثر المترتب على الغياب

- من له حق الحضور. (24)
- 58 (1) في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الأطراف بأنفسهم أو من يوكلونه من المحامين .
- (2) يقبل الحضور عن الاطراف أمام المحاكم من :
- (أ) وزير العدل ومن ممثليه من المستشارين القانونيين عند حضورهم عن أجهزة الدولة المختلفة ،
- (ب) وكلاء الأطراف المفوضين بموجب توكيل موثق من جهة رسمية .
- (3) كل محام أو ممثل لوزير العدل أو وكيل مفوض يتسبب عمداً أو عن طريق الإهمال في تعطيل الإجراءات ثلاث مرات . يحرم من مباشرة الإجراءات وتدون المحكمة ذلك في المحضر وتكتب به تقريراً للجنة قبول المحامين أو لوزير العدل ، وفي هذه الحالة وكذلك في حالة الوكيل المفوض يعلن الطرف شخصياً بأسرع الطرق ويفاد بأسباب حرمان موكله من تمثيله في الدعوى أو الإجراء .

نطاق التوكيل. 59

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وعلان ذلك الحكم وقبض الرسوم والمصاريف وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

أثر غياب المدعى 60 (1) إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه في الجلسة الأولى

(24) قانون رقم 13 لسنة 2009 ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم 20 لسنة 2012 .

والمدعى عليه.

تشطب الدعوى .

- (2) إذا شطبت الدعوى بموجب البند (1) يجوز للمدعى أن يرفع دعوى جديدة أو أن يطلب من المحكمة ، في خلال سبعة أيام من تاريخ شطبها استئناف السير فيها وإذا اقتنعت المحكمة بوجود سبب كاف لتخلف المدعى عن الحضور أمرت باستبعاد قرار الشطب وتحديد ميعاد للسير في اجراءات الدعوى .

حضور المدعى وغياب 61. (1) (أ) إذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى سمعت المحكمة الدعوى في غيبته بعد التحقق من اعلانه ،

(ب) إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه عدم اعلانه وجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة أخرى يعلن لها المدعى عليه ،

(ج) إذا تبينت المحكمة مع إعلان المدعى عليه أنه لم يمض من تاريخ الإعلان وميعاد الجلسة وقت كاف يمكنه من الحضور وجب عليها تأجيل الدعوى لجلسة مقبلة يعلن لها المدعى عليه .

- (2) إذا حضر المدعى عليه في أي ميعاد لاحق أجلت له الدعوى وأبدى سبباً كافياً لتخلفه عن الجلسة الأولى ، يجوز للمحكمة والشروط التي تقررها فيما يتعلق بالمصاريف أو غير ذلك ان تستمع إلى دفاعه كما لو حضر الجلسة الأولى .

- (3) إذا صدر حكم ضد المدعى عليه الذي تخلف عن الحضور طبقاً للبند (1) (أ) يجب اعلانه بذلك الحكم ويجوز له في

أي وقت خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بالحكم الصادر ضده أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصدر أمراً بإلغاء ذلك الحكم وإذا اقتضت المحكمة بأن المدعى عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً أو بوجود أي سبب كاف حال دون حضوره في اليوم المحدد للسماع وجب على المحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء الحكم الصادر ضده وذلك بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات أو بإيداع المبلغ المحكوم به في المحكمة أو غير ذلك ثم تحدد ميعاداً لسماع الدعوى .

62. غياب المدعى وحضور المدعى عليه.
- (1) إذا تخلف المدعى عن حضور الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه على المحكمة ان تصدر أمراً بشطب الدعوى إلا إذا أقر المدعى عليه بطلبات المدعى كلها أو بجزء منها وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تحكم على المدعى عليه بناء على إقراره فإذا كان الإقرار بجزء من الطلبات وجب شطب الدعوى بالنسبة لباقي الطلبات .
- (2) إذا شطب الدعوى كلها أو بعضها لا يجوز للمدعى رفع دعوى جديدة بنفس السبب .
- (3) إذا شطب الدعوى حسبما تقدم فإنه يجوز للمدعى خلال سبعة أيام من تاريخ شطبها أن يطلب إصدار أمر بإلغاء قرار الشطب فإذا تمكن من إقناع المحكمة من وجود سبب كاف لتخلفه عن الحضور في اليوم المحدد للسماع وجب على المحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء أمر الشطب بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات وغير ذلك وعليها أن تحدد ميعاداً للسير في الدعوى .

63. تعدد المدعين إذا تعدد المدعون وحضر منهم واحد أو أكثر ولم يحضر الباقيون

وغياب بعضهم. يجوز للمحكمة بناء على طلب الحاضر أو الحاضرين من المدعين أن تسير في الدعوى كما لو كان المدعون جميعاً قد حضروا ويجوز لها أن تأمر بما تراه مناسباً .

64. تعدد المدعى عليهم وغياب بعضهم. إذا تعدد المدعى عليهم وحضر منهم واحد أو أكثر ولم يحضر الباقيون يجب على المحكمة أن تسير في الدعوى بعد التحقق من صحة إعلانهم وعند الحكم تصدر المحكمة الأمر الذي تراه مناسباً بشأن من لم يحضر من المدعى عليهم .

65. إخطار الطرف الآخر. لا يجوز إلغاء حكم غيابي بمقتضى المادة 61 (3) كما لا يجوز إصدار أمر بمقتضى المادة 62(3) إلا بعد إخطار الطرف الآخر .

66. تخلف الأطراف في السماع المؤجل. إذا تخلف الأطراف أو أحدهم في اليوم المؤجل له سماع الدعوى يجوز للمحكمة أن تصدر ما تراه مناسباً من أحكام أو أوامر .

الباب الثالث

نظام الجلسات ، إجراءات نظر الدعوى ، المذكرات ،

**استبعاد المذكرات وتعديلها ، تحديد نقاط النزاع ،
كيفية سماع الدعوى والشهود واستجوابهم**

الفصل الأول

نظام الجلسات

67. لغة المحاكم . لغة المحاكم هي ، اللغة العربية واللغة الانجليزية وللمحكمة إذا اقتضى الحال أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون العربية والانجليزية بوساطة مترجم بعد حلف اليمين أمامها، وذلك كله ما لم ينص القانون على غير ذلك في أحوال خاصة أو مناطق معينة . (25)
68. علنية الجلسات . جلسات المحاكم علنية ويجوز أن تقرر المحكمة جعلها سرية إذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الآداب .
69. إثبات أقوال الأطراف . تثبت المحكمة أقوال الأطراف والشهود وما يقدمونه من مستندات أو مذكرات في محضر الجلسة ، ويجوز لها أن تستعين بمعاون قانوني أو كاتب كفاء لتدوين البيانات أو بجهاز تسجيل أو إختزال كما يجوز أن يتلى المحضر بناء على طلب أحد الأطراف .
70. سلطة المحكمة في تأجيل سماع الدعوى ومد المواعيد . يجوز للمحكمة عند الضرورة في أية مرحلة من مراحل التقاضي وبالشروط التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالمصروفات أن تأمر بالآتي:
(أ) تأجيل سماع الدعوى من وقت لآخر ولأجل قصيرة معقولة،
(ب) مد الميعاد المعين للقيام بأي إجراء سواء أن كان ذلك قبل أو بعد انقضاء الأجل المحدد بموجب أحكام هذا القانون بأمر من المحكمة .
71. ضبط الجلسة (1) ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ،ومع مراعاة أحكام

(25) قانون رقم 13 لسنة 2009 .

وإدارتها.

قانون المحاماة لسنة 1983 ، يجوز له أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه ثلاثة أيام أو بالغرامة التي تحددها ويكون حكمها بذلك نهائياً .⁽²⁶⁾

(2) للمحكمة الحق ، قبل إنتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته بناء على البند (1) .

الفصل الثاني

إجراءات نظر الدعوى

- (1) 72. تقديم المذكرات .
- في الجلسة الأولى أو أية جلسة تالية ، تبدأ المحكمة مناقشة من يكون حاضراً من الخصوم لحصر المسائل القانونية والموضوعية المختلف عليها فيما بينهم .
- (2) يجوز للمحكمة بدلا عن مناقشة الخصوم أن تأمرهم بتقديم مذكرات مكتوبة .
- (3) المذكرات المنصوص عليها في البند (2) تعنى عريضة الدعوى أو المذكرة المكتوبة بطلب المدعى أو دفاع المدعى عليه .

- (1) 73. مشتملات مذكرة الإدعاء .
- تشتمل مذكرة الإدعاء على الآتي :
- (أ) الوقائع الموضوعية لا القانونية ،
- (ب) الوقائع الموضوعية الجوهرية فقط باختصار وفي شكل موجز ،
- (ج) الوقائع الموضوعية وأدلة الإثبات التي تؤيدها ،
- (د) التواريخ والمبالغ بالأرقام الحسابية ،
- (هـ) توقيع المدعى أو وكيله أو المحامي ،
- (2) يجب تقسيم المذكرة إلى فقرات بأرقام متسلسلة .

- (1) 74. مشتملات مذكرة الدفاع على الآتي :

⁽²⁶⁾ قانون التعديلات المتنوعة رقم (2) لسنة 2003 قانون رقم 28 لسنة 2003 .

- الدفاع. (أ) كل الدفوع التي يعتمد عليها المدعى عليه في مناهضة الدعوى ،
- (ب) إقرار أو إنكار صريح لكل واقعة اشتملت عليها عريضة الدعوى أو مذكرة المدعى ما عدا مقدار التعويض .
- (2) يرفق مع مذكرة الدفاع كل مستندات الدفاع إن وجدت وأسماء وعناوين شهود الدفاع إن وجدوا مع دفع الرسم المقرر .
75. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وبالشروط المناسبة ، أن تأمر بتقديم مذكرات أو بيانات تكميلية بالنسبة للطلبات أو الدفاع أو عن أية مسألة ورد ذكرها في أية مذكرة لتحديد المسائل المتنازع عليها بين الخصوم .
76. يجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل التقاضي ان تأمر باستبعاد أو تعديل أية مسألة في أية مذكرة إذا كانت تلك المسألة غير منتجة أو من شأنها تعطيل سير الإجراءات .
77. لا يجوز للمحكمة ان تسمح لأي من الأطراف بتعديل مذكراته بعد اكتمال المذكرات إلا إذا تبين للمحكمة إن الفصل العادل في الدعوى يقتضي ذلك بالضرورة أو إن حقاً واضحاً سيضيع إذا لم تعدل المذكرات .
78. إذا طلب من المدعى عليه تقديم مذكرة دفاع ولم يقدمها في الميعاد الذي حددته المحكمة فيجوز للمحكمة بعد سماع بينة المدعى أن تحكم ضد المدعى عليه أو تصدر أي أمر تراه مناسباً .
79. تحديد نقاط النزاع. بمجرد اكتمال المذكرات أو مناقشة الخصوم تحدد المحكمة من واقع مناقشة الخصوم أو مذكراتهم :

- (أ) المسائل التي ليست محل خلاف بين الأطراف ،
(ب) المسائل القانونية والموضوعية المختلف عليها فيما بينهم ،
(ج) موجز الأدلة التي يرون تقديمها لإثبات نقاط النزاع الموضوعية .

80. تعديل نقاط النزاع. للمحكمة متى كان ذلك ضرورياً والي ما قبل إصدار حكمها في الموضوع إجراء تعديل في نقاط النزاع التي حددتها أو إضافة نقاط نزاع جديدة بالشروط التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالمصروفات أو خلاف ذلك .

81. عدم إيداع الدفاع. يجب على المحكمة تحديد نقاط النزاع حتى ولو لم يتقدم المدعى عليه بأي دفاع .

82. بدء سماع الدعوى. بعد تحديد نقاط النزاع تبدأ المحكمة في سماع الدعوى في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت لأسباب جدية وملحة تدون بالمحضر تأجيل السماع لجلسة أخرى .

83. كيفية سماع الدعوى. (1) في الجلسة المحددة للسماع تبدأ المحكمة في سماع الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات والأدلة التي يستند عليها ثم تسمع الخصم الآخر وأدلته وتعقيبه على الدعوى بصفة عامة .

(2) يجوز للخصم الذي سمع أولاً أن يجيب على الدعوى بصفة عامة .

84. الفصل في المسائل إذا أثرت في نفس الدعوى نقاط قانونية وأخرى موضوعية ورأت

المحكمة أنه يمكن الفصل في الدعوى أو في جزء منها بالفصل في النقاط القانونية وحدها فيجب عليها أن تبدأ أولاً بالنظر في هذه النقاط القانونية ويجوز لها تحقيقاً لهذا الغرض تأجيل تحديد النقاط الموضوعية إلى أن يتم الفصل في النقاط القانونية متى رأت ذلك ضرورياً .

الفصل الثالث

الشهود

85. سلطة المحكمة في تكليف الشهود بالحضور .
- يجوز للمحكمة كلما كان ذلك ضرورياً وفي أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن :
- (أ) تكلف بالحضور أي شخص لأداء الشهادة أو لتقديم مستند أو أي شي آخر من الأشياء التي يمكن تقديمها كدليل إثبات ،
- (ب) تأمر أي شخص يكون حاضراً بأن يؤدي الشهادة أو أن يقدم أي مستند أو أي شئ آخر يكون في حيازته أو تحت تصرفه ،
- (ج) تأمر بما تراه ضرورياً في جميع المسائل المتعلقة بتوجيه الأسئلة والإجابة عليها والإقرار بالمستندات والوقائع وإظهار المستندات والأشياء الأخرى سألقة الذكر والإطلاع عليها وإبرازها وضبطها وإعادتها .
86. سلطة إجبار الشهود .
- (1) إذا كلف الشخص بالحضور تطبيقاً لنص المادة 85 وأهمل أو رفض تنفيذ طلب الحضور جاز للمحكمة ان تأمر بالقبض عليه متى اقتضت بأنه تخلف عن الحضور بغير عذر شرعي أو أنه تقادي عمداً إعلانه بالتكليف بالحضور .
- (2) إذا لم يحضر الشخص أو حضر وأبدى أسباباً لم تقتنع بها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة مناسبة .
87. رفض التكليف بأداء
- إذا كلفت المحكمة أحد الأطراف الحاضرين في الجلسة أن يؤدي

الشهادة. (27) الشهادة أو أن يقدم أي مستند أو أي شيء آخر يكون وقتئذ في حيازته أو تحت تصرفه فرفض هذا الطرف بغير مسوغ شرعي تنفيذ أمر المحكمة فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً ضده أو أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً .

نفقات الشهود. 88. إذا طلب أحد الأطراف استدعاء شاهد لأداء الشهادة يجوز للمحكمة أن تأمر ذلك الطرف بإيداع مبلغ يكفي لتغطية نفقات انتقال الشاهد أو أي نفقات أخرى .

كيفية سماع الشهود. 89. تسمع أقوال الشهود والخصوم شفاهة تحت إشراف القاضي في محكمة علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وجوب أداء اليمين. 90. يدلي الشاهد بأقواله على اليمين أو يلتزم حسب ديانته أو معتقداته على أن يقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق .

الاستجواب وإعادة السؤال. 91. (1) يجوز لكل خصم في الدعوى أن يستجوب خصمه وشهوده.
(2) يجوز للخصم الذي يطلب شاهداً أن يعيد سؤاله بعد استجواب خصمه له ولا يجوز بعد إعادة سؤال الشاهد توجيه أسئلة أخرى إليه أو إعادة طلبه إلا بوساطة المحكمة أو بإذن منها .

منع الأسئلة غير المنتجة والإضرار بالشهود. 92. (1) تمنع المحكمة توجيه الأسئلة غير المنتجة في الدعوى أو الجارحة أو التي يقصد بها مضايقة الشاهد .
(2) تمنع المحكمة كل إجراء من شأنه الإضرار بالشاهد إلا ما كان لازماً وضرورياً لأداء شهادته .

الباب الرابع

(27) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

**ضم واستبعاد الخصوم ، التدخل ، دفع المدعي عليه
للدين في المحكمة وسقوط الدعوى وتركها**

الفصل الأول

الإدخال والتدخل

- التدخل في الدعوى. 93. (1) يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم .
- (2) يكون التدخل بطلب يقدم إلى المحكمة ويعلن به الخصوم .
- (3) لا يقبل التدخل بعد قفل باب المرافعة الختامية في الدعوى .
- الاعتراض على 94. (1) يجوز لكل من طرفي الدعوى أن يعارض في طلب إدخال التدخل. خصم في الدعوى أو التدخل فيها .
- (2) إذا رأت المحكمة أن طلب الإدخال أو التدخل لا يستند إلى مصلحة جدية أو لا يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى تقرر رفض الطلب .
- إدخال أو استبعاد 95. (1) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم الخصوم. إلى ما قبل صدور الحكم أن تأمر :
- (أ) بإدخال أي شخص كمدع أو كمدعى عليه في الدعوى إذا كان ضمه ضرورياً للفصل في الدعوى فصلاً عادلاً أو لإنهاء الخصومة ،
- (ب) باعتبار أي مدع مدعى عليه أو أي مدعى عليه مدعياً ،
- (ج) باستبعاد أسماء الخصوم الذين انضموا للدعوى بغير مسوغ أو بغير ضرورة .
- (2) لا يجوز إدخال شخص في الدعوى كمدع إلا برضائه .

الفصل الثاني

عرض الدين أو التعويضات

- دفع المدعى عليه 96. (1) يجوز للمدعى عليه في أية دعوى لمطالبته بدين أو تعويض للدين أو التعويضات في المحكمة.
- وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى أن يودع في المحكمة مبلغاً من النقود يراه كافياً للوفاء بالمطلوب منه .
- (2) تعلن المحكمة المدعى بحصول الإيداع ويدفع المبلغ المودع للمدعى إذا طلب ذلك ووافقت عليه المحكمة .
- قبول المدعى للوفاء 97. (1) حينما يكون موضوع القضية أو جزء منه استرداد مال ويعترف أحد الطرفين أن ذلك المال في ذمته للطرف الآخر أو أن الطرف الآخر يستحق ذلك المال فعلى المحكمة أن تأمر بإحضار ذلك المال وتسليمه فوراً للطرف الآخر وفقاً لأية شروط قد تراها المحكمة ضرورية .
- (2) ينفذ هذا الأمر بالطرق المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الأحكام المالية إذا لم يدفع فوراً للمدعى حسب منطوق البند (1) .
- (3) عند إصدار حكم نهائي في القضية على المحكمة أن تأخذ في اعتبارها أي مبلغ دفع أو حصل بموجب أحكام هذه المادة .
- (4) إذا قبل المدعى تسلم المبلغ المودع كوفاء جزئي فقط لمطلوبه فيجوز له الاستمرار في الدعوى بالنسبة للباقي فإذا قضت المحكمة بأن المبلغ المودع يفي بكامل مطلوب المدعى فإنه يلزم بدفع مصروفات الدعوى التي صرفت بعد الإيداع والمصروفات السابقة على ذلك بقدر ما نشأ منها بسبب الزيادة التي كان قد طلبها .

(5) إذا قبل المدعى المبلغ المودع على أنه وفاء كلي بمطلبه فيجب عليه إن يقدم للمحكمة بياناً بذلك ويجب إن تصدر المحكمة حكمها طبقاً لذلك وتراعى المحكمة موقف كل من الخصمين بالنسبة للمصروفات .

الفصل الثالث

سقوط الدعوى وتركها

98. وفاة أحد الأطراف. (1) لا تسقط الدعوى بوفاة المدعى أو المدعى عليه إذا كان الحق في التقاضي قائماً .
- (2) عند وفاة أحد الخصوم يحل محله من يمثله قانوناً أو ورثته وذلك بناءً على طلبهم أو طلب أي خصم في الدعوى .
99. إفلاس المدعى. لا يترتب على إفلاس المدعى سقوط الدعوى وتصدر المحكمة ما تراه مناسباً وعادلاً بشأن تحصيل الرسوم .
100. شطب الدعوى للتخلي. (1) إذا تأجلت الدعوى لأجل غير مسمى أو إلي حين تقديم طلب بشأنها أو إذا صدر أمر بوقفها ، فيجب على المحكمة شطبها إذا لم يقدم أحد الخصوم طلباً بشأنها خلال سنة من التاريخ الذي صدر فيه قرار التأجيل أو الوقف .
- (2) إذا تقرر شطب الدعوى وفقاً لنص البند (1) يجوز رفع دعوى جديدة بناءً على نفس سبب الدعوى في مدة لا تتجاوز المدة التي يسقط فيها الحق المدعى به بالتقادم .

الباب الخامس

الأحكام ، مشتملات الحكم والمنطوق ، الحكم بالمطريف

والأحكام في بعض القضايا الخاصة

الفصل الأول

الحكم في الدعوى

101. وقت النطق بالحكم. على المحكمة فور انتهاء المرافعات ، أن تنطق بالحكم في الجلسة ذاتها ولا يجوز لها تأجيل النطق إلى جلسة أخرى إلا لأسباب جدية وملحة تدون في المحضر .
102. النطق بالحكم. ينطق بالحكم في جلسة علنية في حضور الأطراف أو بعد إعلانهم للجلسة .
103. اشتمال الحكم على أسبابه. (1) تكون الأحكام كتابة وتشتمل على الأسباب التي بنيت عليها. (2) تعتبر الأحكام نافذة من تاريخ النطق بها .
104. مشتملات الحكم. يبين في الحكم :
- (1) (أ) المحكمة التي أصدرته وتاريخه ومكان إصداره ،
(ب) اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروه ،
(ج) أسماء الأطراف وصفاتهم ،
(د) النقاط المتفق عليها والمتنازع فيها ،
(هـ) أسباب الحكم ،
(و) منطوق الحكم ،
(ز) توقيع القاضي أو القضاة الذين أصدروه .
- (2) الكيفية التي ينفذ بها الحكم .

105. مشتقات منطوق الحكم.
 (1) يبين في منطوق الحكم :
 (أ) رقم الدعوى ،
 (ب) أسماء الأطراف وصفاتهم ،
 (ج) طلبات الأطراف التي حكم بها أو أي حكم آخر ،
 (د) طريقة تنفيذ الحكم .
- (2) يشتمل منطوق الحكم على بيان مصروفات الدعوى والطرف الملزم بدفعها .
- (3) يحمل منطوق الحكم نفس تاريخ الحكم وتوقيع القاضي الذي أصدره .
106. منطوق الحكم بشأن تسليم الأشياء المنقولة.
 في الدعوى المتعلقة بالمنقولات ، إذا صدر الحكم بتسليم المنقول ، يجب أن يشتمل المنطوق على المبلغ الواجب الدفع عند تعذر تسليم المنقول المحكوم به .
107. الحكم بتعديل سجل الأراضي.
 إذا قضي الحكم بتعديل سجل عقار مسجل تحت قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة 1925 أو أي قانون آخر يجب أن يشتمل منطوق الحكم على توجيه لرئيس التسجيلات لإجراء ذلك التعديل .
108. الحكم الابتدائي.
 يجوز للمحكمة إلى ما قبل صدور الحكم النهائي أن تصدر حكماً ابتدائياً لإجراء محاسبة أو تحريات بالطريقة التي تراها مناسبة .
109. اشتغال الحكم على طريقة الدفع.
 (1) إذا كان الحكم يقضي بدفع مبلغ من المال جاز للمحكمة إذا اقتنعت لأسباب كافية أن تأمر بتحديد أجل السداد في الحكم أو أن تأمر بدفع المبلغ المحكوم به بالأقساط .
 (2) إذا عجز المحكوم عليه عن الوفاء بأي قسط من الأقساط يحق للمحكوم له التنفيذ على الأقساط المتبقية ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

110. عدم الحكم بالفائدة. لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال ، على ألا تسري أحكام هذه المادة على أي اتفاق تم التوقيع عليه قبل اليوم الثامن عشر من أغسطس 1983 . (28)

111. الحكم بالمصاريف والتعويض. (1) على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى .

(2) تدخل المحكمة في حساب المصاريف أتعاب المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود .

(3) إذا تبين للمحكمة أن الدعوى كان الغرض منها كيدياً أو قصد بها إلحاق الضرر بالمدعي عليه أو تبين لها أن أحد أطراف الدعوى ماطل أو سوّف أو عرقل سير الإجراءات بقصد إلحاق الضرر بالعدالة أو بالطرف الآخر، فعلى المحكمة أن تحكم ضده بالتعويض المناسب تلقائياً وكجزء من منطوق الحكم أو قبل صدوره كما يجوز لها الحكم بأي مصاريف إضافية تراها مناسبة بالنظر إلى سير الدعوى دون التقيد إلا بحدود اختصاصها القيمي .

112. الخصم الملزم بالمصاريف. يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها إلا إذا رأت المحكمة ولأسباب كافية خلاف ذلك .

113. طلب صورة الحكم. تعطي صورة الحكم أو أي جزء من المحضر لمن يطلبها من الأطراف بعد دفع الرسوم المقررة وتعطي له صورة من منطوق الحكم دون رسوم .

(28) قانون رقم 36 لسنة 1986 .

الباب السادس

الدعاوي الخاصة

الفصل الأول

الدعاوي التي تقام من أو على الأمانة ومنفذي الوصايا

ومديري الشركات والقصر ومختلى العقل

114. تمثيل المستفيدين. في الدعاوى المتعلقة بالأموال التي آلت إلى الأمانة أو منفذي الوصية أو مديري الشركة ، إذا كانت الدعوى بين الأشخاص المستفيدين من الأموال وطرف ثالث ، يمثل الأمين أو المنفذ أو مدير الشركة الأشخاص المستفيدين دون ضمهم كأطراف في الدعوى ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .
115. تعدد الممثلين القانونيين. إذا تعدد الأمانة أو المنفذون أو مديرو الشركة وجب ضمهم جميعهم كطرف في الدعوى المقامة ضد واحد أو أكثر منهم ومع ذلك لا يجوز ضم المنفذين الذين لم يثبتوا وصية موصيهم ولا المنفذين أو المديرين أو الأمانة الذين يقيمون خارج السودان ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك .
116. ولي الخصومة. يمثل القاصر سواء كان مدعياً أو مدعي عليه في الدعوى ولي للخصومة تعيينه المحكمة .
117. تعيين الوصي الشرعي ولياً للخصومة. إذا عينت محكمة ذات اختصاص وصياً على أموال القاصر يكون ذلك الوصي ولياً للخصومة ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك لأسباب كافية .
118. إعفاء أو عزل ولي الخصومة. يجوز للمحكمة إعفاء أو عزل ولي الخصومة وتعيين من يحل محله إذا طلب الولي إعفائه أو لم يقم بعمله أو لأي سبب آخر تراه المحكمة .

- إجراء التنفيذ
ضد القصر.
119. (1) إذا طلب تنفيذ حكم في مواجهة القصر من الورثة تعين المحكمة ولياً للخصومة ويخطر بطلب التنفيذ .
- (2) تطبق نفس أحكام المادة 118 على ولي الخصومة في التنفيذ .
- الصلح نيابة
عن القصر .
120. لا يجوز لولي الخصومة أن يعقد صلحاً أو تسوية ، في موضوع نيابة عن القاصر إلا بإذن من المحكمة وأي صلح أو تسوية تتم خلافاً لذلك تكون قابلة للإبطال في مواجهة جميع الأطراف ما عدا القاصر إذا كان الصلح أو التسوية لصالحه .
- نطاق سرعان
أحكام الفصل.
121. تسري أحكام المواد 116 إلى 120 شاملة على من تجد المحكمة أنه غير أهل للدفاع عن مصالحه .

الفصل الثاني

دعاوي رهن العقارات

- إقامة دعوى 122. (1) يجوز للراهن أن يرفع دعوى فك الرهن :
- (أ) إذا انقضى الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمون في الرهن ، أو
- (ب) في أي وقت بعد إخطار الراهن للمرتهن بعزمه على السداد بفك الرهن إذا لم يحدد أجل السداد في عقد الرهن .
- (2) يضم كطرف في الدعوى كل ذي مصلحة في العقار المرهون أو في ذلك الرهن .
- شروط إقامة
دعوى فك الرهن.
123. إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً لسداد أصل المبلغ أو إذا حدد أجل لذلك ولم يمارس الراهن حقه في فك الرهن بعد انقضاء الأجل فلا يجوز له فك الرهن إلا في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كان العقار المرهون أرضاً زراعية تحت حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد وأخطر الراهن المرتهن بعزمه على فك الرهن بمنحه مدة كافية لحصاد محصول الزرع القائم عند حصول الإخطار ،
- (ب) إذا كان العقار المرهون أرضاً غير زراعية تحت حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد وأخطر الراهن المرتهن بعزمه على فك الرهن ومضت ثلاثة أشهر على ذلك الإخطار .
- (ج) في أية حالة أخرى إذا أخطر الراهن المرتهن برغبته في فك الرهن ومضت ثلاثة أشهر على ذلك .

- شروط إقامة دعوى البيع. 124. (1) إذا تأخر الراهن في سداد المبلغ المضمون بالرهن أو أي قسط مستحق لمدة شهر جاز للمرتهن بعد إخطار الراهن كتابة أن يقيم دعوى بيع العقار المرهون أو غلق الرهن .
- (2) لا يجوز إقامة دعوى البيع أو غلق الرهن إلا بعد مضي شهر من تاريخ الإنذار المنصوص عليه في البند (1) .

- عدم جواز الحكم للمرتهن بغلق الرهن. 125. لا يحق للمرتهن استصدار حكم بغلق الرهن :
- (أ) إذا لم يحدد عقد الرهن أجلاً معيناً لسداد أصل المبلغ وكان العقار في حيازة المرتهن طبقاً لشروط العقد ،
- (ب) في الحالات الأخرى إلا إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المرهون ولم يتم البيع .

- انقضاء الدين بغلق الرهن. 126. إذا أصدرت المحكمة حكماً بغلق الرهن إنقضي الدين المضمون بالرهن .

إجراء المحاسبة بين 127. (1) إذا استلم المرتهن حيازة العقار المرهون خلال مدة سريان الرهن تجري المحكمة في دعوى فك الرهن أو بيع أو غلق الرهن والمرتهن.

الرهن محاسبة بين الراهن والمرتهن على النحو التالي :

- (أ) تحسب المحكمة على المرتهن الأجرة وأية أرباح تحصل عليها من استثمار العقار المرهون أو كان يمكن الحصول عليها لولا تقصيره أو إهماله أو سوء إدارته المتعمد أو الأجرة المناسبة أيهما أكبر ،
- (ب) تحسب المحكمة للمرتهن أية مبالغ صرفها في حفظ أو صيانة أو إدارة العقار وأي مبالغ دفعها نظير الضرائب أو أية مصروفات أخرى مقررة على العقار يكون الراهن ملزماً بدفعها ،
- (ج) إذا زاد صافي ما تحصل عليه المرتهن من أجرة وأرباح طبقاً للفقرة (أ) عن استحقاقات المرتهن المنصوص عليها في الفقرة (ب) تخصم تلك الزيادة من أصل مبلغ الرهن .

(2) لا تسري أحكام هذه المادة على الرهونات العرفية في حالة الأراضي الزراعية عندما يكون الراهن والمرتهن سودانيين .

الحكم في دعوى البيع أو غلق الرهن. 128. (1) إذا نجح المدعى في دعوى بيع أو غلق الرهن في إثبات دعواه تصدر المحكمة حكماً ابتدائياً يبين المبلغ المستحق والمصاريف ويقضي بالآتي :

- (أ) أن يودع المدعى عليه في المحكمة المبلغ المذكور في موعد تحدده المحكمة أقصاه ستة أشهر ،
- (ب) إذا أودع المدعى عليه المبلغ أن يغير المدعي سجل العقار المرهون لإسم المدعى عليه خالياً من الرهن والموانع المسجلة وأن يعيد له حيازته إذا طلب ذلك منه وكذلك كل المستندات المتعلقة بالعقار المرهون والتي هي في حيازته أو تحت تصرفه ،

(ج) إذا لم يودع المبلغ في أو قبل اليوم الذي حددته المحكمة تصدر المحكمة أمراً ببيع العقار المرهون أو جزء منه بالمزاد العلني ويودع عائد البيع بعد سداد مصاريف البيع في المحكمة ويصرف في وفاء ما قرر استحقاقه للمدعي كما تقدم والمصاريف اللاحقة ويدفع الباقي (إن وجد) إلى المدعي عليه أو لأي شخص آخر مستحق .

(2) إذا لم يتم الإيداع وفقاً للبند (1) تصدر المحكمة بناء على طلب المدعي حكماً نهائياً ببيع العقار المرهون أو جزء كاف منه ويصرف العائد كما هو مبين في الحكم الابتدائي.

شروط البيع. 129. (1) يتم البيع وفقاً للشروط التي تراها المحكمة عادلة وناجزة .
(2) تحدد المحكمة ثمناً أساسياً لا يقل عن المبلغ المحكوم به .
(3) إذا لم يقدم عرض للشراء بالثمن الأساسي يجوز للمحكمة عرض العقار للبيع مرة أخرى بدون ثمن أساسي .

طلب غلق الرهن. 130. إذا لم يتم البيع جاز للمدعي أن يطلب من المحكمة غلق الرهن .

الإجراء عند طلب 131. (1) إذا قدم طلب لغلق الرهن طبقاً لأحكام المادة 130، على المحكمة إخطار المدعي عليه بأنه ما لم يودع مبلغاً يكفي لسداد الدين المستحق وجميع المصروفات في خلال شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار يصدر حكم بغلق الرهن في مواجهته .

(2) إذا لم يتم الإيداع في الميعاد المحدد ، على المحكمة أن تصدر حكماً بغلق الرهن .

- حكم غلق الرهن 132. (1) يقضي الحكم بغلق الرهن إسقاط حق المدعى عليه أو أي شخص يستمد حقه منه في فك الرهن .
- (2) يسجل العقار المرهون في اسم المرتهن .
133. إذا رهن العقار عدة رهونات ضماناً لعدة ديون جاز لأي مرتهن رفع دعوى لسداد حقوق المرتهنين السابقين له في المرتبة والحصول على حكم بغلق الرهن في مواجهة الراهن والمرتهنين اللاحقين له في المرتبة .

الفصل الثالث

دعاوي قسمة الإفراز

134. إذا كان العقار مملوكاً على الشيوع جاز أن ترفع دعوى قسمته من المذكورين فيما بعد :
- (أ) واحد أو أكثر من الملاك على الشيوع ،
- (ب) الدولة في حالة الأراضي المسجلة ،
- (ج) أي شخص صدر أمر في صالحه لبيع حصة شائعة في العقار تنفيذاً للحكم .
135. رفض إجراء القسمة. يعتبر غير قابل للقسمة العقار الذي :
- (أ) يكون أرضاً زراعية جري عرف الجهة على اعتبارها وحدة مستقلة وترى المحكمة أن قسمته تضر بالشركاء ،
- (ب) تقل فيه حصة كل من الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للتسجيل ،
- (ج) تحول القوانين الخاصة دون إفرازه . (29)

(29) قانون رقم 35 لسنة 1996 .

- إجراء القسمة. 136. (1) إذا كان العقار قابلاً للقسمة ولم يتفق الملاك على طريقة قسمته تجرى القسمة وفقاً للقواعد الآتية :
- (أ) إذا تساوت الحصص أو تقاربت في المساحة أو القيمة تجرى القرعة عليها بين الملاك بالكيفية التي تراها المحكمة مناسبة وفي جلسة علنية ،
- (ب) إذا كانت الحصص غير متساوية أو غير متقاربة على الوجه المبين في الفقرة (أ) يفرز نصيب كل من يطلب القسمة بالكيفية التي تراها المحكمة ملائمة وعادلة ،
- (ج) إذا رأت المحكمة أن القسمة بأي من الطريقتين المبينتين في الفقرتين (أ) و(ب) تقتضي تعويض أي من الملاك جاز لها أن تحكم بالتعويض الذي تراه عادلاً لذلك المالك مع بيان من يلزم بدفع التعويض .
- (2) لأغراض البند (1) يتم تقدير قيمة الأرض التي تجرى قسمتها وأية مبان أو منشآت مقامة عليها وأية نتائج تترتب على القسمة تقديراً عادلاً .⁽³⁰⁾

- الإجبار على البيع. 137. إذا كان العقار قابلاً للقسمة إلا أنه يترتب على إجراء القسمة أن تصبح مساحة حصة أو حصص أي من الشركاء دون الحد الأدنى المقرر قانوناً للتسجيل فيجوز للمحكمة أن :
- (أ) تعرضها للبيع على الشريك أو الشركاء الآخرين ، أو

⁽³⁰⁾ قانون رقم 35 لسنة 1996 .

- (ب) تضمها إلى حصة أي شريك أو شركاء آخرين بالنسب التي تراها وبالقيمة التي تقدرها وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تحدد ميعاداً معقولاً لدفع المبلغ الذي تقدره ويكون ذلك المبلغ مؤمناً برهن حصة الشريك الملزم بالدفع حتى يدفع المبلغ ، أو
- (ج) تأمر ببيع العقار كله إذا تعذر تطبيق الفقرتين (أ) و (ب).⁽³¹⁾

138. ضمان سداد قيمة الحصص المباعة أو التي ضمت لشريك. إذا كان العقار غير قابل للقسمة ورفع واحد أو أكثر من الملاك دعوى لبيع حصته أو بيع العقار كله فعلى المحكمة عند عدم اتفاق الملاك أن :
- (أ) تتولي تقدير قيمة الحصص المطلوب بيعها وعرضها على أي أو جميع الملاك على الشيوخ بالنسب التي تراها ،
- (ب) تأمر ببيع : (أولاً) الحصص المعروضة وذلك إذا لم يرغب الملاك في شرائها ، لغيرهم ، (ثانياً) العقار كله وذلك إذا لم يتقدم أحد لشراء الحصص المعروضة.⁽³²⁾

الفصل الرابع

(ألغى)⁽³³⁾

من المواد 139 . 156 شاملة

وأعيد الترقيم

⁽³¹⁾ قانون رقم 35 لسنة 1996 .

⁽³²⁾ القانون نفسه .

⁽³³⁾ قانون التحكيم لسنة 2005 رقم 15 لسنة 2005 .

الباب السابع الإجراءات التحفظية

139. سلطة القبض على المدعى عليه.

في دعاوى التي تكون قيمتها ألفى جنيه فأكثر إذا تمكن المدعى من إقناع المحكمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى بإقرار مشفوع باليمين أو بغير ذلك من الأدلة بأمر من الأمور الآتي ذكرها جاز للمحكمة مع مراعاة أحكام المادة 155 أن تصدر أمراً بالقبض على المدعى عليه وإحضاره أمامها ليبين السبب الذي يمنعه من تقديم ضمان لحضوره وهذه الأمور هي : (34)

(أ) أن المدعى عليه بغرض تعطيل المدعى أو تفادى أي إجراء تتخذه المحكمة أو تعطيل أو تأخير تنفيذ أي حكم قد يصدر ضده :

(أولاً) اختفي أو غادر الحدود المحلية لاختصاص المحكمة،
(ثانياً) أوشك أن يختفي أو أن يغادر الحدود المحلية لاختصاص المحكمة ،

(ثالثاً) تصرف في أمواله أو في جزء منها أو أنه أخرج شيئاً من ذلك إلى خارج الحدود المحلية لاختصاص المحكمة ،

(ب) أن المدعى عليه يوشك أن يغادر السودان في ظروف ترجح ترجيحاً معقولاً بأنها تعوق المدعى أو تؤخره أو قد تعوقه في تنفيذ أي حكم قد يصدر ضد المدعى عليه في الدعوى على أنه لا يجوز القبض على المدعى عليه إذا دفع إلى الموظف المكلف بتنفيذ الأمر أي مبلغ مبين في الأمر المذكور يكفي للوفاء بطلبات المدعى ويبقى هذا المبلغ في المحكمة بصفة أمانة حتى يفصل في الدعوى أو إلى أن يصدر أمر آخر من المحكمة ولا يجوز كذلك القبض على المدعى عليه إذا أودع الضمان الذي تأمر به المحكمة التي أصدرت الأمر .

(34) قانون رقم 40 لسنة 1974 ، قانون رقم 13 لسنة 2009 .

- (1) 140. تكليف المدعى عليه بالحضور أو بتقديم كفيل بالحضور أو ضامن بالوفاء .
- إذا عجز المدعى عليه من بيان السبب المشار إليه في المادة 139 أمرته المحكمة أما أن يودع فيها مبلغاً من النقود أو مالاً يكفي للوفاء بالمطلوب منه أو أن يقدم كفيلاً أو ضامناً لحضوره في أي وقت يطلب منه فيه الحضور ما دامت الدعوى قائمة وإلى أن ينفذ أو يقوم بالوفاء بأي حكم يصدر ضده في الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تصدر الأمر الذي تراه مناسباً فيما يتعلق بالمبلغ الذي يكون المدعى عليه قد دفعه بالتطبيق للحكم الوارد في آخر الفقرة (ب) من المادة 139 .
- (2) يجب على كفيل أو ضامن المدعى عليه أن يتعهد بأن يدفع عند تخلف المدعى عليه عن الحضور أي مبلغ من النقود قد يحكم به على المدعى عليه .
- (1) 141. الكفيل والضامن.
- يجوز لمن يضمن أو يتكفل بحضور المدعى عليه أن يطلب في أي وقت من المحكمة التي قبلت كفالاته أو ضمانته اقالته من تعهده .
- (2) يجب على المحكمة عند تقديم الطلب المذكور إليها أن تكلف المدعى عليه بالحضور وأن تصدر ابتداءً أمراً بالقبض عليه إذا رأت ذلك مناسباً .
- (3) إذا حضر المدعى عليه سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أم بناءً على ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض فيجب على المحكمة إقالة الكفيل أو الضامن من تعهده وأن تطلب من المدعى عليه تقديم كفيل أو ضامن جديد .

سلطة حبس
المدعى عليه.

142.

إذا لم ينفذ المدعى عليه الأمر الصادر بموجب المادة 139 أو المادة 141 جاز للمحكمة مع مراعاة أحكام المادة 155، أن تصدر أمراً بمنعه من مغادرة السودان أو بحبسه إلى أن يفصل في الدعوى أو إلى أن يوفي الحكم إذا كان قد صدر ضده حكم، على أنه لا يجوز حبسه أو تقييد حريته بموجب هذه المادة مدة تزيد عن ثلاثة أشهر فإذا كان موضوع الدعوى أو قيمتها لا يجاوز ثلاث جنهيات فلا يجوز أن تزيد المدة عن ستة أسابيع ولا يجوز حجز أحد بموجب هذه المادة بعد أن يكون قد نفذ الأمر الصادر بموجب إحدى المادتين الأخيرتين سالفتي الذكر. (35)

تكليف المدعى عليه. 143. (1)

في أية حالة كانت عليها الدعوى إذا اقتنعت المحكمة بإقرار مشفوع باليمين أو بأية طريقة أخرى بأن المدعى عليه يقصد تعطيل أو تأخير تنفيذ أي حكم تصدره ضده بأن :

(أ) يكون على وشك التصرف في كل أو أي جزء من ماله أو ينقله من دائرة اختصاص المحكمة ،

(ب) غادر دائرة اختصاص المحكمة تاركاً هناك مالا يملكه يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً تطلب فيه من المدعى عليه في ميعاد تحدده أن يقدم ضماناً نقدياً ، تحدد المحكمة مقداره في الأمر ، أو أن يحضر ويضع تحت تصرف المحكمة إذا طلب منه ذلك المال المذكور أو قيمته أو أي جزء منه بما يكفي للوفاء بقيمة الحكم وفي حالة عجزه عن تقديم الضمان المذكور عليه أن يمثل أمام المحكمة لإبداء السبب الذي يمنع من تقديم ذلك الضمان .

(35) قانون بنك السودان (تعديل) لسنة 2006 ، قانون رقم 10 لسنة 2006 .

- (2) على المدعي أن يبين في طلبه نوع ومكان وقيمة المال الذي يراد حجزه ما لم تقرر المحكمة غير ذلك .
- (3) يجوز للمحكمة أيضاً في نفس الأمر أن تأمر بالحجز على كل أو أي جزء من المال المبين في الطلب حجراً مؤقتاً إلى أن يقدم المدعى عليه الضمان المذكور في الأمر أو إلى أن يمثل أمام المحكمة ويبيد السبب الذي يمنع من تقديم الضمان .

- (1) 144. إبداء سبب عدم تقديم الضمان أو العجز عن ذلك.
إذا لم يبد المدعى عليه سبباً لعدم تقديم الضمان أو عجز عن تقديم الضمان المطلوب في الوقت الذي حددته المحكمة جاز للمحكمة أن تأمر بتوقيع الحجز على الأموال بالقدر الذي يكفي للوفاء بأي حكم قد تصدره في الدعوى .
- (2) إذا أبدى المدعى عليه سبباً لعدم تقديم الضمان أو قدم الضمان المطلوب وكان الحجز قد وقع على الأموال المذكورة في الطلب أو على جزء منها جاز للمحكمة أن تأمر بإلغاء الحجز .

145. دعاوى الغير على المحجوز عليه.
إذا قدمت قبل صدور الحكم أية دعوى بشأن الأموال المحجوز عليها فيجب على المحكمة إجراء التحقيق في هذه الدعوى بالطريقة المنصوص عليها بشأن التحقيق في الدعاوى بشأن الأموال المحجوز عليها في تنفيذ الأحكام .

146. إلغاء أمر الحجز.
إذا صدر قبل الحكم في الدعوى أمر بتوقيع الحجز فيجب على المحكمة أن تأمر بإلغاء الحجز إذا شطبت الدعوى أو إذا قدم المدعى عليه الضمان المطلوب ومعه ضمان آخر لمصروفات الحجز .

147. الحجز لا يؤثر على حقوق الغير ولا يمنع بيع المال في حالة التنفيذ. الحجز الموقع قبل صدور الحكم لا يؤثر على حقوق الغير التي تكون قد نشأت قبل توقيع الحجز لأشخاص ليسوا طرفاً في الدعوى كما أن هذا الحجز لا يمنع من بيع المال المذكور تنفيذاً لحكم صدر ضد المدعى عليه سواء أكان هذا الحكم قد صدر في دعوى أقيمت قبل توقيع الحجز أم بعد توقيعه .
148. كيف يوقع الحجز. فيما عدا ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القانون يوقع الحجز بالكيفية المنصوص عليها في حجز الأموال تنفيذاً للأحكام .
149. الأوامر الصادرة لمنع ضياع أو تلف أو نقل ملكية المال المتنازع عليه. إذا ثبت في أثناء نظر الدعوى بإقرار مشفوع باليمين أو بغير ذلك أن المال محل النزاع في الدعوى عرضة للضياع أو التلف أو لنقل ملكيته بوساطة أحد الخصوم في الدعوى ، جاز للمحكمة أن تصدر الأمر الوقفي الذي تراه مناسباً للمحافظة على المال ومنع ضياعه أو تلفه أو نقل ملكيته حتى يفصل في الدعوى أو إلى أن تصدر المحكمة أمراً آخراً ، على أن يعلن الخصم فوراً وبأسرع طرق الإعلان .
150. الأوامر الصادرة بمنع الإخلال بالعقد أو إحداث ضرر. يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى وبناء على طلب المدعى ولمنع المدعى عليه من الإخلال بالعقد أو إحداث ضرر آخر سواء أكان التعويض مطلوباً في الدعوى أو غير مطلوب أن تصدر الأمر الوقفي الذي تراه ملائماً لمنع المدعى عليه من الإخلال بالعقد أو إحداث ما يترتب على ذلك من ضرر منشؤه العقد نفسه أو خاص بنفس المال أو الحق .

151. إعلان الخصم الآخر. في جميع الأحوال يجب على المحكمة قبل أن تصدر الأمر الوقتي أن تأمر بإعلان الخصم الآخر بالطلب الذي قدم إليها إلا إذا ظهر لها أن الغرض من الأمر لا يتحقق بسبب التأخير الناشئ من ذلك الإعلان وفي هذه الحالة يجب إعلان الخصم فوراً أو بأسرع طرق الإعلان .
152. جواز إلغاء الأمر. يجوز للمحكمة ، إذا رأت ذلك عادلاً إلغاء الأمر الوقتي الصادر بمنع أي فعل أو تعديل هذا الأمر أو إعتبره كأن لم يكن إذا قدم إليها طلب بذلك من أي شخص أثبت لها أنه يتظلم من الأمر المذكور .
153. الأمر الصادر ضد شركة يكون ملزماً لموظفيها. الأمر الصادر ضد إحدى الشركات لا يلزم الشركة وحدها بل يلزم أيضاً جميع أعضائها وموظفيها الذين يقصد منع أفعالهم الشخصية .
154. تعيين حارس على الأموال. إذا تبين للمحكمة أن المنقول أو العقار موضوع الدعوى أو الحجز يتطلب لأجل تصفيته أو لصيانته أو لحراسته أو لإدارته على وجه أفضل تعيين حارس ، جاز للمحكمة أن تأمر بتعيين حارس على هذا المال وأن تمنحه الأجر أو العمولة وتخوله السلطات وتفرض عليه القيود التي تراها مناسبة .
155. الشروط التي يصدر بموجبها الأمر. (1) يجوز للمحكمة أن تقرر عدم إصدار أمر القبض المشار إليه في المادة 139 ، إلا إذا دفع المدعى في المحكمة مبلغاً من النقود تراه المحكمة كافياً لتغطية مصروفات القبض على المدعى عليه وإحضاره أمامها .
- (2) لا يجوز للمحكمة أن تصدر الأمر المشار إليه في المادة 142 ، إلا إذا دفع المدعى في المحكمة مبلغاً من النقود تراه المحكمة كافياً للقيام باود المدعى عليه أثناء مدة حبسه.

(3) الأوامر التي تصدر بموجب أية مادة من المواد الواردة في هذا الفصل يجوز أن تضع لها المحكمة ما تراه من الشروط الملائمة فيما يتعلق بعمل الحساب أو تقديم ضمان أو غير ذلك من الشروط التي يلزم بتنفيذها من يصدر الأمر لصالحه .

التعويض في حالة 156. (1) استصدار أمر بالقبض أو بتوقيع الحجز أو أمر منع وقتى بناء على أسباب غير كافية .

في الدعاوى التي يكون قد صدر فيها أمر بالقبض أو بتوقيع الحجز أو التي صدر فيها أمر بمنع وقتى بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل :

(أ) إذا تبين للمحكمة أن القبض أو الحجز أو أمر المنع الوقتى كان بناء على أسباب غير كافية ،

(ب) إن دعوى المدعى رفضت وتبين للمحكمة أنه لم يكن هناك أساس معقول أو مرجح لرفع هذه الدعوى ، يجوز للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة إلزام المدعى بالتعويض ويجوز للمحكمة عند تقديم هذا الطلب إليها أن تصدر أمراً ضد المدعى بإلزامه بأن يدفع للمدعى عليه التعويض الذي تراه معقولاً مقابل المصروفات والأضرار التي لحقت عليه أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضى بموجب هذه المادة بمبلغ يجاوز حدود اختصاصها القيمى .

(2) الأمر الذي يفصل في طلب التعويض سالف الذكر يمنع من رفع أية دعوى بعد ذلك بسبب القبض أو الحجز أو الأمر الوقتى .

الباب الثامن
الطعون في الأحكام
الفصل الأول
أحكام عامة

من له حق الطعن. 157. لا يجوز الطعن في الأحكام والأوامر إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته .

- الأوامر الصادرة 158. (1) لا يجوز الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء سير الدعوى أثناء سير الدعوى.
- ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الحالات الآتية :
- (أ) الأوامر التي ينص القانون صراحة بجواز استئنافها ،
- (ب) الأوامر الصادرة بوقف الدعوى أو تعليقها ،
- (ج) الأمر بقبول الاختصاص ،
- (د) الأوامر القابلة للتنفيذ الفوري ،
- (هـ) الأمر بإلغاء قرار الإحالة عند عدم تقديم قرار التحكيم أو التوفيق في خلال المدة التي حددتها المحكمة ،
- (و) الأمر الصادر في قرار التحكيم أو التوفيق المرفوع للمحكمة في شكل دعوى خاصة ،
- (ز) الأمر بتعديل أو تصحيح قرار التحكيم ،
- (ح) الأمر بإيداع أو برفض إيداع مشارطة التحكيم أو التوفيق ،
- (ط) الأمر بوقف أو رفض وقف دعوى في حالة وجود مشارطة للتحكيم أو التوفيق ،
- (ي) الأمر برفض إلغاء قرار التحكيم أو إعادته للمحكمن أو الموقفين .

- (2) على الرغم من الحكم الوارد في البند (1) يجوز استئناف الأوامر التحفظية الصادرة أثناء سير الدعوى وفي هذه الحالة ترسل للمحكمة المستأنف إليها أوراق الإجراء التحفظي وحدها ويستمر نظر الدعوى .
- بدء سريان ميعاد الطعن. 159. (1) يحسب ميعاد الطعن في الحكم أو الأمر من اليوم التالي لتاريخ إعلان الطاعن بالحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك .
- (2) ومع ذلك يحسب ميعاد الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا حضر الطاعن جلسة النطق به أو أعلن بها ولم يحضر . (36)
- عدم مراعاة مواعيد الطعن. 160. يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام والأوامر سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .
- من يفيد من الطعن ومن يحتج به عليه. 161. (1) لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .
- (2) مع مراعاة ذلك إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى بموجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين، جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضمماً إليه في طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .
- طلب وقف تنفيذ 162. يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تأمر بناء على طلب ذي

(36) قانون رقم 35 لسنة 1996 .

الحكم. الشأن بوقف تنفيذ الحكم أو الأمر إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ أو لأسباب أخرى تراها المحكمة ضرورية لذلك ، ويجوز لها إصدار أمر الإيقاف بحضور طرف واحد ريثما يسمع الطلب على أن يعلن الخصم فوراً وبأسرع طرق الإعلان .

163. صيانة حقوق الأطراف. للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ طبقاً لحكم المادة 162 أن توجب تقديم كفالة مالية أو أن تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له ولها مع الأمر بالاستمرار في التنفيذ أن تأمر باتخاذ ما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم عليه .

164. الغاء وتعديل الحكم المطعون فيه. (1) لا يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن أن تقضي بإلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه إلا بعد إخطار الطرف الآخر بالطعن ومنحه فرصة الرد عليه كتابة أو شفاهة . (2) لا يلغي الحكم المطعون فيه أو يعدل أو تعاد القضية لإعادة الحكم للمحكمة بسبب خطأ في تحديد الخصوم أو أسباب الدعوى أو بسبب خطأ في الإجراءات ما لم يكن مثل هذا الخطأ قد أثر في سلامة الحكم أو في صحة إختصاص المحكمة .

165. متى يعتبر الطعن مرفوعاً. يعتبر الطعن مرفوعاً من تاريخ دفع الرسوم ، أو من تاريخ تقديم مذكرة الطعن إذا كان الطاعن قد أعفي من دفع الرسوم بمقتضى قانون أو بقرار من المحكمة .

166. عريضة الطعن (1) يرفع الطعن بعريضة للمحكمة المرفوع إليها الطعن تشتمل،

ومرفقاتها .
بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى ،
على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بني
عليها الطعن وطلبات الطاعن .
(2) ترفق بعريضة الطعن صورة رسمية من منطوق الحكم أو
الأوامر المطعون فيها .
(3) يجوز تقديم عريضة الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم
المطعون فيه وعلى المحكمة إرسال العريضة وملف الدعوى
وما يفيد ايداع الرسم المستحق للمحكمة المرفوع إليها الطعن

167. عدم جواز اشتراك قاض في سماع طعن في حكم أصدره أو اشتراك في إصداره .
لا يجوز للقاضي الذي أصدر أو اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه أن ينظر أو يشترك في نظر الطعن .
168. شطب الطعن إيجازياً .
يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن بعد الاطلاع على المحضر ، أن تشطب الطعن إيجازياً دون الاستماع إلى المطعون ضده إذا تبين أن الطعن لا أمل فيه .

169. مشتملات الحكم والمنطوق .
(1) يكون الحكم مسبباً ويبين فيه ما يأتي :
(أ) النقاط الواجب الفصل فيها ،
(ب) القرار في تلك النقاط ،
(ج) أسباب القرار ،
(د) في حالة تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه يبين ما حكم به للطاعن .
(2) يحمل منطوق الحكم نفس تاريخ الحكم ويبين رقم الدعوى وأسماء الأطراف وما حكم به والمصاريف ويوقع عليه القاضي .

الطلبات الجديدة. 170. لا تقبل الطلبات الجديدة في الطعن وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

النطق بالحكم. 171. ينطق بالحكم في جلسة علنية يعلن لها الأطراف ويجوز إخطار الأطراف به كتابة .

الفصل الثاني

الاستئناف

المحكمة المستأنف 172. (1) تستأنف أحكام محاكم المدن والأرياف أمام محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى الذي يجوز استئناف حكمه أمام المحكمة المدنية العامة ويكون قرارها نهائياً .

(2) تستأنف أحكام وأوامر القاضي الجزئي من الدرجة الثانية والثالثة أمام المحكمة المدنية العامة .

(3) تستأنف أحكام وأوامر القاضي الجزئي من الدرجة الأولى والمحكمة المدنية العامة أمام محكمة الاستئناف .⁽³⁷⁾

الاستئناف المقابل 173. (1) يجوز للمستأنف ضده ، إلى ما قبل قفل باب المرافعة أن يرفع استئنافاً مقابلاً بالإجراءات المقررة لرفع الاستئناف أو بمذكرة مشتملة على أسبابه .

(2) إذا سحب الاستئناف الأصلي أو شطب فيجوز للمحكمة أن تستمر في سماع نظر الاستئناف المقابل والفصل فيه بعد إعلان المستأنف الأصلي .

(3) إذا كان المستأنف ضده قد قبل الحكم المستأنف قبل رفع الاستئناف الأصلي أو كان ميعاد الاستئناف له قد إنقضى فإن الاستئناف المقابل الذي يرفع من المستأنف ضده في

⁽³⁷⁾ قانون رقم 36 لسنة 1986 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

هاتين الحالتين يعتبر استثناءً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي
ويزول بزواله .

174. ميعاد الاستئناف. ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً تسري وفق حساب الميعاد
المنصوص عليه في المادة 159 . (38)

175. الأسباب التي يجوز التمسك بها. (1) لا يجوز للمستأنف بغير إذن المحكمة التمسك بسبب من
أسباب الاستئناف غير التي ذكرت في العريضة .
(2) ومع ذلك فإن المحكمة المرفوع إليها الاستئناف غير مقيدة
عند الفصل في الاستئناف بالأسباب الواردة في العريضة أو
التي أذنت بها .
(3) إذا استندت المحكمة في حكمها على أسباب لم ترد في
العريضة عليها أن تخطر الطرف الآخر وتمنحه فرصة الرد
على تلك الأسباب .

176. تعديل الحكم على سبب مشترك. إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم في دعوى واحدة وكان الحكم
المستأنف مبنياً على سبب مشترك بالنسبة إلى جميع المدعين أو
المدعى عليهم فيجوز لأحد المدعين أو المدعى عليهم أن يستأنف
الحكم بجميع أجزائه ويجوز للمحكمة أن تلغي أو تعدل الحكم كله
لمصلحة المدعين أو المدعى عليهم حسب الأحوال .

177. نظر الاستئناف. إذا لم يشطب الاستئناف ايجازياً وفقاً لأحكام المادة 168 فيجوز
للمحكمة أن تفصل فيه بناء على المذكرات المكتوبة ما لم يطلب
الأطراف مخاطبة المحكمة . (39)

(38) قانون رقم 35 لسنة 1996 .

178. تحديد جلسة للسمع. إذا لم يفصل في الاستئناف بناء على المذكرات المكتوبة فتحدد المحكمة ميعاداً للسمع يعلن له الأطراف . (40)
179. سماع الأطراف. في اليوم المحدد للسمع تسمع المحكمة من المستأنف ما يؤيد استئنافه ثم تسمع من المستأنف ضده ما يدفع به الاستئناف وللمستأنف الحق في الرد على ما يثيره المستأنف ضده .
180. غياب وحضور المستأنف. (1) إذا تخلف المستأنف عن الحضور في اليوم المحدد لسماع الاستئناف ، جاز للمحكمة أن تأمر بشطب الاستئناف . (2) إذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف ضده جاز للمحكمة السير في الاستئناف في غيبته .
181. إعادة قبول الاستئناف. (1) إذا شطب الاستئناف بموجب أحكام المادة 180 (1) جاز للمستأنف أن يطلب من المحكمة إعادة قبول الاستئناف وإذا ثبت للمحكمة وجود سبب كاف منعه من الحضور أمرت المحكمة بإعادة قبول الاستئناف بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات أو غيرها . (2) إذا سمعت المحكمة الاستئناف في غيبة المستأنف ضده بموجب أحكام المادة 180(2) وصدر الحكم ضده جاز له أن يطلب من المحكمة إلغاء الحكم وإعادة سماع الاستئناف فإذا اقتضت المحكمة بأنه لم يعلن إعلاناً قانونياً أو قام لديه سبب كاف منعه من الحضور أمرت المحكمة بإلغاء الحكم وإعادة السماع بالشروط التي تراها مناسبة بالنسبة للمصروفات أو غيرها .
182. ضم ذوى المصلحة كمستأنف ضدهم. إذا تبين للمحكمة عند سماع الاستئناف إن طرفاً من أطراف الدعوى له مصلحة في نتيجة الاستئناف ولم يختصم فيه جاز للمحكمة أن توّجل سماع الاستئناف وتأمر بضمه كمستأنف ضده .

(39) قانون رقم 36 لسنة 1986.

(40) القانون نفسه .

183. تحديد نقاط جديدة وإعادتها للنظر. (1) إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف قد فاتها أن تحدد أو تنتظر في إحدى المسائل المتنازع عليها أو تفصل في مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع ورأت المحكمة أنها جوهرية للفصل في الدعوى فصلاً عادلاً جاز لها عند الضرورة تحديد تلك المسائل وإحالتها إلى المحكمة المستأنف حكمها لنظرها وفي هذه الحالة توجه المحكمة بأخذ ما يلزم من الأدلة الإضافية .
- (2) على المحكمة المستأنف حكمها أن تفصل في تلك المسائل ثم تحيلها إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف مشفوعة بمحضر السماع والقرارات وأسبابها .
184. الاعتراض على القرارات. (1) تعتبر الأدلة والقرارات المشار إليها في المادة 183 (1) جزءاً من محضر الدعوى ويجوز لكل من طرفي الدعوى أن يقدم مذكرة باعتراضاته على أي قرار منها في الميعاد الذي تحدده المحكمة .
- (2) تبدأ المحكمة في الفصل في الاستئناف بعد انقضاء الميعاد الذي حددته لتقديم مذكرة الاعتراض .
185. تقديم أدلة جديدة. لا يجوز للأطراف في الاستئناف تقديم أدلة جديدة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تسمح بتقديم أدلة جديدة في أي من الأحوال الآتية : إذا (أ) كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول دليل كان يجب عليها قبوله ، (ب) طلبت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تقديم أي دليل ترى أنه ضروري لإصدار حكم الاستئناف .
186. كيفية تقديم البينات. إذا سمحت المحكمة المستأنف لديها الحكم بتقديم بيعة جديدة فعليها أن

تتخذ الإجراءات الخاصة بأخذها بنفسها إلا إذا اقتضت الضرورة تفويض محكمة أخرى لأخذها .

- الحكم في الاستئناف. 187. (1) للمحكمة المختصة بنظر الاستئناف الصلاحيات الآتية :
- (أ) تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغاؤه ،
(ب) إصدار حكم جديد ،
(ج) إعادة القضية إلى المحكمة المستأنف حكمها لإعادة نظرها ،
(د) تحديد نقاط النزاع وأحالتها للنظر والفصل فيها ،
(هـ) إعادة صياغة نقاط النزاع وإذا رأت أن الأدلة الثابتة في المحضر تكفي لتمكينها من الحكم فيها أن تفصل في الدعوى ،
(و) قبول أدلة إضافية أو التوجيه بقبولها إذا اقتضت الضرورة تفويض محكمة أخرى .
- (2) يصدر الحكم في مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ إكمال القضية وصلاتها للحكم .

سريان أحكام هذا الفصل. 188. تسري أحكام هذا الفصل على الاستئنافات المرفوعة لكل من محكمة الاستئناف أو المحكمة العامة أو محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى . (41)

الفصل الثالث

النقض

حالات الطعن 189. يجوز للأطراف أن يطعنوا بالنقض أمام المحكمة القومية العليا في

(41) قانون رقم 36 لسنة 1986، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

بالنقض.

الحالات الآتية : (42)

- (أ) الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف القومية في القضايا التي يحدد قيمتها رئيس القضاء بمنشور منه إذا :
(أولاً) كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تفسيره ،
(ثانياً) وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات أثر في الحكم، على أنه إذا كانت قيمة الدعوى أقل من خمس جنيهاً فيجب أن يتحصل الطاعن على إذن من رئيس القضاء أو من يفوضه من قضاة المحكمة القومية العليا ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً ،
- (ب) الأحكام المتعلقة بملكية أرض أو أي حق عيني أصلي عليها بغض النظر عن قيمة الدعوى وذلك في الحالات المضمنة في الشريحتين (أولاً) و (ثانياً) ،
- (ج) تضمن الحكم رأياً مخالفاً بغض النظر عن قيمة الدعوى ،
- (د) الأحكام والأوامر التي تصدرها محاكم الاستئناف في الطعون الإدارية مهما كانت قيمتها .

190. ميعاد الطعن بطريق النقض خمسة عشر يوماً وتسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليه في المادة 159 . (43)

191. (1) إذا لم يشطب الطعن بموجب المادة 168 تعلن المحكمة عريضة الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم.

(42) قانون رقم 36 لسنة 1986، قانون رقم 35 لسنة 1996 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(43) قانون رقم 35 لسنة 1996 .

- (2) للمطعون ضدهم أن يودعوا بالمحكمة مذكرة بدفاعهم في أجل لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهم بالطعن.
- (1) إدخال الأطراف 192. يجوز للمطعون ضدهم أن يدخلوا في الطعن أي خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يوجه إليه الطعن .
- (2) يجوز كذلك لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يختصمه الطاعن في طعنه أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن .
- (3) يكون إدخال أو تدخل الأطراف في الطعن بطلب يقدم للمحكمة .
- (4) على المحكمة قبل نظر الطعن أن تخطر من كان طرفاً في الحكم المطعون فيه ولم يدخل في الطعن أو يتدخل فيه بقيام الطعن .
- (1) 193. تنظر المحكمة الطعن وتفصل فيه إستناداً إلى ما يوجد بملف الطعن من الأوراق .
- (2) ومع ذلك للمحكمة متى كان ذلك ضرورياً أن تأذن للأطراف بتقديم مذكرات تكميلية تأييداً لدفاعهم .
- (3) تفصل المحكمة في الطعن بعد سماع الأطراف ويكون لأي منهم الحق في مخاطبة المحكمة شخصياً أو بوساطة وكيل.
- (1) 194. الأسباب التي يجوز التمسك بها. لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في العريضة .

(2) ومع ذلك فإن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها.

سلطات المحكمة 195. إذا قبلت المحكمة الطعن لها أن تقضي :
القومية العليا. (44)
(أ) بنقض الحكم المطعون فيه ،
(ب) بتعديل الحكم المطعون فيه ،
(ج) بإصدار حكم جديد ،
(د) بإعادة القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو لمحكمة الموضوع للفصل فيه من جديد .

موافقة منطوق 196. إذا وجدت المحكمة أن منطوق الحكم موافق للقانون بحسب النتيجة
الحكم للقانون. قضت برفض الطعن .

مراجعة الحكم. (45) 197. (1) لا تخضع أحكام المحكمة القومية العليا للمراجعة على أنه يجوز لرئيسها أن يشكل دائرة تتكون من خمسة من قضااتها لمراجعة أي حكم صادر منها موضوعياً إذا تبين له إن ذلك الحكم ربما إنطوى على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ويصدر قرار الدائرة بأغلبية الأعضاء .
(2) تشكل دائرة المراجعة من قضاة أغليتهم ممن لم يشاركوا في إصدار الحكم موضوع المراجعة .
(3) ميعاد المراجعة ستون يوماً تسري وفق حساب الميعاد المنصوص عليها في المادة 159.

الباب التاسع

مراجعة الأحكام وتصحيحها

(44) قانون رقم 13 لسنة 2009 .

(45) قانون رقم 35 لسنة 1996، قانون رقم 13 لسنة 2009.

الفصل الأول مراجعة الأحكام

198. لا تسري نصوص هذا الفصل على محاكم المدن والأرياف .⁽⁴⁶⁾ سريان أحكام هذا الفصل.
199. يجوز للخصوم أن يطلبوا مراجعة الأحكام الصادرة بصفة نهائية في أي من الأحوال الآتية : أحوال مراجعة الأحكام.
- (أ) إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم ،
- (ب) إذا حصل مقدم طلب المراجعة على بينة أو مسائل هامة لها تأثير مباشر في الحكم ولم يكن في وسعه الحصول عليها أو العلم بوجودها قبل صدور الحكم ،
- (ج) إذا وجد خطأ ظاهر بالمحضر ،
- (د) لأسباب كافية وعادلة .
200. ميعاد المراجعة خمسة عشر يوماً تسري وفقاً لحساب الميعاد المنصوص عليه في المادة 159 على أن يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 199 من اليوم التالي لليوم الذي ظهر فيه الغش .⁽⁴⁷⁾ ميعاد طلب المراجعة.
201. يرفع طلب المراجعة بعريضة للمحكمة التي أصدرت الحكم تشمل بالإضافة إلى البيانات العامة التي تتضمنها عريضة الدعوى على بيان الحكم موضوع المراجعة وتاريخه وأسباب الطلب . إجراءات رفع الطلب.
202. عند نظر طلب المراجعة يجوز للمحكمة : الحكم في الطلب.

⁽⁴⁶⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

⁽⁴⁷⁾ قانون رقم 35 لسنة 1996 ..

- (أ) رفض طلب المراجعة إيجازياً ،
(ب) قبول الطلب والفصل في موضوع الدعوى بناء على المذكرات المكتوبة أو بعد السماع في جلسة قريبة تحدد لها لهذا الغرض يعلن لها الأطراف .

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام

- إجراءات التصحيح 203 (1) تتولى المحكمة بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية .
- (2) تدعو المحكمة الطرفين لمواجهتهما بالتصحيح المطلوب إجراؤه متى رأت ضرورة لذلك وتسمع أقوال من حضر منهما بشأنه .
- (3) يدون قرار التصحيح على هامش الحكم الصادر ويبلغ لمن لم يحضر من الأطراف .

- الطعن في قرار التصحيح. 204 القرار الذي يصدر بالتصحيح يجوز الطعن فيه على استقلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم ذاته إذا تجاوزت المحكمة حقها في التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

الباب العاشر

التنفيذ

الفصل الأول

أحكام عامة

205. نطاق سريان نصوص هذا الباب.
لا تسري أحكام هذا الباب على محاكم المدن والأرياف ما لم يقرر رئيس القضاء خلاف ذلك في لائحة محاكم المدن والأرياف. (48)
206. طريقة طلب التنفيذ.
في الحالات التي لا ينفذ فيها الحكم عند صدوره تطبيقاً لحكم المادة 103 يكون التنفيذ بناء على عريضة يقدمها المحكوم له إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية :
- (أ) رقم القضية وأسماء الأطراف وتاريخ الحكم ،
(ب) ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أي تسوية أخرى وماهية التسوية ،
(ج) بيان كاف بما يراد أن يستوفيه التنفيذ ،
(د) اسم الشخص المراد تنفيذ الحكم عليه ،
(هـ) الطريقة المراد تنفيذ الحكم بها فإذا كان الحكم بتسليم شيء على وجه التعيين أو إذا كان التنفيذ بحجز مال وبيعه يبين في العريضة ذلك الشيء أو المال ومكان وجوده واسم حائزه فإذا كان عقاراً يبين وصف كاف له ويبين مقدار حصة المدين فإذا كان العقار مسجلاً ترفق شهادة بحث رسمية .
207. استيفاء البيانات وقبول الطلب.
(1) إذا لم تستوف العريضة البيانات المشار إليها في المادة 206 تولت المحكمة ذلك بمساعدة الطالب ويجوز لها عند الضرورة أن تأمر بإكمالها خلال نفس الجلسة أو في مدة

(48) قانون رقم 36 لسنة 1986 .

تحدها وتعتبر العريضة كأن لم تكن إذا لم تكمل خلال تلك
المدة .

(2) إذا قبلت العريضة وجب على المحكمة نفسها أن تنفذ الحكم
أو إذا كان ذلك ضرورياً أن ترسلها للتنفيذ بواسطة محكمة
أخرى طبقاً للنصوص المبينة في هذا القانون .

الإعلان السابق 208 (1) يجرى التنفيذ دون حاجة إلى إعلان المنفذ ضده بطلب
على التنفيذ.

(أ) قدمت العريضة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ
الحكم أو من تاريخ آخر إجراء أُنخذ في التنفيذ ،
(ب) كان التنفيذ ضد الورثة أو من يقوم مقام المحكوم
عليه .

(2) يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في البند (1) تكليف
المطلوب بالتنفيذ ضده بأن يبين خلال أجل محدد أوجه
اعتراضه على التنفيذ ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تصدر أي
أمر بالتنفيذ بدون إعلان سابق إذا تبين لها أن إصدار
الإعلان قد يسبب تأخيراً يضر بالعدالة أو بطالب التنفيذ .

الإجراء عندما ترسل المحكمة حكماً لتنفيذه
في محكمة أخرى. 209 إذا عهد بالتنفيذ إلى محكمة أخرى وفقاً لنص المادة 207 (2) وجب
على المحكمة المختصة بالتنفيذ أن ترسل إليها :

(أ) صورة من منطوق الحكم المطلوب تنفيذه ،
(ب) شهادة بما يراد أن يستوفيه التنفيذ ،
(ج) كافة البيانات والأوراق الأخرى اللازمة للتنفيذ .

قبول صورة المنطوق والبيان دون إثبات. 210 يجب على المحكمة التي يرسل إليها حكم التنفيذ أن تقبل صورة
المنطوق والشهادة دون إثبات آخر ما لم تأمر به المحكمة لأسباب
ضرورية وعادلة تدونها بالمحضر .

- إخطار المحكمة
المختصة بما تم
في التنفيذ.
211. على المحكمة التي يعهد إليها بالتنفيذ أن ترسل إلى المحكمة المختصة دون إبطاء بياناً بما تم في التنفيذ أو بالظروف التي حالت دون إجرائه .
- تنفيذ إلزام الكفيل
أو الضامن.
212. إذا أصبح الشخص ملزماً ككفيل أو كضامن :
- (أ) لوفاء أي حكم أو جزء منه ،
(ب) لرد أي مال أخذ تنفيذاً لحكم ،
(ج) لدفع أية نفود أو للقيام بأي شرط مفروض على أي شخص بموجب أمر المحكمة في أية دعوي أو في إجراء تابع لها، فيجوز أن ينفذ الحكم أو الأمر ضده الى المدعى الذي التزم به شخصياً ، بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون لتنفيذ الأحكام ، ويعتبر ذلك الشخص لأغراض الاستئناف طرفاً في التنفيذ ، على أن يتم إعلان الكفيل أو الضامن قبل وقت كافٍ .
- تنفيذ الحكم الصادر
ضد الحكومة.(49)
- 213 (1) إذا صدر حكم ضد الحكومة (أو ضد موظف عام عن فعل من الأفعال المشار إليها في المادة 33 (4) فيجب أن يبين في الحكم الميعاد الذي يجب فيه الوفاء به فإذا لم يتم الوفاء بالحكم في الميعاد المحدد فيجب على المحكمة إبلاغ ذلك إلى رئيس المحكمة القومية العليا بصورة لوزير العدل لاتخاذ التدابير اللازمة .
- (2) لا يجوز تنفيذ مثل هذا الحكم إلا إذا بقي بغير وفاء لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ السابق الإشارة إليه .

(49) قانون رقم 13 لسنة 2009 ، قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) رقم 20 لسنة 2012 .

(3) بمجرد مضي المدة المنصوص عليها في البند (2) يجب على المحكمة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم دون الكتابة لأية جهة أخرى .

سلطة المحكمة في إجراء التنفيذ. 214 مع مراعاة حكم المادة 103 متى استوفيت التدابير المطلوبة قانوناً وجب على المحكمة أن تصدر أمرها بتنفيذ الحكم بأي من الطرق الآتية :

- (أ) تسليم أي مال محكوم به على وجه التعيين ،
- (ب) حجز أي مال وبيعه ،
- (ج) القبض على المحكوم عليه ووضعه في السجن ،
- (د) تعيين حارس ،
- (هـ) أية كيفية أخرى تستلزمها طبيعة الشيء المحكوم به .

إيداع مبلغ يخص للوفاء. 215 (1) يجوز للمحجوز عليه في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع أن يطلب من المحكمة المختصة بالتنفيذ الأذن له بأن يودع في خزانته مبلغاً من النقود مساوياً للديون المحجوز من أجلها والمصاريف يخص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

(2) إذا وقعت بعد الإيداع المنصوص عليه حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ المودع .

البدء بالتنفيذ على 216 مع مراعاة حكم المادة 214 يبدأ بالتنفيذ على أموال المدين المنقولة

الأموال المنقولة. ولا يجرى التنفيذ على عقارات المدين إلا إذا قدرت المحكمة عدم كفاية الأموال المنقولة للوفاء بما يجرى التنفيذ إستيفاء له .

منازعات التنفيذ. 217 (1) تختص المحكمة التي تباشر التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقوتية أياً كانت قيمتها وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم .
(2) المنازعة في التنفيذ لاتوقف السير فيه ما لم تر المحكمة لأسباب كافية ومعقولة الأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في تلك المنازعة .

وقف التنفيذ. 218 إذا طعن المحكوم عليه في الحكم الذي يجرى تنفيذه أو كان ميعاد الطعن فيه ما يزال قائماً جاز للمحكمة التي تباشر التنفيذ أن تأمر بوقفه لمدة مناسبة يستصدر خلالها من المحكمة المطعون أمامها في الحكم أو من المحكمة التي أصدرته ، بحسب الأحوال ، أمراً بوقف تنفيذ الحكم حتى يفصل في الطعن وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المقررة في المادتين 162 و163.

وفاة المحكوم عليه. 219 (1) إذا توفى المحكوم عليه قبل الوفاء بالحكم بأكمله جاز للمحكوم له أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنفذه ضد الممثل القانوني للمتوفى .
(2) إذا نفذ الحكم ضد الممثل القانوني المذكور فإنه لا يكون ملزماً إلا في حدود ما وصل إلى يده من أموال المتوفى ولم يحصل فيه تصرف قانوني ولأجل التحقيق من هذا الالتزام يجوز للمحكمة التي تنفذ الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم له أن تلزم الممثل القانوني بتقديم الحساب الذي تراه المحكمة عادلاً .

تنفيذ الحكم ضد 220 (1) عندما يصدر الحكم ضد شخص بصفته الممثل القانوني

الممثل القانوني.

لشخص متوفى وكان الحكم يقضى بدفع مبلغ من النقود من مال المتوفى جاز تنفيذ الحكم بالحجز على أي شي من أموال المتوفى وبيعه .

(2) إذا لم يكن هناك بيد الممثل القانوني شي من هذا المال ولم يستطع إقناع المحكمة بأنه صرف ما كان تحت يده من أموال المتوفى في أوجه الصرف القانونية جاز تنفيذ الحكم ضده إلى مدى القدر من المال الذي عجز عن إقناع المحكمة بصرفه على الوجه السابق بيانه وبالطريقة التي ينفذ بها الحكم كما لو كان صادراً ضده شخصياً .

الحكم بمال منقول. 221.

مع مراعاة حكم المادة 214 ، الحكم الصادر بتسليم منقول معين أو بحصة في منقول معين يجوز تنفيذه بحجز المنقول أو الحصة المنقولة إن أمكن وبتسليم المنقول أو الحصة المنقولة إلى المحكوم لصالحه أو إلى الشخص الذي يعينه للاستلام نيابة عنه أو بحبس المحكوم عليه أو بالحجز على أمواله أو بالطريقتين معاً.

الحكم بتسليم عقار. 222.

(1) في حالة الحكم الصادر في دعوى بتسليم عقار، يجب على المحكمة ما لم تر أن ذلك غير ضروري ، تعيين موظف للتحقق من أن العقار محدد بحدود ثابتة بمصروفات على حساب المالك أو الملاك ثم تأمر المحكمة بنقل حيازة العقار إلى الشخص المحكوم لصالحه أو إلى الشخص الذي يعينه للاستلام نيابة عنه .

(2) إذا كان العقار مشغولاً بمستأجر أو بشخص آخر له الحق في شغله ولم يلزمه الحكم بإخلائه فيجب إذا أمكن العثور

على ذلك الشخص إخطاره بإعلان كاف يذكر فيه خلاصة الحكم بشأن هذا العقار فإذا لم يمكن العثور عليه فتلصق صورة من هذا الإعلان على العقار أو بالقرب منه .

الحكم بالوفاء عيناً 223. (1) إذا صدر حكم ضد أي شخص بأداء أي عمل غير دفع مبلغ من النقود أو بالكف عن فعل شيء وكانت لديه فرصة تنفيذ الحكم وتخلف عن ذلك عمداً جاز تنفيذ الحكم بحبس المحكوم ضده أو بالحجز على أمواله أو بالطريقتين معاً ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

إذا كان الحكم المشار إليه في البند (1) صادراً ضد إحدى الشركات جاز تنفيذه بالحجز على أموال الشركة أو بحبس مديري الشركة أو الموظفين الرؤساء فيها أو بالحجز والحبس معاً .

(2) إذا لم ينفذ حكم بالوفاء العيني للعقد أو بالامتناع عن فعل شيء جاز للمحكمة بدلاً عن كل أو بعض الإجراءات السابقة أو بالإضافة إليها أن تأمر بإجراء الفعل المطلوب بقدر الإمكان بمعرفة المحكوم لصالحه أو بمعرفة شخص آخر تعيينه المحكمة على نفقة المحكوم ضده ومتى تم إجراء الفعل تحسب المصاريف التي أنفقت بالطريقة التي تقررها المحكمة وتستوفى هذه المصروفات كما لو كان قد شملها الحكم .

(3) إذا بقي الحجز بموجب المادتين 221 و 223 لمدة ثلاثة أشهر ولم يف المحكوم عليه بالحكم وطالب المحكوم له ببيع المحجوزات جاز للمحكمة أن تأمر ببيع المحجوزات ودفع ما تراه مناسباً من تعويض وأن تأمر بدفع الباقي (ان وجد) للمحكوم عليه .

سلطة المحكمة في بيع 224. (1) المحجوزات وتعويض المحكوم له. إذا قام المحكوم عليه بالوفاء ودفع كل مصروفات التنفيذ الملزم بدفعها أو إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز

وإذا قام المحكوم عليه بالوفاء ودفع كل مصروفات التنفيذ الملزم بدفعها أو إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز

(2) إذا قام المحكوم عليه بالوفاء ودفع كل مصروفات التنفيذ الملزم بدفعها أو إذا مضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحجز

دون أن يطالب المحكوم له بالبيع أو إذا طالب بالبيع ورفض طلبه يرفع الحجز .

(1) 225. القبض والحبس تنفيذاً للحكم. (50)

مع مراعاة أحكام المادة 226 ودون المساس بأية طريقة أخرى من طرق تنفيذ الأحكام متى كان الحكم متعلقاً بالوفاء بدين أو يقضى بسداد مال فيجب القبض على المدين وحبسه حتى تمام الوفاء إلا إذا كانت المحكمة قد قضت بذلك عند النطق بالحكم .

(2) إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً تحبس المحكمة الشخص أو الأشخاص الذين يناط بهم سداد الدين أو الأمر بالوفاء به .

(3) يستثنى من تطبيق أحكام البند (2) مديرو أجهزة الدولة والعاملون بها فيما يتعلق بالديون المستحقة على وحداتهم إلا في حالة عدم تنفيذهم لأمر المحكمة المختصة بالتنفيذ .

(1) 226. إطلاق سراح المدين .

إذا حبس المدين وفاء لحكم تطبيقاً لنص المادة 142 أو 225 فلا يطلق سراحه إلا اذا :

(أ) دفع المبلغ المحكوم به ، أو

(ب) حصل الوفاء بالحكم الصادر ضده بأية طريقة أخرى قبلها المحكوم له ، أو

(ج) تنازل المحكوم له كتابة وبحضور شهود عند الحكم ، أو

(د) أثبتت بينة كافية إفسار المدين .

(2) إذا أطلق سراح المدين بعد ثبوت إفساره تطبيقاً لحكم الفقرة

(د) من البند (1) فيجوز إعادة القبض عليه وحبسه متى ثبت للمحكمة أنه أصبح قادراً على الوفاء بالحكم ما لم يكن الوفاء قد تم بأية وسيلة أخرى من وسائل تنفيذ الأحكام .

الفصل الثاني

الحجز

(50) قانون رقم 13 لسنة 2009 .

حجز المال المنقول. 227. (1) يصدر الأمر بحجز المنقول لدى المدين من المحكمة المختصة بالتنفيذ ويحفظ المال المحجوز بالحراسة التي تقرها المحكمة .

(2) إذا كان المال المراد حجزه حصة أو مصلحة في مال منقول يملكه المحكوم عليه بالاشتراك مع شخص آخر ملكية مشتركة يتم الحجز بإعلان إلى المحكوم عليه يمنعه من نقل الحصة أو المصلحة أو من إنشاء أي حق عليها بأي شكل .

حجز أموال الشراكة. 228. (1) ما لم ينص في هذه المادة على خلاف ذلك، لا يجوز توقيع الحجز على أموال الشراكة أو بيعها تنفيذاً لحكم غير صادر ضد الشراكة أو ضد الشركاء فيها بصفتهم شركاء .

(2) يجوز للمحكمة بناء على طلب من حكم لمصلحته ضد أحد الشركاء أن تصدر أمراً يقضى برهن مال الشريك المذكور من حقوقه في مال الشراكة وأرباحه فيها لدفع المبلغ المستحق على هذا الشريك بمقتضى الحكم ويجوز للمحكمة أن تقضى في هذا الأمر أو في أمر لاحق بتعيين أمين على نصيب هذا الشريك في الأرباح سواء كانت هذه الأرباح قد تقررت أو تستحق على أي نقود أخرى قد تؤول إليه من الشراكة وتأمّر المحكمة بعمل حساب أو تحريات وتصدر أمراً يبين هذه الحقوق أو تأمر المحكمة بعمل الحساب والتحريات وتصدر أمراً ببيع هذه الحقوق أو تصدر الأوامر الأخرى التي كان يجوز أن تصدرها أو تأمر بإصدارها كما لو كان قد ترتب رهن لمصلحة المحكوم له بواسطة الشريك المذكور أو حسبما تقتضيه ظروف الحال .

(3) للشريك الآخر أو الشركاء الآخرين الخيار في أي وقت في فك الحق المرهون أو في شرائه ان كان قد صدر أمر ببيعه .

(4) كل طلب يقدم لاستصدار أمر طبقاً للبند (2) يجب إعلانه إلى المحكوم ضده وإلى من كان موجوداً من الشركاء في داخل السودان .

(5) الطلب الذي يقدمه أحد شركاء المحكوم ضده عملاً بنص هذه المادة يجب إعلانه للمحكوم ضده وإلى الشركاء الآخرين الذين لم يشتركوا في الطلب وكانوا في السودان .

حجز ما للمدين
لدى الغير . 229 (1) إذا كان المال المراد حجزه من الأموال الآتية :
(أ) ديناً غير مضمون بأوراق مالية متداولة ،
(ب) أسهماً في رأس مال شركة مساهمة ،
(ج) أي مال منقول آخر ليس في حيازة المحكوم عليه
ماعدا المال المودع في المحكمة أو تحت حراستها،
يوقع الحجز بأمر كتابي يحظر ما يأتي :
(أولاً) في حالة الديون يحظر على الدائن تحصيل الدين
كما يحظر على المدين الوفاء حتى يصدر أمر
جديد من المحكمة ،
(ثانياً) في حالة الأسهم يحظر على الشخص الذي يكون
السهم باسمه نقل ملكيته ،
(ثالثاً) في حالة الأموال المنقولة الأخرى غير ما سبق
ذكره يحظر على من يكون المال في حيازته
التصرف فيه حتى يصدر أمر جديد من المحكمة.

(2) في حالة الدين ترسل صورة من الأمر سالف الذكر إلى المدين
وفى حالة الأسهم ترسل صورة إلى موظف الشركة المختص

وفى حالة الأموال المنقولة الأخرى فيما عدا ماسبق بيانه ترسل صورة إلى الشخص الذي يوجد المال في حيازته.

(3) يجوز للمدين الذي يحظر عليه الوفاء وفقاً للبند (1) أن يدفع في المحكمة مبلغ الدين ويعتبر هذا الدفع ميراثاً لزمته كما لو كان قد دفعه إلى الخصم الذي له الحق في قبضه .

الأموال القابلة للحجز . 230. (1) الأموال الآتي بيانها قابلة للحجز والبيع تنفيذاً للأحكام وهي الأراضي والمنازل أو غيرها من المباني والبضائع والنقود وأوراق النقد والشيكات والكمبيالات والسندات وأوراق الضمان الحكومية أو أي سندات مالية أخرى والديون والأسهم في الشركات وجميع الأموال الأخرى القابلة للبيع منقولة كانت أو ثابتة والمملوكة للمحكوم عليه أو التي له عليها أو على أرباحها سلطة التصرف التي يباشرها لمصلحته الشخصية سواء أكانت باسمه أم كانت تحت يد شخص آخر بصفة أمانة للمحكوم عليه أو بالنيابة عنه .

(2) الأشياء الآتي بيانها غير قابلة للحجز والبيع وهي :
(أ) ما يلزم المدين وزوجه وأقاربه على عمود النسب وأصهاره ممن يعولهم ويلتزم قانوناً بنفقتهم ويقومون معه في معيشة واحدة من فراش وثياب وأدوات طهي وكذلك ما يلزمهم من غذاء لمدة شهر ،

(ب) الأدوات والآلات والأشياء اللازمة لحرفة المدين أو مهنته والتي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه إلا إذا كان الحجز لاقتضاء ثمن تلك الأشياء أو مصاريف صيانتها ،

- (ج) دفاتر الحسابات ،
 (د) حق التقاضي بالتعويضات ،
 (هـ) أي حق في الخدمة الشخصية ،
 (و) أجور العمال وخدم المنازل سواء كانت تدفع نقداً أو
 عيناً ،
 (ز) الحق في النفقة مستقبلاً ،
 (ح) أي أجر أو مرتب أو علاوة أو مبلغ من النقود أو
 أي شي آخر مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه
 بنص صريح في أي تشريع معمول به ،
 (ط) المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة
 لإدارة المرافق العامة سواء أكانت تديرها جهة
 الإدارة بنفسها أم كانت تعهد باستغلالها إلى شخص
 طبيعي أو اعتباري .

- تعدد الحجوزات. 231. (1) إذا كان المال محجوزاً عليه تنفيذاً لأحكام صادرة من أكثر
 من محكمة ولم يكن في حراسة أي محكمة جاز للمحكمة
 الأعلى درجة ، وإذا تساوت درجات المحاكم، للمحكمة التي
 أمرت بالحجز أولاً ، أن تتولى أمر ذلك المال وتقرر في أية
 مطالبة بشأنه أو بشأن حجزه .
 (2) لا يترتب بطلان أي إجراء اتخذته المحكمة تنفيذاً لأحد
 الأحكام السالفة الذكر بناء على أحكام هذه المادة .

- محضر الحجز. 232. (1) يجب أن يشتمل محضر الحجز فضلاً عن البيانات المتعلقة
 بأسماء أطراف الحجز وصفاتهم ومحل إقامة كل منهم على
 ما يأتي :

- (أ) مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات
وما لقيه من العقبات والإعتراضات أثناء الحجز
وما اتخذته في شأنها ،
- (ب) مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها
ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب .
- (2) يجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمحجوز
لديه إن كان حاضراً .
- (3) يكون تقدير قيمة الأشياء الثمينة من ذهب وفضة أو معادن
نفيسة أو مجوهرات أو أحجار كريمة بمعرفة خبير تعيينه
المحكمة .

233. حظر الحجز في حضور طالب التنفيذ .
حضور طالب التنفيذ .
لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ إلا عند الضرورة
وبإذن من المحكمة .
234. كسر الأبواب
وفض الأقفال .
لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا
بحضور رجل الشرطة أو الإداري الشعبي ويجب أن يوقع من يحضر
منهما الحجز على محضره .
235. حجز الثمار
والمزروعات .
(1) إذا كان المال المراد الحجز عليه زرعاً قائماً فيوقع الحجز
عليه بموجب أحكام المادة 237 .
- (2) مع عدم الإخلال بالشروط التي قد تفرضها المحكمة سواء
في أمر الحجز أو في أمر لاحق له يجوز للمحكوم عليه
القيام بالعناية بالزرع وحصده وجمعه وتخزين الناتج منه

وعمل كل ما هو ضروري لنضجه أو حفظه فإذا لم يتم بهذا كله أو بشئ منه جاز للمحكوم له بإذن من المحكمة ومع مراعاة نفس الشروط القيام بكل هذه الأعمال أو أحدها إما بمعرفة شخصياً أو بوساطة من يعينه لهذا الغرض نيابة عنه وتستوفى النفقات التي يصرفها في الأغراض السابقة من المحكوم ضده كما لو كانت مضمنة في الحكم وتكون جزءاً منه .

(3) مجرد قطع المزروعات عن الأرض أو جنى الثمار عن الأشجار لا يرفع الحجز عنها .

حجز النقود . 236. إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يودع ما يبين أوصافها ومقدارها في المحضر وأن يودعها خزانة المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر .

حجز العقار . 237. (1) يجرى حجز العقار بأمر من المحكمة المختصة بالتنفيذ بناء على طلب الدائن يحظر فيه على المحكوم عليه نقل ملكية العقار أو ترتيب أي حق عليه للغير ومنع أي شخص من استلامه عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها .
(2) تعلق صورة من الأمر في مكان ظاهر بالعقار أو بالقرب منه أو في لوحة إعلانات المحكمة .

مشمولات أمر حجز العقار . 238. يجب أن يشتمل الأمر الصادر بالحجز على العقار فضلاً عن البيانات العامة المتعلقة بأسماء أطراف الحجز وصفاتهم ومكان إقامة كل منهم على ما يأتي :

- (أ) المبلغ الذي يجرى التنفيذ استيفاء له ،
(ب) وصف دقيق للعقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ،

(ج) التنبيه على المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يباع العقار لاستيفائه .

تسجيل أمر الحجز .239. الأمر الصادر بالحجز يجب تسجيله بمكتب تسجيلات الأراضي .

- تعيين حارس 240 (1) إذا كان المحجوز عليه حاضراً في مكان الحجز وجب تعيينه حارساً على الأشياء المحجوزة إلا إذا خيف التبدد لأسباب معقولة تذكر في محضر الحجز وتقوم المحكمة بتعيين شخص آخر أو اتخاذ كافة التدابير للمحافظة على الأشياء المحجوزة .
- (2) يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجراً عن حراسته تقدره المحكمة التي تباشر التنفيذ .

- بطان التصرفات 241 (1) متى تم الحجز فان أي تصرف بنقل الملكية أو بتسليم المال المحجوز عليه أو أي حق فيه أو أي وفاء للمحكوم ضده بأي دين أو تسليمه أية أرباح أو غير ذلك من النقود بالمخالفة لهذا الحجز، يكون باطلاً بالنسبة لجميع المطالبات الواجبة بموجب الحجز .
- (2) تشمل المطالبات الواجبة التنفيذ بموجب الحجز بالمعنى المقصود في البند (1) المطالبات الخاصة بتوزيع الموجودات توزيعاً نسبياً .

الفصل الثالث

بيع المنقولات المحجوزة

- استصدار الأمر 242 (1) يصدر الأمر ببيع المنقولات المحجوزة من المحكمة المختصة بالتنفيذ بناء على طلب المحكوم له .
- (2) يجب إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالبيع والمكان والزمان المحددين لذلك .

243. طريقة إجراء البيع. يتم البيع بالمزاد العلني وبياشره المحضر أو أي شخص تعينه المحكمة ويشترط دفع الثمن فوراً .
244. القيود على المزايدة. لا يجوز للموظف أو الشخص الذي يباشر إجراءات البيع أن يزايد في المال المعروض للبيع .
245. إعلان البيع. يجب أن يسبق البيع الإعلان عنه ويشتمل على البيانات الآتية :
- (أ) زمان ومكان البيع ،
- (ب) بيان الأشياء المطلوب بيعها ،
- (ج) المبلغ الذي يتم البيع إستيفاء له ،
- (د) أي بيان ترى المحكمة أنه ضروري لتقدير قيمة المال المحجوز تقديراً صحيحاً .
246. كيفية الإعلان عن البيع. (1) يكون الإعلان عن البيع بلصق صورة من الإعلان على مكان وجود الأشياء المطلوب بيعها وفي لوحة الإعلانات بالمحكمة .
- (2) للمحكمة أن تأمر بلصق ما تراه ضرورياً أو مناسباً من الإعلانات في الأسواق والأماكن العامة أو أن تأمر بالنشر في الصحف .
247. مكان وميعاد البيع. (1) يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق أو في أي مكان آخر تحدده المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن .
- (2) لا يجوز إجراء البيع قبل مضي خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ الذي تم فيه نشر الإعلان ، ومع ذلك فللمحكمة أن تأمر بالبيع دون التقيد بذلك الميعاد إذا قبل المحجوز

عليه ذلك ، أو كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو تقلب الأسعار .

- تأجيل البيع. 248. (1) يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل البيع ، ويجوز للمحضر كذلك أن يرجى البيع لاسباب تسوغ ذلك يدونها في محضر البيع ، وعليه عندئذ أن يعرض الأمر فوراً على المحكمة لتأمر بما تراه .
- (2) إذا تقرر تأجيل البيع لمدة تزيد على الشهر وجب الإعلان عن البيع من جديد .

- إعادة البيع. 249. (1) إذا لم يدفع الراسي عليه المزداد الثمن فوراً ، وجب إعادة البيع على ذمته بأي ثمن كان بالطريقة المبينة في هذا الفصل ويكون محضر البيع بمثابة الحكم القابل للتنفيذ فيما يتعلق بفرق الثمن ومصاريف إعادة البيع بالنسبة للمشتري المتخلف .
- (2) يحصل الفرق بناء على طلب المحكوم له أو المحكوم عليه من المشتري المتخلف طبقاً لأحكام هذا الباب .

- إشتراك المحكوم له في المزداد. 250. (1) لا يجوز للمحكوم له أن يشترك في المزداد كمشتري الا بأذن من المحكمة .
- (2) إذا لم يحقق المزداد ثمناً مناسباً على المحكمة إخطار المحكوم له ليتقدم بعرض ثمن لشراء المال المعروض للبيع.
- (3) إذا عرض المحكوم له ثمناً مناسباً ، على المحكمة أن تطرح المال المحجوز للبيع مرة أخرى فإذا لم يحقق المزداد ثمناً أكبر

من الثمن الذي عرضه المحكوم له يتم البيع له إذا وافقت المحكمة .

(4) إذا اشترى المحكوم له المال المعروض للبيع بدون إذن من المحكمة جاز لها أن تأمر بإلغاء البيع بناء على طلب ذوى الشأن والزام المحكوم له بفرق الثمن والمصاريف .

251. الكف عن البيع. على المحضر أن يوقف البيع في أي من الأحوال الآتية ، اذا :
(أ) دفع المحكوم عليه المبلغ الذي يجرى البيع وفاءً له والمصاريف ،
(ب) تبين للمحضر أن المحكوم عليه قد أودع بخزينة المحكمة المبلغ موضوع التنفيذ ،
(ج) نتج عن البيع مبلغ يكفى للوفاء بالمبلغ الذي يجرى البيع وفاء له .

252. محضر البيع. على المحضر أن يحرر محضراً يثبت فيه جميع إجراءات البيع وما لقيه أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذته في شأنها من إجراءات وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وقبضه واسم من رسا عليه المزاد وتوقيعه .

253. بيع الأسهم والسندات. تباع الأسهم والسندات بوساطة أحد المصارف أو السماسرة ، أو بأي طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

الفصل الرابع

بيع العقار المحجوز

254. أمر البيع. (1) يصدر أمر بيع العقار المحجوز من المحكمة .
(2) يجب إعلان المحجوز عليه والحائز وكافة أصحاب الحقوق المسجلة ، بالأمر الصادر بالبيع والزمان والمكان المحددين لذلك .

255. مشتملات أمر البيع. يجب أن يتضمن الأمر الصادر ببيع العقار المحجوز فضلاً عن البيانات العامة المتعلقة بأسماء الأطراف وصفاتهم ومحل إقامتهم ما يأتي :
- (أ) وصفاً دقيقاً للعقار موضوع البيع ،
(ب) المبلغ الذي يجرى البيع وقاء له ،
(ج) شروط البيع والتمن الأساسي للعقار ،
(د) الضرائب والعوائد المستحقة على العقار والحقوق العينية المتقل بها،
(هـ) زمان ومكان البيع ،
(و) أية بيانات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية .

256. كيفية الإعلان عن البيع. (1) يجب أن يسبق البيع الإعلان عنه ، ويكون ذلك بلصق صورة من أمر البيع في مكان ظاهر في العقار أو بالقرب منه وفي لوحة إعلانات المحكمة وفي الأماكن العامة التي تحددها المحكمة .
- (2) يجوز نشر الإعلان في الصحف بناء على طلب ذوى الشأن .

257. ميعاد البيع. لا يجوز بغير موافقة مكتوبة من المحجوز عليه أن يجرى البيع قبل انقضاء ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ نشر الإعلان .
258. مكان البيع. تستعمل المحكمة خيارها في تعيين مكان البيع لغرض الحصول على أحسن الأثمان .

259. تأجيل المزايدة. للمحكمة أن توكل إجراء المزايدة بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية .

تأجيل إجراءات
البيع للوفاء.

260. (1)

يجوز للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه أن تؤجل بيع
العقار المحجوز لمدة مناسبة لتمكينه من تدبير المبلغ الذي
يجرى البيع وفاء له و ذلك في الحالات الآتية ، إذا :

(أ) أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي
لوفاء حقوق الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في
إجراءات التنفيذ ،

(ب) أثبت انه يستطيع تدبير المبلغ الذي يكفي للوفاء
بحقوق الدائنين المشار إليهم في الفقرة (أ) برهن
العقار كله أو بعضه ، ويلزم لإجراء الرهن
الحصول على شهادة من المحكمة تأذن فيها
بالرهن وإيداع المتحصل في خزانتها ولا ينفذ الرهن
إلا إذا صادقت عليه المحكمة ،

(ج) أثبت انه يستطيع تدبير المبلغ الذي يجري التنفيذ
وفاء له عن طريق بيع ذلك العقار بطريقته
الخاصة ويلزم لإجراء البيع بهذه الطريقة الحصول
على شهادة من المحكمة تأذن فيها بالبيع وإيداع
المتحصل خزينتها ولا ينفذ البيع إلا إذا صادقت
عليه المحكمة .

(2)

تعين المحكمة الميعاد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة
عدم الوفاء مراعية في ذلك المهلة اللازمة للمحكوم عليه
ليستطيع وفاء تلك الديون ودون الأضرار بالمحكوم له أو لهم

بدء المزايدة.

261. (1)

تبدأ المزايدة بمناداة المحضر أو من تعينه المحكمة لذلك

- على الثمن الأساسي والمصاريف .
- (2) إذا تقدم مشتر أو أكثر يعتمد القاضي أو الشخص الذي يتولى الإشراف على البيع أكبر عرض على انه يجوز للمحكمة ولأسباب كافية أن ترفض قبول أكبر عرض .
262. عدم وجود مشتر . إذا لم يتقدم مشتر بالسعر الأساسي أو أكثر يؤجل البيع إلى ميعاد آخر يعلن عنه دون التقيد بالسعر الأساسي ويجوز للمحكمة في هذه الحالة عدم التقيد بقبول أكبر عرض .
263. ايداع جزء من الثمن كضمان . (1) يجب على من يعتمد عطاؤه في بيع العقار أن يودع في الحال عشرين في المائة من الثمن على الأقل . (2) إذا عجز المشتري عن إيداع المبلغ المذكور أعيدت المزايدة على ذمته في الحال . (3) إذا كان المشتري هو المحكوم له جاز للمحكمة إعفاؤه من إيداع المبلغ المذكور .
264. دفع الثمن كاملاً . (1) يدفع باقي الثمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بيع العقار . (2) إذا كان المشتري هو المحكوم له جاز للمحكمة إعفاؤه من إيداع الثمن على أن يودع الفرق إذا زاد ثمن العقار عن المبلغ الذي يجرى البيع وفاءً له .
265. عدم دفع الثمن . إذا فشل المشتري في دفع باقي الثمن في خلال المدة المحددة جاز للمحكمة مصادرة ما دفع كضمان للبيع وعرض العقار للبيع مرة أخرى بعد الإعلان عنه ولا يجوز للمشتري الذي عجز عن دفع الثمن المطالبة بأية حقوق على العقار أو أي جزء من المبلغ الذي بيع به فيما بعد .

266. تفضيل الشريك على الشيوخ. إذا كان العقار المبيع حصة شائعة وعرض شخصان أو أكثر ثمناً واحداً وكان أحد هؤلاء شريكاً على الشيوخ اعتمد العطاء المقدم من ذلك الشريك .

267. إلغاء البيع (1) بإيداع تأمين. يجوز لمالك العقار المبيع أو لصاحب أي حق عيني اكتسب قبل البيع أن يطلب في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع إلغاء ذلك البيع إذا أودع في خزنة المحكمة :
(أ) خمسة في المائة من الثمن الذي رسا به المزاد لتدفع للمشتري ،
(ب) المبالغ التي يجرى البيع استيفاء لها والمصروفات لتدفع للمحكوم له .

(2) إذا طلب أحد بموجب المادة 268 إعتبار بيع العقار المملوك له كأن لم يكن فليس له الحق في أن يقدم أو يلحق طلباً بموجب هذه المادة الا إذا سحب طلبه المشار إليه .

(3) لا يترتب على هذه المادة إعفاء المحكوم عليه من أى التزام فيما يتعلق بالمصروفات التي لم يشتمل عليها إعلان البيع .

268. إلغاء البيع بسبب اختلال الإجراءات أو الغش. يجوز لكل من الدائن والمدين وغيرهما ممن له مصلحة تتأثر بالبيع أن يطلب من المحكمة إلغاء البيع إذا أثبت وجود غش أو عيب جوهري شاب إجراء ته وترتب على المالك ضرر جسيم بحقوقه .

269. الأمر بتأييد البيع. (1) إذا مضت ثلاثون يوماً من تاريخ البيع ولم يقدم طلب لإلغائه بموجب المادتين 267 و268 أو قدم طلب ورفض على المحكمة أن تصدر أمراً بتأييد البيع ويصبح البيع قطعياً .

(2) إذا قبل الطلب المقدم تحت المادة 268 أو إذا أودع المبلغ طبقاً للمادة 267 في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع

تصدر المحكمة أمراً بإلغاء البيع بعد إخطار الأشخاص الذين يمسه الأمر .
(3) لا يجوز إقامة دعوى مدنية لإلغاء أي أمر صادر بموجب هذه المادة من أي شخص صدر ضده مثل هذا الأمر .

270. إذا ألغي بيع عقار بموجب المادة 268 يحق للمشتري أن يطلب من المحكمة إصدار أمر برد الثمن المدفوع في مواجهة أي شخص دفع له الثمن ويجوز للمحكمة أن تحكم له بالتعويض .
رد الثمن عند إلغاء البيع.

271. إذا أصبح البيع قطعياً وجب على المحكمة أن تستخرج شهادة للمشتري تبين فيها العقار المبيع واسم المشتري وتحمل تاريخ الأمر بتأييد البيع .
شهادة البيع.

272. (1) بعد تعيين حدود العقار إذا اقتضى الحال تنقل المحكمة حياة العقار للمشتري .
(2) إذا كان العقار في حياة شخص غير ملزم بإخلائه بموجب الحكم يخطر شاغل العقار كتابة بمضمون الحكم .
تسليم العقار المبيع.

الفصل الخامس

توزيع حصيلة التنفيذ

273. (1) إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بديون المحكوم عليهم جميعاً وزعت الحصيلة على النحو التالي ، إذا :
(أ) بيعت ممتلكات المحكوم عليه في التنفيذ يوزع عائد البيع بعد خصم المصاريف على الدائنين الذين
كيفية توزيع حصيلة التنفيذ.

طلبوا التنفيذ قبل تاريخ صدور أمر البيع بنسبة ديونهم ،

(ب) أودعت أية مبالغ في المحكمة سداداً للتنفيذ بخلاف عائد بيع ممتلكات المحكوم عليه توزع على الدائنين الذين طلبوا التنفيذ قبل تاريخ الإيداع وذلك بنسبة ديونهم بعد خصم المصروفات ،

(ج) بيع العقار مشروطاً ببقاء الرهن أو أي حق عليه فلا ينشأ حق للمرتهن أو لصاحب الحق في الزيادة الناشئة من البيع ،

(د) كان العقار المعروض للبيع خاضعاً لرهن أو أي حق جاز للمحكمة برضاء المرتهن أو صاحب الحق أن تأمر ببيع العقار خالياً من الرهن أو الحق وانتقال الرهن أو الحق إلى عائد البيع ،

(هـ) بيع أي عقار تنفيذاً لحكم يقضى ببيعه لوفاء حق عيني مسجل على العقار يوزع عائد البيع كما يلي :

(أولاً) في دفع مصاريف البيع ،

(ثانياً) في وفاء المبلغ المحكوم عليه به ،

(ثالثاً) في وفاء المبالغ الأصلية المستحقة عن الحقوق اللاحقة إن وجدت ،

(رابعاً) بين بقية المحكوم لهم نسبياً وفقاً لما جاء في الفقرة (أ) .

(2) إذا دفعت المبالغ موضوع التنفيذ أو جزء منها لغير مستحقيها يجوز لمن يستحقها أن يرفع دعوى لاستردادها .

(3) لا تخل أحكام هذه المادة بأية أسبقية يقرها قانون آخر لصالح الحكومة أو لأي شخص آخر .

- الدفع بالأقساط. 274. (1) يجوز للمحكمة المنفذة بناء على طلب المحكوم عليه وبموافقة المحكوم له سواء قبل الحجز أو بعده أن تأمر بدفع المبلغ المحكوم به على أقساط كما يجوز لها أن تشترط أية شروط تراها مناسبة وأن تأمر المحكوم عليه بالضمان الذي تراه مناسباً .
- (2) إذا أصدرت المحكمة أمرها بموجب البند (1) وفشل المحكوم عليه في تنفيذ الأمر فعلى المحكمة أن تلغى أمر الدفع بالأقساط وعليها إذا طلب المحكوم له أن تسير في تحصيل باقي الدين .
275. اعتبار التنفيذ خالصاً يعتبر التنفيذ خالصاً ويقفل المحضر إذا مضت ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء في التنفيذ دون تقديم طلب للسير فيه على أنه يجوز للمحكوم له أن يطلب بعد دفع الرسم المقرر السير في التنفيذ .
276. أحكام المحاكم غير المحاكم المدنية. تسرى أحكام هذا الباب على تنفيذ أي أحكام أو أوامر أو كل مهام تنفيذها للمحاكم المدنية .

الباب الحادي عشر

أحكام متنوعة . لجنة القواعد

الفصل الأول

أحكام عامة

277. دفع نقود للوكيل. لا يجوز دفع أية نقود بوساطة المحكمة إلى أي وكيل أو محام ما لم يقدم توكيلاً موثقاً يخول له استلام تلك النقود .

- التوكيل العام. 278. التوكيل العام للمقاضاة أو مباشرة أي إجراءات قضائية لا يخول للوكيل استلام أية نقود نيابة عن موكله .
- التوكيل الصادر خارج السودان. 279. إذا كان التوكيل موقتاً في دولة أجنبية يجب أن يكون وفقاً لإجراءات التوثيق المعمول بها في تلك الدولة ويصدق عليه بوساطة سفارة السودان (ان وجدت) بتلك الدولة .
- مصاريف مباشرة الإجراءات. 280. (1) إذا تكبد أي موظف من موظفي المحكمة نفقات في مباشرة أي إجراء أمرت به المحكمة فتكون تلك النفقات في بادئ الأمر على الخصم الذي تم الإجراء لصالحه أو بناء على طلبه ما لم تقرر المحكمة غير ذلك . (2) يجوز للمحكمة قبل مباشرة الإجراء أن تأمر بإيداع مبلغ كاف .
- بيع الأشياء القابلة للتلف. 281. (1) يجوز للمحكمة أن تأمر ببيع أي مال منقول موضوع نزاع في الدعوى أو محجوز فيها أو في تنفيذ الحكم ومعرض للتلف لأي سبب آخر وذلك بالشروط التي تراها مناسبة . (2) يجب إخطار ذوى الشأن قبل إصدار الأمر بالبيع ما لم تر المحكمة لأسباب عادلة خلاف ذلك .
- دعوى حائز الشيء المتنازع عليه. 282. إذا تنازع شخصان أو أكثر على استحقاق دين أو نقود أو أي مال منقول أو عقار في ذمة شخص آخر لا مصلحة له فيه خلاف المصاريف ولديه الاستعداد لدفع الدين أو المبلغ أو تسليم المال لمن يستحقه قانوناً جاز له رفع دعوى على جميع المطالبين لاستصدار قرار يعين الشخص المستحق والحصول على مصروفاته ويجوز له إيداع المبلغ في المحكمة أو وضع المال تحت تصرفها ، ومع ذلك لا يجوز إقامة مثل هذه الدعوى في حالة وجود دعوى قيد النظر لتحديد حقوق الأطراف المعنيين .

283. سلطة المحكمة في المعاينة. يجوز للمحكمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى معاينة أي مال أو شيء تتعلق به أية مسألة معروضة أمامها .
284. الإجراءات غير الدعاوى. مع مراعاة أحكام الباب الثامن يكون للمحكمة التي تختص بنظر الطعن نفس السلطات التي للمحكمة الابتدائية بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمامها .
285. عدم المساس بسلطات المحكمة الطبيعية. (1) للمحكمة في أي وقت أن تقوم بتصحيح أي خطأ إجرائي وعليها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات وتعديلات حتى تصل إلى حقيقة أي نزاع تنظره نظراً عادلاً وناجراً . (2) لا يعتبر ما جاء في هذا القانون ماساً أو مقيداً لسلطات المحكمة الطبيعية في إصدار الأوامر التي تراها ضرورية لتحقيق العدالة أو منع سوء استغلال إجراءات المحكمة .

الفصل الثاني

لجنة القواعد

286. تكوين لجنة القواعد وصلاحياتها. (1) تنشأ لجنة تسمى " لجنة القواعد" وتتكون من رئيس المحكمة القومية العليا ووزير العدل واثنين من قضاة المحكمة العليا يعينهم رئيس المحكمة القومية العليا . (2) يجوز للجنة القواعد من وقت لآخر أن تضع قواعد تنظيم إجراءات المحاكم .

- (3) يجوز للجنة القواعد أن تصدر أي قواعد إجرائية لم يرد بشأنها نص في هذا القانون مما يقتضيه حسن سير العدالة .
- (4) القواعد المتعلقة بتقدير ودفع الرسوم تستلزم موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى . (51)

- المسائل التى تنظمها 287 (1) لا يجوز أن تكون القواعد مخالفة للنصوص الواردة في القواعد .
- صلب هذا القانون .
- (2) مع عدم الإخلال بعموم السلطات المخولة بالبند (1) يجوز أن تنظم اللجنة جميع أو أي من المسائل الآتية :
- (أ) تبليغ أوراق التكليف بالحضور والإعلانات وغيرها من الأوراق بالبريد أو بأية كيفية أخرى وإثبات التبليغ ،
- (ب) ضمان المصاريف ،
- (ج) تقدير قيمة الدعاوى والاستئناف وغيرها من الإجراءات لأغراض هذا القانون ،
- (د) أخذ البيانات على اليمين في الإجراءات إمام المحكمين ،
- (هـ) تقدير ودفع الرسوم الواجب دفعها في أية دعوى أو إجراء أو استئناف أو أمر أو إعلان أو غيرها أو أي عمل آخر تقوم به المحكمة أو أي موظف فيها ،
- (و) المصاريف والأجور والنفقات التي يسمح بها للخصوم والشهود والخبراء والمحكمين والوكلاء و المحامين وغيرهم،

(51) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- (ز) تحليف اليمين والإعلانات والشهود والتصديقات القانونية والمحاضر التي تعدها المحكمة أو أحد موظفيها أو التي تعد أمام أيهما ،
- (ح) إثبات أي شئ بالإقرار المشفوع باليمين ،
- (ط) جميع الأرنيك والدفاتر والسجلات والقيود والحسابات التي قد تلزم لاعمال المحاكم المدنية .

الباب الثاني عشر

الأحكام الأجنبية ، تنازع الاختصاص⁽⁵²⁾

تفسير النصوص القانونية

الفصل الأول

الأحكام الأجنبية

- أثر الحكم الأجنبي. 288 لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي إلا بعد التحقق من إستيفائه للشروط الآتية ، وهي أن :
- (أ) الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون ،
- (ب) الخصوم في الدعوى التي يصدر فيها الحكم أو الأمر قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً ،
- (ج) الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم السودان ،
- (د) الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب في السودان ،
- (هـ) الحكم أو الأمر لم يصدر بناء على الغش ،

⁽⁵²⁾ قانون رقم 6 لسنة 1996 .

- (و) الحكم أو الأمر لم يتضمن طلباً أساسه الإخلال بقانون من القوانين المعمول بها في السودان ،
- (ز) البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه يقبل تنفيذ أحكام المحاكم السودانية في أراضيه .

289. الافتراض بصحة الحكم الأجنبي .
تقديم صورة موثقة من حكم أجنبي ينهض قرينة دالة على أن الحكم قد أصدرته محكمة أجنبية ذات اختصاص ما لم يظهر في المحضر ما يخالف ذلك ومع ذلك يجوز نقض هذه القرينة بإثبات عدم الاختصاص .

290. المقاضاة بالحكم الأجنبي .
إذا حصل شخص على حكم أجنبي في مواجهة شخص مقيم بالسودان أو يملك مالا فيه فيجوز لذلك الشخص إقامة دعوى لتنفيذ ذلك الحكم إذا كان الحكم المذكور قابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه .

الفصل الثاني

(ألغى) (53)

المواد من 291 الى 297 شاملة

وأعيد الترقيم

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

291. حالات تنازع تختص المحكمة القومية العليا بتعيين الجهة المختصة إذا حدث

(53) قانون رقم 6 لسنة 1996.

- الاختصاص
تتازع في الاختصاص بين جهتين لكلتيهما اختصاص قضائي أو إذا
تخلت كلاهما عن الاختصاص .
- إجراءات رفع
الطلب.
292. يرفع الطلب في الأحوال المبينة في المادة 291 بعريضة تقدم إلى
المحكمة القومية العليا تتضمن بالإضافة إلى البيانات العامة التي
تتضمن عليها عريضة الدعوى موضوع الطلب وبياناتاً كافية عن الدعوى
التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي .
- أثر رفع الطلب.
293. يترتب على رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب
تعيين الجهة المختصة .
- إجراءات نظر الطلب
والحكم فيه.
294. (1) تنتظر المحكمة الطلب وتفصل فيه استناداً إلى ما يوجد
بملف الطلب من أوراق .
(2) ومع ذلك فللمحكمة أن تأذن للأطراف بتقديم مذكرات ولها أن
تأمر بدعوتهم لسماع أقوالهم أو تقديم إيضاحات معينة .

الفصل الرابع

تفسير النصوص القانونية⁽⁵⁴⁾

- طلب التفسير.⁽⁵⁵⁾ 295. (1) تتولى المحكمة القومية العليا تفسير النصوص القانونية بناء
على عريضة تقدم إليها من وزير العدل .

⁽⁵⁴⁾ قانون رقم 6 لسنة 1996 .

⁽⁵⁵⁾ قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(2) يقدم وزير العدل طلبات التفسير إلى المحكمة القومية العليا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن متى رأى أن طبيعة النصوص المراد تفسيرها أو أهميتها تستوجب ذلك ضمناً لوحة تطبيقها .

296. مشتملات العريضة. يجب أن تتضمن عريضة طلب التفسير بيان النص المراد تفسيره والأسانيد والمبررات التي تستدعي تفسيره .

297. إجراءات نظر الطلب (1) . والفصل فيه. تنتظر المحكمة الطلب وتفصل فيه استناداً إلى ما يوجد بملف الطلب من أوراق .

(2) ومع ذلك فللمحكمة أن تطلب من وزير العدل تقديم المذكرات والإيضاحات التي ترى تقديمها . (56)

الفصل الخامس

(ألغى) (57)

من المواد 298 الى 310 شاملة

الجدول الملحقة بقانون الإجراءات المدنية لسنة 1983

ترتيب القواعد

الجدول الأول

الأوامر

(56) القانون نفسه .

(57) قانون رقم 6 لسنة 1996 .

الأمر الأول : الإقرار المشفوع باليمين .

- 1- قبول الإقرار .
- 2- حصر الإقرارات في الحالات التي يستطيع الشاهد اثباتها .
- 3- كيفية حلف اليمين .
- 4- شهادة القاضي على حلف اليمين .
- 5- الشكل الخاص للشهادة للاستعمال في الخارج .
- 6- تفويض المحامين لتحليف اليمين وصلحياتهم .

الأمر الثاني : التفويض .

- 1- حالات التفويض .
- 2- التفويض في سؤال الشهود .
- 3- التفويض في عمل تحريات محلية .
- 4- التفويض لفحص أو تسوية الحسابات .
- 5- تزويد المفوض بالتعليمات .
- 6- التفويض في إجراء القسمة .
- 7- قوة الدليل المأخوذ في التفويض .
- 8- تفويض أكثر من شخص .
- 9- مصروفات التفويض .
- 10- وجوب حضور الخصوم أمام المفوض .

الأمر الثالث : التصديق على المستندات .

كيف يتم التصديق .

الأمر الرابع : البروتستو .

- 1- تعيين موظف البروتستو .
- 2- طلب البروتستو .
- 3- كيفية التقديم ومكانه .
- 4- ميعاد إجراء البروتستو .
- 5- الحالات التي يجرى فيها البروتستو .

- 6- مشتملات استمارة البروتستو .
 - 7- تسليم نسخة لحامل الكميالة.
 - 8- عدم العثور على الشخص المطلوب .
 - 9- تطبيق أحكام هذا الأمر على السندات الاذنية .
- الأمر الخامس: المستندات .**

- 1- إعلان الخصم للإقرار بمستند .
 - 2- إعلان الخصم للإقرار بوقائع .
 - 3- الأسئلة والإجابة عليها وكيفية توجيه الأسئلة .
 - 4- الإجابة على الأسئلة .
 - 5- الاستناد الي الإجابة في المحكمة .
 - 6- طلب تقديم المستندات .
 - 7- الاطلاع على المستندات .
 - 8- حالة ما يكون طلب تقديم المستندات سابقاً لأوانه .
 - 9- الجزاء على عدم الإجابة على الاستجابات أو تقديم المستند .
 - 10- كيفية قبول المستندات .
 - 11- حجز المستندات .
 - 12- رد المستندات .
 - 13. الاستدلال بالأشياء المادية .
- الأمر السادس : الرسوم.**

- 1- وجوب دفع الرسم المبين في جدول الرسوم .
- 2- النسبة المئوية القياسية .
- 3- تقدير قيمة الدعاوى والاستئنافات وسائر الإجراءات .
- 4- الرسوم في الدعاوى التي لاتسمع .
- 5- الرسوم في الدعاوى التي يترك فيها جزء من المطلوب أو يحصل إقرار به .
- 6- إذا زادت قيمة الحكم على المطلوب فيجب دفع الرسوم الزائدة .
- 7- من الذي يلتزم بدفع الرسم .
- 8- وجوب إعطاء إيصالات الدفع .

- 9- سلطة إسقاط الرسوم أو تأجيل دفعها .
- 10- سلطة رد الرسوم .
- 11- اعتبار كسور الجنيه جنياً صحيحاً .
- 12- تنفيذ دفع الرسم .
- 13- الرسوم بالعملات الأجنبية .
- 14- المقاضاة بدون رسوم .
- 15- مشتقات طلب الإعفاء .
- 16- الاجراء عند عدم رفض الطلب .
- 17- استجاب مقدم الطلب والمدعى عليه .
- 18- الفصل في الطلب .
- 19- وجوب رفض الطلب .
- 20- الأمر بدفع الرسم .
- 21- تحديد ميعاد لدفع الرسوم .
- 22- الإعفاء في الطعن .
- 23- نظر الطلب .
- . الجدول الأول
- . الأوامر
- . الجدول الثاني
- . الرسوم
- . الجدول الثالث
- . قضايا الأحوال الشخصية .

الجدول الأول
الأوامر
الأمر الأول
الإقرار المشفوع باليمين
قبول الإقرار

1- (1) يجوز لأية محكمة ، ولأسباب كافية تدون بمحضر الدعوى ، أن تأمر بإثبات أية واقعة عن طريق إقرار مشفوع باليمين كما يجوز لها قبول الإقرار المشفوع باليمين من أي شاهد .

(2) إذا تبين للمحكمة أن أحد طرفي الدعوى يرغب في إحضار شاهد لاستجوابه ، وأنه في الإمكان إحضاره ، فيجوز للمحكمة أن ترفض السماح لذلك الشاهد بأداء الشهادة عن طريق الإقرار المشفوع باليمين

(3) إذا تم أداء الشهادة عن طريق إقرار مشفوع باليمين ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب أحد طرفي الدعوى استدعاء ذلك الشاهد لاستجوابه .

حصر الإقرارات في الحالات

التي يستطيع الشاهد إثباتها

2- تتحصر الإقرارات المشفوعة باليمين في الحقائق التي يستطيع الشاهد إثباتها بمعرفته الخاصة، ما عدا في حالة الطلبات المؤقتة ، فتقبل الأقوال التي يعتقد الشاهد بصحتها على شرط أن تذكر أسباب ذلك .

كيفية حلف اليمين

3- (1) إذا أراد شخص أن يحلف اليمين على أية مسألة أو يؤكدها فيجب عليه تقديمها مكتوبة الي المحكمة .

(2) تكون صيغة اليمين أو التأكيد هي الصيغة المستعملة في المحكمة .

(3) بعد حلف اليمين أو صدور التأكيد تجب قراءته بوساطة الشخص الذي قدمه أو أن يتلى عليه ثم يوقعه .

شهادة القاضي على حلف اليمين

4- على القاضي أن يثبت على المكتوب شهادة يوقعها ويختتمها بخاتم المحكمة ،بان المسألة المذكورة في المكتوب قد تم بشأنها حلف اليمين أو صدور التأكيد على حسب الأحوال في حضوره ، ووقعها من حلف اليمين أو صدر منه التأكيد في تاريخ هذا اليمين أو التأكيد .

الشكل الخاص للشهادة للاستعمال في الخارج

5- عندما يطلب عمل الشهادة لاستعمالها في الخارج فإنه يجوز للقاضي تحريرها بالشكل المطلوب

تفويض المحامين لتحليف اليمين وصلاحتهم

6- (1) يجوز لرئيس المحكمة العليا أن يصدر من وقت لآخر تفويضاً موقعاً منه بتعيين أي شخص يزاول مهنة المحاماة لمدة سبع سنوات مفوضاً لتحليف اليمين كما يجوز له إلغاء هذا التعيين .

(2) يجوز لرئيس المحكمة العليا تجاوز المدة المنصوص عليها في البند (1) إذا كان الشخص المطلوب تفويضه قد اشتهر بالسمعة الحسنة والكفاءة العالية .

(3) يكون المفوض فيما فوض فيه من تحليف اليمين والإقرارات المشفوعة باليمين والتصديق على الوثائق موظفاً من موظفي المحكمة ويجوز له تحقيقاً لهذا الغرض مباشرة جميع السلطات المقررة لأية محكمة كما لو كان قاضياً بها وذلك مع مراعاة ما يلي :

(أ) ليس المفوض لتحليف اليمين أن يختم بخاتم أية محكمة بل يجب بدلا من ذلك وعند الضرورة أن يختم بخاتم يصادق عليه رئيس المحكمة العليا ،

(ب) تدفع الرسوم المقررة لتحليف اليمين أو لأخذ الإقرارات المشفوعة باليمين أو التصديق على الوثائق الى المحكمة بواسطة المفوض ،

(ج) يتقاضى المفوض الأتعاب المعقولة نظير قيامه بالعمل المبين في الفقرة (ب) أعلاه (58)

الأمر الثاني

التفويض

حالات التفويض

1- يجوز للمحكمة مع مراعاة الشروط والقيود التي تقررها أن تصدر تفويضاً فيما يلي :

(أ) سؤال أي شخص ،

(ب) اجراء تحريات وتقديرات محلية ،

(58) تعديل القواعد الصادرة بتاريخ 1994/6/23 ، قانون رقم 40 لسنة 1974 .

- (ج) فحص أو تسوية الحسابات ،
(د) اجراء القسمة .

التفويض في سؤال الشهود

- 2- (1) يجوز للمحكمة في أى وقت وقبل الحكم في الدعوى أن تصدر تفويضاً في سؤال أحد الأشخاص الآتي ذكرهم :
- (أ) من يقيم في دائرة الحدود المحلية لاختصاصها ويكون غير قادر على الحضور لمرض أو عاهة ،
(ب) من يقيم خارج دائرة الحدود المحلية لاختصاص المحكمة ،
(ج) الموظف الذي ترى المحكمة أن حضوره يضر بالخدمة العامة .
- (2) يجوز أن يصدر التفويض في سؤال أي شخص الي أية محكمة مختصة في المكان الذي يقيم فيه الشخص المطلوب سؤاله ، وعلى المحكمة المفوضة في سؤال شخص ما أن تتولى سؤاله ، فإذا نفذ مقتضى التفويض فيجب اعادته مع الأدلة التي أتخذت تنفيذاً له الي المحكمة التي أصدرت التفويض ما لم يقرر الأمر الصادر بالتفويض خلاف ذلك.
- (3) إذا أخذت الشهادة بطريق التفويض بناء على طلب أحد الخصوم فيجب منح الخصم الآخر كلما كان ذلك ممكناً فرصة مناقشة الشاهد الذي أدلى بشهادته ، ويجب مع مراعاة جميع الاستثناءات العادلة تلاوة أقوال الشاهد كدليل في الدعوى وتعتبر هذه الأقوال جزءاً من المحضر .
- (4) إذا لم يكن لدى ذلك الخصم فرصة مناقشة الشاهد فلا تتلى أقوال الشاهد كدليل في الدعوى ولا تعتبر جزءاً من المحضر ، الا لأسباب خاصة تدونها المحكمة .
- (5) يجوز للمحكمة أن تصدر بدلاً من التفويض خطاباً تطلب فيه سؤال شاهد غير موجود في السودان .

التفويض في عمل تحريات محلية

- 3- (1) إذا رأت المحكمة انه من الضروري أو من المناسب بالنسبة لأية دعوى اجراء تحريات محلية لتوضيح مسألة مختلف عليها أو للتحقيق من سعر السوق بالنسبة لأي مال أو من مقدار الربح أو الخسارة ، فانه يجوز للمحكمة أن تصدر تفويضاً لمن ترى صلاحيته لهذه المهمة ، تأمره فيه بعمل التحرى فيها وتقديم تقرير بذلك للمحكمة .

(2) يجب على من صدر اليه التفويض أن يقوم بأجراء المعاينة المحلية التي يراها ضرورية لأداء المهمة المكلف بها ، وأن يعد تقريراً مكتوباً بذلك يوقعه ويقدمه للمحكمة .

التفويض لفحص أو تسوية الحسابات

4- في الدعاوى التي تحتاج الى فحص أو تسوية الحسابات يجوز للمحكمة أن تصدر تفويضاً لمن ترى صلاحيته لأداء هذه المهمة تأمره فيه باجراء الفحص أو التسوية .

تزويد المفوض بالتعليمات

5- يجب على المحكمة أن تزود من تفوضه بالتعليمات التي تراها ضرورية ، ويجب أن تبين هذه التعليمات بوضوح ما إذا كان مطلوباً من المفوض أن يسجل فقط الإجراءات التي قد يباشرها في تحقيق أو أن يذكر أيضاً رأيه في المسألة التي يفحصها في التقرير الذي يرفعه للمحكمة .

التفويض في اجراء القسمة

6- (1) إذا أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بقسمة عقار فانه يجوز لها أن تصدر تفويضاً لمن ترى صلاحيته لتقديم تقرير عن أفضل الطرق لاجراء هذه القسمة ومقدار المبلغ الذي يجب على الشريك على الشبوع أن يدفعه الي أي شريك آخر كمعدل للقسمة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(2) يجب على المفوض أن يرفع الي المحكمة تقريراً مكتوباً بعد النظر في المقترحات التي يقدمها الخصوم عن القسمة إذا قدم له شئ منها .

(3) على المحكمة أن تؤيد التقرير أو تعدله أو تستبعده وذلك بعد أن تسمع ما تقدم به الأطراف من اعتراضات على التقرير . إذا أيدت المحكمة التقرير أو عدلته ، فيجب عليها أن تصدر حكماً بما يتفق مع التقرير إذا أيدته أو عدلته . أما إذا قررت استبعاده فانه يجب عليها أما أن تصدر تفويضاً جديداً واما أن تصدر أمراً بما تراه مناسباً .

قوة الدليل المأخوذ في التفويض

7- (1) إذا كان التفويض صادراً بموجب القواعد 3، 4 و 6 فإن الإجراءات التي يبشرها المفوض والتقرير الذي يقدمه الى المحكمة ، تعتبر من الأدلة في الدعوى ، وتكون جزءاً من المحضر ، الا انه إذا لم تقتنع المحكمة بها لسبب ما فإنه يجوز لها أن تأمر باجراء تحقيق آخر حسبما تراه مناسباً .

(2) للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي الدعوى أن تستجوب المفوض في جلسة مغلقة بشأن أي من المسائل الواردة في تقريره أو عن الطريقة التي اتبعها في اعداد التقرير .

تفويض أكثر من شخص

8- يجوز للمحكمة تفويض أكثر من شخص في الحالات المنصوص عليها في القواعد 3 ، 4 ، و 6 فعندما تفصل المحكمة في ذلك ويختلف المفوضون في الرأي فيجب عليهم إعداد تقارير منفصلة وموقعة منهم .

مصروفات التفويض

9- يجوز للمحكمة قبل أن تصدر أي تفويض أن تأمر الخصم الذي يتم إصدار التفويض بناء على طلبه أو لمصلحته بان يودع في الميعاد الذي تحدده المحكمة المبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً لمصروفات وأتعاب المفوض .

وجوب حضور الخصوم أمام المفوض

10- (1) في حالة صدور تفويض ، يجب على المحكمة أن تأمر الخصوم بالحضور أمام المفوض ، ويجوز لها مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تأمر بإصدار تكليف بالحضور لأي شخص للحضور أمام المفوض كشاهد أو ليقدم أي مستند .
(2) إذا لم يحضر الخصوم أو أحدهم جاز للمفوض الاستمرار في عمله في غيبتهم .

الأمر الثالث

التصديق على المستندات

كيف يتم التصديق

- (1) يتم التصديق على أي مستند بوساطة القاضي في حضور شاهدين ذكرين بالغين مقيمين في السودان وليست لهما مصلحة في المستند بشرط ألا يكونا أب أو ابن أو زوج أي من أطراف المستند .
- (2) عندما يكون الشخص المراد التصديق على توقيعه معروفاً لدى القاضي يجب أن يكون ذلك الشخص مصحوباً بشيخ القرية أو أي شاهد يمكن الاعتماد عليه في تأكيد شخصيته .
- (3) يمكن لنفس الشخص أن يكون شاهداً للشخصية وشاهداً للتصديق .
- (4) على القاضي أن يتأكد أن الشخص الذي صادق على توقيعه قد تفهم مضمون المستند تماماً .
- (5) عندما يرغب شخص ما في استخراج شهادة بأن أي مستند هو صورة طبق الأصل لمستند آخر عليه إبراز المستندين للمحكمة ، وعلى القاضي أن يتأكد من مطابقة المستندين ثم يكتب شهادة بذلك على كل من المستندين ويوقع عليهما ويحفظ صورة منهما بالمحكمة وتسلم الأخرى للشخص الذي تقدم به .

الأمر الرابع

البروتستو

تعيين موظف البروتستو

- 1- يعين قاضي المحكمة المدنية العامة في المحاكم التي في دائرته ، إذا اقتضى الحال ، موظفاً يتولى تقديم الكمبيالات وعمل البروتستو وتسجيله .

طلب البروتستو

- 2- إذا أراد حامل الكمبيالة إجراء بروتستو لعدم القبول أو الدفع يجب عليه أن يقدم الكمبيالة للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المحلى المكان الواجب دفع الكمبيالة فيه أو محل إقامة أو عمل الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته . ولا يجوز للمحكمة أن ترفض

إجراء البروتستو متى كانت المستلزمات الشكلية قد استوفيت إلا إذا كان البروتستو لعدم الدفع لكميالة غير مستحقة .

كيفية التقديم ومكانه

- 3- (1) تقدم الكميالة للبروتستو لعدم الدفع في محل سكن أو عمل المسحوب عليه أو الشخص الآخر المراد إجراء البروتستو في مواجهته .
- (2) تقدم الكميالة للبروتستو لعدم الدفع :
 - (أ) في مكان الدفع المبين في الكميالة ، أو
 - (ب) إذا لم يبين مكان ، أو بين ولم يتم العثور فيه على الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته ، في سكن أو مكان عمل المسحوب عليه أو القابل بالوساطة أو الشخص الآخر الملزم بالدفع .
- (3) إذا لم يتم العثور على الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته في مكان عمله أو سكنه على الموظف المكلف بإجراء البروتستو اتخاذ الإجراءات المناسبة للعثور عليه .

ميعاد إجراء البروتستو

- 4- (1) على الموظف المكلف بإجراء البروتستو أن يقدم الكميالة الي الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته في خلال 24 ساعة من تسليم الكميالة الي المحكمة ، ولا يحسب في هذه المدة أي يوم عطلة أو أي جزء منه .
- (2) إذا كان مكان التقديم خارج مقر المحكمة على القاضي أن يسمح بميعاد مسافة ، وله أن يعين شخصاً آخر خلاف الموظف المختص بالبروتستو على أن يدون التعيين في استمارة البروتستو ويوقع عليه القاضي وتختم بخاتم المحكمة .
- (3) يجب أن يتم التقديم في وقت مناسب في غير يوم عطلة .

الحالات التي يجرى فيها البروتستو

- 5- (1) يجرى البروتستو فقط في حالة رفض الشخص الذي قدمت له الكميالة قبولها أو دفع قيمتها .

(2) إذا وافق الشخص على قبول الكمبيالة أو عرض دفع قيمتها ولكنه رفض دفع رسوم البروتستو فلا يجرى بروتستو على الكمبيالة الا بعد الرجوع لحاملها وبناء على تعليماته فإذا أجرى البروتستو وجب على الموظف المختص تدوين ما يفيد الرضا بالقبول أو عرض دفع الكمبيالة .

مشمات استمارة البروتستو

6- يجب أن تشتمل استمارة البروتستو على نسخة حرفية من الكمبيالة أو القبول والتحويل وأي تعليمات ان وجدت والإخطار بالقبول أو الدفع كما يشتمل على بيان حضور أو غياب الشخص الذي قدمت له الكمبيالة وأسباب رفض القبول أو الدفع أو عدم المقدرة على التوقيع أو رفض تقرير البروتستو بوساطة الموظف المختص .

تسليم نسخة لحامل الكمبيالة

7- يجب أن تعد استمارة البروتستو من نسختين تسلم إحداهما لحامل الكمبيالة وتودع الأخرى بالمحكمة .

عدم العثور على الشخص المطلوب

8- إذا لم يتم العثور على الشخص المراد إجراء البروتستو في مواجهته ولم يعرف له محل إقامة أو عمل تعتبر الكمبيالة مرفوضة وتعلق نسخة من استمارة البروتستو على لوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثين يوماً .

تطبيق أحكام هذا الأمر على السندات الإذنية

9- تسرى أحكام هذا الأمر على السندات الإذنية لعدم الدفع ما أمكن ذلك .

الأمر الخامس

المستندات

إعلان الخصم للإقرار بمستند

1- يجوز لكل من طرفي الدعوى وبعد موافقة المحكمة أن يعلن خصمه كتابة طالباً منه الإقرار بأي مستند الا ما استثنى بقانون فإذا رفض الخصم أو أهمل الإقرار بعد إعلانه فعلى المحكمة أن تلزمه بدفع المصروفات الخاصة بإثبات هذا المستند أياً كانت نتيجة الدعوى ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

إعلان الخصم للإقرار بوقائع

2- (1) يجوز لكل من طرفي الدعوى وبعد موافقة المحكمة أن يعلن خصمه كتابة طالباً منه ، فيما يختص بالدعوى فقط ، الإقرار بواقعة أو وقائع محددة في ميعاد معين في الإعلان فإذا لم يستجب الخصم لما طلب اليه في الإعلان فعلى المحكمة أن تلزمه بدفع مصروفات إثبات الواقعة أو الوقائع أياً كانت نتيجة الدعوى ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

(2) الإقرار الذي يحصل تنفيذاً للإعلان سالف الذكر لا يكون حجة الا في الدعوى التي صدر فيها .

الأسئلة والإجابة عليها وكيفية توجيه الأسئلة

3- (1) يجوز للمدعى أو المدعى عليه في أية دعوى أن يرسل أسئلة مكتوبة بسؤال خصومه أو سؤال واحد منهم أو أكثر .

(2) لا يجوز للخصم أن يسلم أكثر من مجموعة من الأسئلة لنفس الخصم بدون أن يصدر أمراً بذلك .

(3) الأسئلة التي لا تتعلق بمسألة من مسائل الدعوى تعتبر خارجة عن الموضوع وان كان يجوز قبولها عند مناقشة أحد الشهود .

(4) تعرض الأسئلة المقترحة على المحكمة ولها أن تسمح بالاستجابات التي من شأنها أن تؤدي الي الفصل العادل في الدعوى أو الاقتصاد في النفقات .

الإجابة على الأسئلة

- 4- (1) تكون الإجابة على الأسئلة بإقرار مشفوع باليمين في ظرف أربعة عشر يوماً أو أي ميعاد تحدده المحكمة .
- (2) أي اعتراض على الإجابة على أي استجواب يبدي في نفس الإقرار .

الاستناد إلى الإجابة في المحكمة

- 5- يجوز لأي خصم أن يقدم ردود خصمه على الاستجابات كلها أو جزء منها كبيينة ويجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم ما لم يقدم من الأجوبة إذا رأت ذلك ضرورياً .

طلب تقديم المستندات

- 6- (1) يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة تكليف خصمه مع تحليفه اليمين بأن يظهر جميع المستندات الموجودة في حيازته أو تحت تصرفه أو المتعلقة بأية مسألة من المسائل المتنازع عليها في الدعوى متى كان ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى أو لتوفير المصروفات .
- (2) يمكن للخصم المكلف بتقديم المستندات أن يعترض على تقديمها مع ذكر الأسباب .

الاطلاع على المستندات

- 7- (1) يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إعلان أي خصم أشار في مذكراته أو إقراراته المشفوعة باليمين الي وجود أي مستند بحيازته ويطلب منه في الإعلان تقديم ذلك المستند للاطلاع عليه والتصريح له بأخذ صورة منه فاذا لم يستجب الخصم لما طلب اليه في الإعلان جاز للمحكمة متى اقتضت بان تقديم ذلك المستند ضروري للفصل في النزاع ولا يتعلق بحق خاص به كمدعى عليه وليس له أي عذر آخر يبرر عدم تقديمه أن تمنعه من التمسك به كدليل في الدعوى .
- (2) يجوز للمحكمة أن تأمر بان يكون الاطلاع على المستند في الزمان والمكان وبالطريقة التي تراها مناسبة .

حالة ما يكون طلب تقديم المستند سابقاً لأوانه

8- إذا اعترض الخصم المطلوب منه تقديم مستند أو الاطلاع عليه واقتنعت المحكمة أن النظر في الاعتراض يتوقف على الفصل في أية مسألة متنازع عليها جاز لها تأجيل النظر فيه لحين الفصل في تلك المسألة .

الجزاء على عدم الإجابة على الاستجابات أو تقديم مستند

9- إذا لم يدعن الخصم للأمر الصادر بالإجابة على الاستجابات أو بتقديم المستندات أو الاطلاع عليها فإنه يجوز للمحكمة بناء على طلب الطرف الآخر :

(أ) تشطب الدعوى ، إذا كان مدعياً باعتباره تاركاً للخصومة ،

(ب) تستبعد دفاعه ، وتعتبره كأن لم يكن إذا كان مدعى عليه .

كيفية قبول المستندات

10- (1) كل مستند يقبل كبينة يودع بالمحضر ويعطى علامة أو رقماً مميزاً ويؤشر برقم الدعوى واسم من قدمه والتاريخ الذي قدم فيه ثم يوقع القاضي عليه .

(2) إذا رفض القاضي قبول المستند المقدم يوضح فيه البيانات المشار إليها في البند (1) مع بيان سبب عدم القبول .

حجز المستندات

11- يجوز للمحكمة ، إذا وجدت سبباً كافياً أن تأمر بحجز أي مستند أو دفتر يقدم إليها في أية دعوى وحفظه بالمحكمة للمدة والشروط التي تراها مناسبة .

رد المستندات

12- يحق لأي شخص سواء كان طرفاً في الدعوى أم لم يكن ، أن يسترد أي مستند قدمه في المحكمة ما لم يكن المستند قد حجز بموجب القاعدة 11 وذلك إذا صدر حكم غير قابل للطعن أو إذا انتهت المدة المقررة للطعن .

الاستدلال بالأشياء المادية

13- تسرى أحكام القواعد 10 ، 11 و 12 من هذا الأمر على الأشياء المادية التي يستند إليها كدليل في الدعوى ، بالقدر الذي يتفق وطبيعة تلك الأشياء .

الأمر السادس

الرسوم (59)

وجوب دفع الرسم المبين في جدول الرسوم

1- (1) الرسوم المقررة في جدول الرسوم يجب أن تدفع في الدعاوى والإجراءات أمام المحاكم المدنية .

(2) في الدعاوى يكون دفع الجزء من الرسم حسبما هو مبين في جدول الرسوم عند الإقرار بالمطلوب ويدفع باقي الرسم عند سماع الدعوى .

النسبة المئوية القياسية

2- يقصد بالنسبة المئوية القياسية في هذا الأمر نسبة قيمة الدعوى أو الاستئناف أو الطعن محسوبة بالكيفية الآتية :

5% من العشرة ألف جنيه الأولى من القيمة يضاف إليها 2% عن ما يزيد عن العشرة ألف جنيه ولا يجاوز العشرين ألف جنيه يضاف إليها 1% عن ما يزيد عن العشرين ألف جنيه .

مثال :

بيان النسبة المئوية القياسية :

القيمة :

40,000 أربعين ألف جنيه .

5% عن عشرة ألف جنيه تساوى 500 (خمسمائة جنيه) .

2% من عشرة ألف جنيه تساوى 200 (مئتان جنيه) .

1% عن عشرين ألف جنيه الباقية تساوى 200 جنيه (مئتان جنيه) .

جملة الرسوم 900 (تسعمائة جنيه) .

تقدير قيمة الدعاوى والاستئنافات وسائر الإجراءات

3- (1) لتطبيق أحكام هذا القانون ، تحسب قيمة الدعوى على الوجه الآتي :

(59) قانون رقم 40 لسنة 1974 ، تعديل القواعد بتاريخ 1994/6/23 .

- (أ) في الدعاوى الخاصة بالنقود ، المبلغ المطالب به ،
- (ب) في دعاوى النفقة ، جملة المبلغ المطالب به إذا كانت المدة المطالب بنفقتها أقل من سنة واحدة وفي الأحوال الأخرى نفقة اثني عشر شهراً ،
- (ج) في الدعاوى التي يطلب فيها اثبات حق دفع مبلغ دوري غير النفقة ، عشرة أمثال المبلغ المطلوب دفعه في سنة واحدة ،
- (د) في دعاوى قسمة العقار ، قيمة العقار المطلوب قسمته في تاريخ تقديم صحيفة الدعوى ،
- (هـ) في دعاوى الشفعة ، المبلغ الذي يطلب المدعى الشفعة به ،
- (و) في دعاوى استرداد حيازة العقار بسبب الإخلال بشروط عقد الإيجار ، مقدار أجره العقار لسنة أشهر ،
- (ز) في دعاوى الأموال الأخرى ، غير ما سبق النص عليه صراحة تقدر القيمة حسب قيمة المال في السوق في تاريخ تقديم صحيفة الدعوى ،
- (ح) في الدعاوى الخاصة بتعيين أو عزل الأوصياء (غير وصى الخصومة) والقوامة ، قيمة المال الموضوع تحت الوصاية أو القوامة ،
- (ط) في سائر الدعاوى الأخرى ، قيمة الشيء المطالب به كما يفدره المدعى وفي هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة في المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 .

- (2) إذا أدخل جزء من المطلوب تحت فقرة من الفقرات الواردة في البند (1) من هذه القاعدة ودخل جزء آخر تحت فقرة أخرى ، فتحسب قيمة كل جزء طبقاً للبند (1) وتكون قيمة الدعوى عبارة عن جملة قيمة كل جزء .
- (3) في المنازعات الناشئة عن إجراءات الإفلاس أو التصفية ، تحسب قيمة المنازعة الخاصة بطلب الشخص اعتباره دائناً عادياً أو دائناً ممتازاً في التقليسة أو التصفية التي لا تكفى موجوداتها لدفع جميع ديون الدائنين الممتازين بمثابة مقدار الحصاة التي تقدر للمدعى فيما لو نجح طلبه .
- (4) إذا اشتمل المبلغ الذي قدرت له الدعوى على كسور الجنيه فيعتبر الكسر جنيهاً كاملاً .

(5) تسرى نصوص هذه القاعدة بالقدر الممكن على تقدير سائر الإجراءات الحاصلة بموجب أحكام هذا القانون أو المشار إليها في هذا الأمر مع مراعاة انه في الاستئنافات وطلبات إعادة النظر لاتحسب أية مصروفات محكوم بها .

الرسوم في الدعاوى التي لا تسمع

4- إذا لم تحصل منازعة في الدعوى ولم تسمع بوجه رسمي فلا يؤخذ من الرسم إلا الرسم الخاص بالطلب .

الرسوم في الدعاوى التي يترك فيها جزء من

المطلوب أو يحصل إقرار به

5- إذا ترك في الدعوى جزء من المطلوب أو حصل إقرار به بعد دفع رسوم الطلب وقبل دفع رسوم السماع فيكون جملة الرسم الواجب دفعه في الدعوى عبارة عن جملة نصف النسبة المئوية عن قيمة الطلب الأصلي ونصف النسبة المئوية عن قيمة الجزء المتنازع فيه من الدعوى على انه في دعاوى بيع العقار أو غلق رهنه تكون جملة الرسم الواجب دفعه النسبة المئوية القياسية عن قيمة الجزء المنازع فيه من الدعوى فقط وليس كما هو مقرر سابقاً في هذه القاعدة .

إذا زادت قيمة الحكم على المطلوب فيجب

دفع الرسوم الزائدة

6- إذا زادت في الدعوى أو في الاستئناف قيمة الحكم محسوبة طبقاً للقاعدة 3 عن مقدار المطلوب أو عن المقدار الذي قدر به الشيء فيجب على المدعى أو المستأنف على حسب الأحوال أن يدفع الرسوم الإضافية الواجب أدائها فوراً .

من الملتمزم بدفع الرسم

7- (1) الرسوم المستحقة عن أي اجراء من الإجراءات يجب أن يدفعها ابتداءً الشخص الذي يتخذ الاجراء لمصلحته الا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك على انه :

- (أ) إذا قبلت المحكمة طلباً بإلغاء الحكم طبقاً لنص المادة 61 (3) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 فيجب على المحكمة تعيين الشخص الذي يلتزم بدفع باقي الرسوم (إن وجد) الواجب دفعها عند السماع وما إذا كان هذا الشخص هو المدعى أو المدعى عليه ،
- (ب) يجب على من يرفع دعوى المدين أن يدفع رسوم الطلب ويجب على المحكمة أن تفصل في أي من الخصوم يلتزم بدفع باقي الرسوم ان بقي منها شيء ،
- (ج) يجوز للمحكمة في إجراءات الإفلاس والتصفية أن تأمر بتأجيل دفع الرسوم الأخرى غير الرسوم الواجب دفعها عند طلب الحكم بالإفلاس أو التصفية الي أن يتوافر تحت يد الأمين أو المصفي من الموجودات ما يكفي لدفع تلك الرسوم .
- (2) الرسوم التي تدفع في المنازعات التي تنشأ في إجراءات الإفلاس والتصفية والرسوم التي يدفعها الدائن الذي يصدر بناءً على طلبه أمر بالإفلاس أو التصفية تكون جزءاً من مصروفات الإدارة الا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

وجوب إعطاء إيصال بالدفع

- 8- (1) يجب أن يعطى إيصال عن كل رسم يدفع .
- (2) إذا دفع رسم عن أي مستند فيجب التأشير على هذا المستند بأن الرسم قد سدد .
- (3) إذا دفع رسم عن أية دعوى أو طعن أو تنفيذ فيجب التأشير بذلك في المحضر .

سلطة إسقاط الرسوم أو تأجيل دفعها

- 9- مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تسقط أو تؤجل دفع أي رسوم متى ثبت لديها فقر الشخص الملزم بدفعها .

سلطة رد الرسوم

- 10- يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الطعن هو بسبب خطأ المحكمة المطعون في حكمها أن تأمر بحسب تقديرها برد كل الرسم أو جزء من الرسم المدفوع عن الطعن .

اعتبار كسور الجنيه جنيهاً صحيحاً

11- إذا اشتمل الرسم الواجب دفعه على كسور الجنيه أعتبر الكسر جنيهاً صحيحاً .

تنفيذ دفع الرسوم

12- يجوز التنفيذ لدفع أي رسم بنفس الطريقة التي ينفذ بها الحكم الصادر بدفع مبلغ من النقود .

الرسوم بالعملة الأجنبية

13- (1) تحصل الرسوم بالعملة الأجنبية في حالة الدعاوى التي تكون قيمتها محددة بالعملة الأجنبية ، إذا رأت المحكمة ذلك أو في الحالات الأخرى التي يرى رئيس القضاء استثناءها .

(2) يسرى هذا النص أيضاً على كافة الاجراءات أمام محاكم الأحوال الشخصية .

المقاضاة بدون رسوم

14- (1) يجوز مع مراعاة القاعدة 15 رفع أية دعوى أو طعن بوساطة الشخص الفقير .
(2) من أجل أغراض هذا القانون يراد بالفقير الشخص الذي لا يملك ما يرقى لتمكينه من دفع الرسوم المقررة لسماع الدعوى أو الطعن على حسب الحال .

مشتمات طلب الإعفاء

15- (1) الطلب المقدم للإعفاء عن دفع الرسوم بسبب الفقر يجب أن يكون مكتوباً ويرفق به ما يأتي :

(أ) قائمة بمنقولات وعقارات مقدم الطلب وقيمتها المقررة ،

(ب) شهادة فقر موقع عليها من شخصين ومصدق عليها بالكيفية التي تراها المحكمة ،

(ج) عريضة الدعوى أو مذكرة الطعن .

(2) يجوز للمحكمة أن تكلف طالب الإعفاء بعمل إقرار مشفوع باليمين عن أمواله أو عن عجزه عن أداء الرسم المقرر .

(3) إذا اقتنعت المحكمة بأن طالب الإعفاء ليس فقيراً ، وجب عليها رفض الطلب .

رفض الطلب

16- إذا استوفى الطلب أشكاله القانونية ولم يرفض بمقتضى القاعدة 15(3) وجب على المحكمة استدعاء المدعى عليه لإبداء أي أسباب تمنع الإعفاء عن دفع الرسم .

استجواب مقدم الطلب والمدعى عليه

17- في اليوم المحدد لسماع الطلب تستجوب المحكمة الطالب والمدعى عليه إذا حضر عن الطلب وعن مدى نجاح الدعوى .

الفصل في الطلب

18- بعد اكتمال الاستجواب المذكور في القاعدة 17 يجب على المحكمة أن تصدر أمرها بقبول أو رفض الطلب .

وجوب رفض الطلب

19- على المحكمة رفض الطلب في أي من الأحوال الآتية ، إذا :
(أ) لم يكن الطالب فقيراً ،
(ب) انطوى الطلب على سوء نية ،
(ج) كان بيناً من ادعاءاته أن الأمل ضعيف في نجاح دعواه .

الأمر بدفع الرسم

20- يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه وبعد إخطار المدعى أن تقضى بأن المدعى مقتدر على دفع الرسم في الأحوال الآتية ، إذا :
(أ) قام بأفعال تتسم بسوء السلوك أثناء سير الدعوى ،
(ب) تبين للمحكمة أن موارده لا تبرر السماح له بالمقاضاة بدون رسوم ،
(ج) تحصل أي شخص على مصلحة في موضوع الدعوى بموجب اتفاق بين ذلك الشخص والمدعى .

تحديد ميعاد لدفع الرسم

21- إذا قررت المحكمة مقدرة المدعى على دفع الرسم يجب عليها أن تحدد ميعادا يدفع خلاله المدعى الرسم المقرر وإذا لم يدفع الرسم في الميعاد المحدد وجب على المحكمة شطب الدعوى .

الإعفاء في حالة الطعن

22- يجوز لمن له حق الطعن أن يقدم طلباً للمحكمة المختصة بنظر الطعن لإعفائه من دفع رسوم الطعن وتسرى في هذه الحالة القواعد السابقة في هذا الملحق ما أمكن ذلك وعلى المحكمة أن ترفض الطلب ما لم يتبين لها من الاطلاع على الطلب والحكم المطعون فيه أن هناك سبباً للاعتقاد بأن الحكم ينطوي على خطأ أو مخالفة للقانون أو قواعد العدالة .

نظر الطلب

23- التحري في طلب الإعفاء المقدم في الطعن يجوز أن يتم بوساطة المحكمة المختصة بنظر الطعن أو المحكمة المطعون في حكمها إذا أمرت المحكمة المختصة بذلك أو اذا أقرت المحكمة المطعون في حكمها إعفاء الطاعن من دفع الرسم فلا ضرورة لإجراء تحريات أخرى ما لم تأمر المحكمة المختصة بنظر الطعن بخلاف ذلك .